أكاديمية نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة
كليـــــة الدراســــات العليـــــا
قســـــم العدالـــــــة الجنائيـــــــة
تخصـص : التشـريع الجنـائي الإسـلامي

موقف الفقه الإسلامي من جريمة ترك الصلاة و عقوبتها

وبيان التطبيق فـي المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات
الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد
الطالب / عبد الله بن علي الحضيف

إشراف
الدكتور / محمد عبدالله ولد محمدن

العام الدراسي

٢٠٠٣م/١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

* إلــى مـــن أمرنـــي الله سبحانـــه وتعـــالى ببرهمـــا والإحســـان إليهمـــا ، إلـى والـدي ووالدتي حفظهما الله ....

* إلى كل مـن وقف بجانبي مشاركا ومـوجها وناصحا ومعينـا

الباحـث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالميـن الذي أنعـم علينـا بنعم لا تعد ولا تحصـى ، ومنهـا توفيقه وهدايته لي ، فأفضاله علي عميمة ، وآلاءه علـي جسيمـة ، أشكـره على نعمائه وأسأله المزيد من فضله .

مقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، وخلق الإنسان من نطفة فجعله سميعاً بصيراً، وتفضل عليه بإنزال كتاب وإرسال رسول جعله الله لمن أراد طريق السعادة سراجاً منيراً، وبين له طريق الجنة والنار وجعله في أمره مختاراً، وفرض عليه في اليوم والليلة خمس صلوات جعلهن له برهاناً ونوراً أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى : خلق هذا الإنسان فاختاره على البرية وعظم شأنه وأكرمه بالتقوى وتفضل عليه بفرض الصلاة لأنها صلة بين العبد وربه ومناجاة بينه وبين خالقه كما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه"(١).

ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبادة، وكما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين، قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إليّ عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٥هـ ، كتاب الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، ٢٤٨/١.

نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قـال: هذا لعبدي ولعبدي ماسأل".[1]

وهذا فضل عظيم من الله على الناس ، ولكن أكثر النـاس أضـاعوه فخسروا حياتم، لأن المقصود من الحياة هو العبادة، لا التمتع بالشـهوات ولا يستقيم دين الإنسان وإسلامه إلا بالصلاة، لأن الصلاة هي عمـود الـدين. والصلاة نعمة عظيمة لمن وفق لأدائها على الوجه المطلوب؛ لأنها تنـهى عـن الفحشاء والمنكر وفي ذلك سعادة للعبد في الدنيا حياة طيبة كما وعد الله عباده بقوله: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنـهُ حَيَـاةً طَيِّبَةً** ﴾[2].

فالصلاة نعمة عظيمة؛ لأنها تؤهل العبد لأن يكون صابراً على طاعـة ربه وصابراً على ترك معصيته ، فهو يستعين با علـى ذلـك كمـا قـال تعالى: ﴿ **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ** ﴾[3].

فالصلاة هي رأس مال العبد، ولا دين له إذا لم يكن من المصلين ، فهي أول فريضة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي آخر ما أوصى بـه أمته عند خروجه من الدنيا، فإذا كان هناك من يترك الصلاة فماذا بقي له من الدين ؟! لأنها كما ورد آخر ما يفقد من الدين.

---

(١) القشيري : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم ، دار ابن حزم ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٦هـ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١٤٨/١.

(٢) سورة النحل: آية ٩٧ .

(٣) سورة البقرة: آية ٤٥ .

لذا ، كان لابد لنا من دراسة هذه المشكلة، وتوضيح الحكم الشرعي فيمن تركها متهاوناً بها أو مؤخرا لها عن وقتها، وكذلك من تركها جاحداً لها، وتوضيح عقوبة كل منهم بناء على ما قرره العلماء . وقد اخترت أن يكون البحث بعنوان: " **موقف الفقه الإسلامي من جريمة ترك الصلاة وعقوبتها** " ، كما رأيت أن أتوج الدراسة النظرية بمسائل تطبيقية من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

وقد بنيته على الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث، ويحتوي على:

أولا: مشكلة الدراسة.

ثانيا: أهمية الدراسة.

ثالثا: أهداف الدراسة.

رابعا: تساؤلات الدراسة.

خامسا:منهجية الدراسة.

سادسا:الدراسات السابقة.

سابعا:تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية.

الفصل الأول: الصلاة في الإسلام ودورها في الوقاية من الجريمة :

المبحث الأول: الصلاة ومقصد الشارع باعتبارها عماد الدين.

المطلب الأول: متى فرضت الصلاة؟.

المطلب الثاني: أوقات الصلاة.

المطلب الثالث: على من تجب الصلاة؟

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الصلاة.
المطلب الخامس: مكانة الصلاة في الإسلام.
المبحث الثاني: دور الصلاة في الوقاية من الجريمة.
المطلب الأول: أثر الصلاة على المصلي.
المطلب الثاني: أثر الصلاة على ا لتمع.
الفصل الثاني : طرق إثبات جريمة ترك الصلاة.
المبحث الأول : الإقرار
المطلب الأول: تعريف الإقرار.
المطلب الثاني : حجية الإقرار.
المطلب الثالث : مشروعية الإقرار.
المطلب الرابع : شروط الإقرار.
المبحث الثاني: الشهادة.
المطلب الأول : أهمية الشهادة.
المطلب الثاني : تعريف الشهادة.
المطلب الثالث : مشروعية الشهادة.
المطلب الرابع: تحمل الشهادة.
المطلب الخامس : شروط الشهادة.
المبحث الثالث : القرائن .
المطلب الأول : تعريف القرائن.
المطلب الثاني : مشروعية القرائن.
المطلب الثالث : أقسام القرائن.
الفصل الثالث: عقوبة تارك الصلاة :

المبحث الأول: عقوبة تارك الصلاة جحوداً.

المبحث الثاني: عقوبة تارك الصلاة تاوناً.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على ترك الصلاة.

المطلب الأول: الأحكام الدنيوية.

المطلب الثاني: الأحكام الأخروية.

الفصل الرابع: المسائل التطبيقية من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع .

فهرس المحتويات.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للبحث

ويحتوي على:

أولا: مشكلة الدراسة.

ثانيا:أهمية الدراسة.

ثالثا: أهداف الدراسة.

رابعا: تساؤلات الدراسة.

خامسا: منهجية الدراسة.

سادسا: الدراسات السابقة.

سابعا: المفاهيم والمصطلحات العلمية.

أولا: مشكلة الدراسة :

في هذا الزمن كثر التهاون بأداء الصلاة جماعة في المسجد ، بل وتأخيرها عن وقتها ، بل تجاوز ذلك إلى عدم أدائها سواء كان تهاوناً أو جحوداً والعياذ بالله.

ولكون بلاد الكفر لم تنجح في التأثير على المسلمين من خلال الاستعمار والاحتلال العسكري ، فقد لجأوا إلى الغزو الفكري والتأثير على أبناء المسلمين لتحقير أمور الدين لديهم - ومنها الصلاة - وإشباعهم بالملذات والشهوات ، وصرفهم عن كل ماله علاقة بالدين ، وإشغالهم بأمور الدنيا.

لهذا فقد أثار ذلك في نفسي عدة تساؤلات .

- هل عدد الصلوات كبير، ومدتها طويلة مما يؤدي إلى التهاون بأدائها ؟
- هل للصلاة دور في الوقاية من الجريمة ؟
- ما أفضل الطرق للترهيب من ترك الصلاة ؟
- هل هناك خلاف بين العلماء حول عقوبة ترك الصلاة ؟
- هل عقوبة ترك الصلاة رادعة ؟
- هل عقوبة تركها جحوداً مثل عقوبة تركها تهاوناً ؟

وسوف أسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على الطرق المعينة على أدائها ، وعقوبة تاركها من خلال الأدلة من الكتاب والسنة وأراء الفقهاء المسلمين ، وذلك بدراستها من الناحية النظرية والناحية التطبيقية.

ثانيا: أهمية الدراسة :

إن دراسة موضوع عقوبة جريمة ترك الصلاة له أهمية كبرى تـتلخص في النقاط التالية :

أ- لأن الأمر يتعلق بحماية أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس ، ألا وهـو

الدين لأنها عماده .

ب- لأن الأمـر يتعلـق بأكـرم مخلوقـات الله سبحانه وتعالى ، ألا وهو الإنسـان ، لقولـه تعالـى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾[1] .

ج- لأن الحاجة قائمة إلى ما يُساعد رجال التربية على معرفة السـبل المؤديـة لأداء الصلاة والمحافظة عليها.

د- لأن الحاجة قائمة إلى بيان موقف الفقهاء من تارك الصلاة.

ثالثا: أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي :

أ - التعريف بمكانة الصلاة في الإسلام.

ب-التعريف بدور الصلاة في الوقاية من الجريمة.

ج- الحث على الاحتساب على تارك الصلاة.

د- التعرف على طرق إثبات جريمة ترك الصلاة.

هـ - توضيح عقوبة ترك الصلاة وبيان آراء العلماء فيها والراجح مـن تلـك الآراء.

رابعاً: تساؤلات الدراسة :

مما لاشك فيه أن الحديث عن عقوبة ترك الصلاة سينشأ عنه بعض التساؤلات ، ومنها :

أ-ما مكانة الصلاة في الإسلام ؟

ب- ما حكم الصلاة ؟

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٧ .

ج-ما دور الصلاة في الوقاية من الجريمة ؟

د-ما طرق إثبات ترك الصلاة ؟

هـ - ما عقوبة ترك الصلاة تهاوناً ؟

و-ما عقوبة ترك الصلاة جحوداً ؟

ز-هل يتم تطبيق عقوبة ترك الصلاة في الواقع العملي جحودا أو تهاونا ؟ ومـا النهج الذي انتهجه القضاة في هذا الصدد ؟ وما المرجعية الفقهية التي تحكمهم في هذا التطبيق ؟

خامساً: منهجية الدراسة :

٥-١ منهج الدراسة :

نظراً لطبيعة الدراسة وأهدافها ، فسوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي. حيث إن الباحث لن يقف عند حد وصف موضوع الدراسة فقط ، بل سوف يتعداه إلى تحليل الأسباب والأبعاد والعوامل المرتبطة بها.

وسوف يناقش الباحث الأقوال المختلفة في عقوبة ترك الصلاة جحوداً لها أوتهاوناً بها.

أما في الجانب التطبيقي فسوف يقوم الباحث بتحليل مضمون بعض قضايا التخلف عن أداء الصلاة أو تركها ، سواء كان تهاونا أو جحودا ، والتي سيتم الحصول عليها (إن شاء الله) من المحاكم الشرعية بما لا يقل عن عشر قضايا.

٥-٢ حدود الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على تناول المجالات الآتية :

٥-٢-١ المجال المكاني :

سوف يكون مجال الدراسة المكاني هو المحاكم الشرعية ، حيث يتم النظر في قضايا التاركين لأداء الصلاة جحوداً أو تهاوناً وإصدار الأحكام الشرعية المناسبة لمرتكبي هذه الجريمة .

٥-٢-٢ المجال الزماني :

سوف يكون المجال الزماني لهذه الدراسة هو تناول قضايا التهاون والتخلف وترك الصلاة المضبوطة بمعرفة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض ، أو المسلمة لها من جهات أخرى ، خلال عشرين سنة أي خلال الفترة من عام١٤٠٣هـ إلى عام١٤٢٣هـ ، وذلك بالرجوع الى ملفات القضايا في المحاكم الشرعية المتعلقة بموضوع ترك الصلاة وأخذ عينة منها وتحليلها ، أما بالنسبة للمجال النظري ، فهو غير مرتبط بحدود زمنية لأنه يرجع إلى المصادر والمراجع الفقهية ولاسيما أمهات الكتب في كل مذهب ، وكذلك المراجع الفقهية المعاصرة ، والمراجع الطبية والنفسية المتعلقة بهذا الموضوع .

٥-٢-٣ المجال الموضوعي :

سوف يقوم الباحث في هذه الدراسة بالتعريف بكيفية فرضية الصلاة ومكانتها وحكمها ودورها في الوقاية من الجريمة وطرق إثبات تركها وعقوبة تاركها والأحكام المترتبة على ترك الصلاة ، مستعيناً بكتاب الله ثم بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وآراء الفقهاء من

المذاهب الأربعة.

سادساً: الدراسات السابقة :

بعد البحث ، لم أقف على دراسة بذا العنوان نفسه ، وأقرب الدراسات إلى هذا الموضوع - حسب اطلاعي - ثلاث دراسات ، كلها تتعلق بأحكام المرتد، وسأذكر كل واحدة منفردة ، وإن كان موضوعها واحداً تقريباً ؛ وذلك لبيان الفروق بينها وبين دراستي .

الدراسة الأولى :أحكام المرتد :

وهي رسالة ماجستير، أعدها الباحث/ صالح ابراهيم السليمان الحمود، حول أحكام المرتد ، في العام (١٤٠٣هـ) لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء ، وهي تهدف إلى معرفة أحكام المرتد في جميع العبادات، والفرق بينه وبين المسلم والكافر، وقد اشتملت على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة كما يلي :

- الباب الأول . ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :المعنى اللغوي .

الفصل الثاني : المعنى الاصطلاحي .

الفصل الثالث : الفرق بين المرتد والكافر .

- الباب الثاني : أسباب الردة .

- الباب الثالث : ركن الردة ، نواقض الإسلام .

- الباب الرابع : الشروط والإثبات

- الباب الخامس : الأحكام .

- الخاتمة وتحتوي على النتائج التالية :

١/ أن أولاد المرتدين لايكونون مرتدين تبعاً لهم.

٢/ المرتد لايرث أحداً ولايورث.

٣/ المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل فهو مجبر على الإسلام.

٤/ المرتد لايقتل قبل أن يستتاب وإن كانت الدعوة قد بلغته.

٥/ المرتد إذا أسلم بعد القدرة عليه وجب دفع ماله إليه.

٦/ المرتد لايجوز قتله إلا من جهة الإمام.

٧/ المرتد لايسقط عنه ماوجب عليه من الحدود (في دار الإسلام).

٨/ إن كان المرتد محصناً فزنى رجم ، لأن ردته لاتزيل الإحصان.

٩/ يشترك المسلم والمرتد والكافر في أن الملك لايزول إلا بالموت فالردة لاتنافي التملك.

١٠/ قتل المرتد لايكون كفارة له بل هو كافر مخلد في النـار كسـائر الكفار.

١١/ المرتد إذا تاب لايجوز قتله بل فيه الضمان بعد توبته.

وقد تميزت **دراستي عن هذه الدراسة** بأنا ستتناول عقوبة تارك الصلاة بشكل خاص ، سواء كان جاحداً أو متهاوناً، وستتناول بشيء من التفصيل طرق إثبات ترك الصلاة ومشروعية الاحتساب على تاركها ، مع دراسة تطبيقية في المحاكم الشرعية على قضايا ترك الصلاة.

الدراسة الثانية: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية.

وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، أعدها الباحث / محمد يحيى حسن النجيمي، عام (١٤٠٨هـ) لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، وهي تهدف إلى التعريف بأحكام المرتد في جميع أنواع العبادات .

وتتكون الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة كما يلي :

الفصل الأول : التعريف والشروط .

الفصل الثاني: أحكام الردة وثبوتها والاستتابة منها والعقوبة المقررة لها شرعاً.

الخاتمة :

وتشتمل على النتائج الآتية:

١/ إذا كانت الردة بسبب إكراه ملجئ فإنه لايصير مرتداً عند جمهور العلماء.

٢/ في ردة الترك ذكر أن تارك الصلاة إن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر بالإجماع ، وإن كان تكاسلاً وتهاوناً فهو موضع خلاف بين العلماء ، ورجح الباحث كفره.

٣/ تثبت الردة بشاهدين عدلين ، فإن أنكر لم يقبل منه ، ووجبت عليه التوبة فأن تاب وإلا قتل.

٤/ جناية المرتد إذا كانت عمداً على المسلم فعليه القصاص ، وإن

كانت على ذمي أوعبد أو معاهد قتل به وهو الراجح.

٥/ إذا اعتدى مسلم على مرتد عمداً بالقتل ، فإنه يعزر فقط لافتياته على حق الإمام.

٦/ إذا اعتدى مسلم على مرتد عمداً فيما دون النفس فلا دية على المسلم بل يعزر فقط.

٧/ إذا مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب فإن أمواله تزول عن ملكه.

٨/ الردة تقطع عقد الزواج ، سواء كانت الردة بعد الزواج أو مقارنة أو متأخرة.

٩/ العلماء متفقون على قتل المرتد إذا لم يتب ، ولكنهم اختلفوا في قتل المرأة المرتدة إذا لم تتب .

وقد تميزت **دراستي عن هذه الدراسة** بأنا ستتناول عقوبة تارك الصلاة سواء كان جاحداً أو متهاوناً ، وستتناول بشيء من التفصيل طرق إثبات ترك الصلاة ومشروعية الاحتساب على تاركها ، مع دراسة تطبيقية في المحاكم الشرعية على قضايا ترك الصلاة.

الدراسة الثالثة: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية :

وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، أعدها الباحث / جبر محمود الفضيلات، عام (١٣٩٩هـ) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ، وهي تهدف إلى التعريف بأحكام المرتد .

وتتكون الدراسة من مقدمة وبابين وخاتمة كما يلي :

الباب الأول : ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف الردة .

الفصل الثاني : شروط الردة .

الفصل الثالث : بماذا يحصل الرجوع عن الإسلام .

الباب الثاني : في أحكام الردة .

- الخاتمة وتشتمل على النتائج التالية :

١/ الردة تبطل عقد الزواج بمجرد ارتداد أحدهما عن الإسلام.

٢/ اتفق الفقهاء على أن المرتد لايرث المسلم ، والراجح أن المسلم لايرث المرتد.

٣/ المرتد مطالب بقضاء مافاته من العبادات زمن الردة لأن المرتد كفره ليس كفراً أصلياً.

٤/ يرى الجمهور أن ذبيحة المرتد لاتؤكل.

٥/ المتفق عليه أن المرتد لايسترق بل يقتل.

٦/ ميراث المرتد مصيره إلى بيت مال المسلمين.

٧/ إذا قتل المرتد مسلماً عمداً فإنه يقتل.

٨/ عقوبة المرتد الأصلية هي القتل باتفاق ، ويجب أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً غير مكره .

٩/ المرأة المرتدة تأخذ حكم الرجل فلا فرق بينهما.

وقد تميزت دراستي عن هذه الدراسة بأنا سوف نتطرق لعقوبة ترك الصلاة ، سواء كان جحوداً أو تهاوناً ، وسنتطرق إلى طرق اثبات ترك الصلاة والاحتساب على تارك الصلاة ، مع دراسة تطبيقية في المحاكم الشرعية على قضايا ترك الصلاة.

سابعاً: المفاهيم والمصطلحات العلمية:
أولاً: الجريمة:

الجريمة في اللغة يراد بها معان عدة، منها[1]: القطع ، فيقال : جرمه بجرمه أي قطعه، وجرم النخل جرما وجراما، أي صرمه وقطعه.
ومنها: الكسب، فيقال: أجرم واجترم أي كسب لأهله، وجريمة القوم: كاسبهم، وتأتي بمعنى الحمل على الفعل حملا آثما ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَجرِمَنكُم شَنَآنُ قَومٍ عَلَى ألا تَعدِلُواْ اعدِلُواْ هُوَ أقْرَبُ لِلتقْوَى**﴾[2]. أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل بينهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً[3].

وتأتي بمعنى الذنب، فيقال: أجرم فلان أي أذنب ، ومنه قوله تعالى : ﴿**إن الذِينَ أجرَمُوا كَانُواْ مِنَ الذِينَ آمَنُوا يَضحَكُونَ**﴾[4]. أي إن الذين اكتسبوا إثماً فكفروا بالله في الدنيا كانوا فيها من الذين أقروا بوحدانية الله وصدقوا به يضحكون استهزاء منهم بهم[5].

وفي الحديث : " إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم

---

(١) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، فصل الجيم، باب الميم، ٤/ ٩٠. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، بيرت، دار صادر، مادة جرم، ١/ ٤٤٥.

(٢) سورة المائدة: آية ٨ .

(٣) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ،٢/٣٠.

(٤) سورة المطففين: آية ٢٩.

(٥) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر،١٤٠٥هـ،٣٠/٧٠.

فحُرم من أجل مسألته"[١]. قال النووي[٢]: المراد بالجرم في هذا الحديث هـو الإثم والذنب[٣].

وعلى هذا يكون المعنى اللغوي للجريمة شاملاً عصيان ما أمر الله بـه ، سواء كان هذا العصيان معاقباً عليه في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط.

الجريمة في الاصطلاح: عرفها الماوردي[٤] بقوله هي:" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[٥].

وعرفها أبو يعلى[٦] بقوله هي: "محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السـؤال،٢٥٨/٤. مسلم، صحيح مسلم. في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عمـا لا ضرورة إليه ١٨٣١/٤.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، علامة الفقه والحديث، من مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، شرح صحيح مسلم، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي، ٥/ ١٦٥، النجوم الزاهرة ، ٢٧٨/٧، الأعلام، ٨/ ١٤٩.

(٣) النووي: يحيى بن شرف شرح النووي على صحيح مسلم بيروت ، دار أحياء التراث العـربي ، الطبعـة الثانية، ١٥/ ١١٠.

(٤) هو: علي بن محمد أبوالحسين بن الحبيب الماوردي البصري، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، له مصنفات كثيرة في أنواع العلوم، مات سنة ٤٥٠هـ، ببغداد وعمره ٨٦ سنة.
انظر: طبقات المفسرين ص٧١. طبقات الشافعية ص٧١. سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨. شذرات الـذهب ٢٨٥/٣.

(٥) الماوردي: أبوالحسين بن محمد، الأحكام السـلطانية، بـيروت، دار الكتـاب العـربي، الطبعـة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٢١٩.

(٦) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنـون، مـن الطبقة الخامسة، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، ولد سنة ٣٨٠هـ، ومـات سـنة ٤٥٨هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، البداية والنهاية ١٢/ ٨٠.

تعزير"[١].

والمحظورات الشرعية هي: " إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ، فالجريمة إذاً فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[٢].

وقد يعبر عن الجريمة بلفظ الجناية، لأن الجناية في لغة العرب: اسم لما يجنيه الإنسان من جريمة وما يكتسبه من سوء.

وقد جرى التعارف بين بعض العلماء على إطلاق لفظ الجناية المرتكبة أو التي لم ترتكب على الأفعال الحاصلة على النفس أو الأطراف ، وهي - كما هو مدون في موضعه[٣] - الضرب والجرح ، وكذلك القتل وعملية الإجهاض[٤]. إلا أن بعض أهل العلم يطلق لفظ الجناية من حيث المقتضى اللغوي الأعم على جريمة الحد، وكذلك القصاص[٥].

ثانياً: الترك

قال ابن فارس[٦]: الترك هو التخلية عن الشيء ، ولذلك تسمى البيضة

(١) الفراء: محمد بن الحسين أبويعلى، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ص٢٥٧.

(٢) عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٩هـ، ١/ ٦٦.

(٣) زين الدين :إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٨/ ٢٨.

(٤) ابن فرحون: إبراهيم ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٢١٠.

(٥) المرجع السابق ٢/ ٢١٠.

(٦) هو: أحمد بن فارس القزويني، من أئمة اللغة، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ.

انظر: معجم الأدباء ٤/ ٨٠ ، معجم المؤلفين ٢/ ٤٠.

بالعراء تريكة[١].

وجاء بمعنى عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أم لا [٢]. وجاء بمعنى رفض الشيء قصداً أو اختياراً[٣].

وجاء بمعنى الإعراض والتخلية، ومفارقة ما يكون عليه[٤].

وقيل: تركت الشيء تركا : خليته[٥].

وجاء في الحديث :" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[٦]. وحديث: " إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[٧].

ثالثاً: الصلاة:

الصلاة في اللغة: قيل هي الدعاء[٨]؛ لقوله تعالى : (وصل عليهم) [٩].

---

(١) ابن فارس: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مصر، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، مادة ترك، ١/ ٣٤٥.

(٢) البستاني: بطرس، محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٧م،.ص٧٠.

(٣) المناوي: محمد عبدالرؤوف، التعاريف، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ.

(٤) قلعة جي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ، ص١٢٨.

(٥) مصطفى: إبراهيم، المعجم الوسيط، طهران، المكتبة العلمية، ص٨٤. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، بيروت، مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ، ص٣٩٤. أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ، ص٤٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،٨٥/١.

(٧) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ. في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة،٢٣١/١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، استانبول، المكتبة الإسلامية، أبواب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة،٢٨٣/٧.

(٨) الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار كتب الحياة،٦٠٦/١٩. القونوي: قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء، جدة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ،٦٨/١.

(٩) سورة التوبة: آية ١٠٣.

أي: ادع لهم. وسميت الأقوال والأفعال المخصوصة صلاة شرعاً لاشتمالها على الدعاء(١). وقيل: إنا من (الصلوين) . وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها، وأول موصل الفخذين من الإنسان فكأنما في الحقيقة مكتنفا العصعص(٢). وقيل: إنا التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس(٣).

وقيل: إن أصل الصلاة هو الصّلى الذي هو النار(٤).

وتأتي بمعنى الصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، فتقول: صليت صلاة، ولا تقول صليت تصلية، والصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن العبد الدعاء والاستغفار(٥).

الصلاة في الاصطلاح:

ورد للصلاة عدة تعريفات مختلفة بين الفقهاء ، فقد عرفت بأنا:" عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن"(٦).

وقيل: هي: " قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط"(٧).

---

(١) الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، مكتبة لبنان، ص١٣٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٤٦٥/١٤.

(٣) المرجع السابق ١٤/ ٤٦٦.

(٤) ابن الفضل: حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق، دار القلم، الطبعـة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ، ص٤٩١.

(٥) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتـ ـاب العزيز، لبنان، المكتبة العلمية، ٤٣٤/٣. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت،مكتبةلبنان، ص١٥٤.

(٦) السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ،٤/١.

(٧) الخرشي: محمد بن عبدالله، الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر،٢١١/١. الصـاوي: أحمـد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر، دار المعارف،١٣٩٣هـ ، ١/ ٣١.

وقيل: هي " أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا"[١].

وقيل: هي: " أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم"[٢].

والراجح هي : " التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم"[٣].

رابعاً: العقوبة :

العقوبة في اللغة: العقب والعقب : العاقبة، ومنه قوله تعالى : ﴿ **هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا** ﴾[٤].

والعقبى: جزاء الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوا وَّعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ** ﴾[٥].

وأعقبه : جازاه وتعقبه: أخذه بذنب كان منه، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء ، فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه[٦].

---

(١) الهيثمي: أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، الهند، الدار السلفية، ١/ ٤١٥.

(٢) البهوتي: منصور بن يونس، منتهى الإرادات، المدينة المنورة، المكتبة السلفية،١/١١٧. الحجاوي: أبوالنجـا موسى، الإقناع، بيروت، عالم الكتب ، ١/ ٢٢١٢. البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دمشق، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١/ ١١٨.

(٣) العثيمين : محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، الطبعـة الأولى، ١٤٢١هـ ، ٢/٥.

(٤) سورة الكهف: آية ٤٤.

(٥) سورة الرعد: آية ٣٥.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة عقب، ٤/٨٣٠.

وتأتي بمعنى: عاقبه بذنبه[١].

العقوبة في الاصطلاح:

عرفها الماوردي بأنها: " زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[٢] .

عرفها ابن الأزرق[٣] بأنها: " ما شرع للزجر المانع من الإخلال بالمقاصد"[٤] .

وعرفها عبدالقادر عودة[٥] بأنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٦] .

وعرفها أبوزهرة[٧] بأنها: " أذى ينزل بالجاني زجراً له"[٨].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص١٨٦.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٢٢١.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، سلك طريقة ابن خلدون، من كتبه:الأبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك، بدائع السلك في طبائع الملك، توفي سنة٨٩٦هـ.
انظر: الأعلام ٦/ ٢٨٩ .

(٤) الأندلسي، محمد بن الأزرق، بدائع السلك، طرابلس، الدار العربية للكتاب، ١٣٩٧هـ،٢٩٤/١.

(٥) هو: عبدالقادر عودة، من علماء الشريعة والقانون بمصر، من مصنفاته: التشريع الجنائي الإسلامي، المال والحكم في الإسلام، مات سنة ١٩٥٤م.
انظر: الأعلام ٤/ ٤٢.

(٦) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٩/١.

(٧) هو: محمد بن أحمد أبوزهرة، من علماء الشريعة بمصر، من مصنفاته: أصول الفقه ومذكرات في الوقف، الأحوال الشخصية، مات سنة ١٣٩٤هـ.
انظر: الأعلام ٦/ ٢٥.

(٨) أبوزهرة، محمد أحمد، العقوبة، بيروت، دار الفكر العربي، ص٦.

وهذه التعريفات وإن اختلفت من حيث الألفاظ إلا أنها متقاربة من حيث المعنى؛ إذ إنها لا تخرج في جملتها عن كون العقوبة جزاء لما يرتكب من الذنوب.

الفصل الأول

الصلاة في الإسلام
ودورها في الوقاية من الجريمة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الصلاة ومقصد الشارع باعتبارها عماد الدين

المبحث الثاني : دور الصلاة في الوقاية من الجريمة

المبحث الأول

الصلاة ومقصد الشارع باعتبارها عماد الدين

وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: متى فرضت الصلاة ؟ .
المطلب الثاني: أوقات الصلاة .
المطلب الثالث: على من تجب الصلاة ؟ .
المطلب الرابع: حكمة مشروعية الصلاة .
المطلب الخامس: مكانة الصلاة في الإسلام .

المطلب الأول
متى فرضت الصلاة ؟

فرضت الصلاة بمكة المكرمة ليلة الإسراء والمعراج، وعندما نقرأ حديث الإسراء في كتب الصحاح نتصور ذلك الجو الذي فرضت فيه، يقول أنس بن مالك(١) رضي الله عنه: " كان أبو ذر(٢) رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا. قال جبريل لخازن السماء : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل ، قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : أُرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة ، إذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل يساره بكى ، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت لجبريل : من هذا ؟ قال: هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر عن شماله بكى ، حتى عرج بي إلى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح . فقال له

---

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة ٩٢-٩٣هـ ، وقد جاوز المائة.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٣ / ٣٩٥. تذيب التهذيب، ٣٧٦/١. مرآة الجنان ١/ ١٨٢.

(٢) هو : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، صحابي جليل، خامس من دخل في الإسلام، ، كان كريماً لا يخزن المال، انتقل بعدوفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام ، مات في الربذة سنة٣٢هـ ،روى له البخاري ومسلم ٢٨١حديثاً .
انظر: طبقات ابن سعد ١٦١/٤-١٧٥، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢، الإصابة٦٠/٧، صفة الصفوة٢٣٨/١.

خازنها مثل ما قال الأول ففتح ، قال أنس : فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم .ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة ، قال أنس : فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ، فقلت من هذا ؟ قال : هذا إدريس ، ثم مررت بموسى فقال : مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلت من هذا ؟ قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلت من هذا ؟ قال هذا عيسى ، ثم مررت بإبراهيم فقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت من هذا ؟ قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

قال ابن شهاب[١] : فأخبرني ابن حزم[٢] أن ابن عباس[٣] وأبا حبة الأنصاري[٤] كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثم عرج بي حتى

---

(١) محمد بن مسلم بن عبد الله ، ابن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، أحد أكابرالحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ولد سنة ٥٨هـ .وتوفي سنة ١٢٤هـ (بشغب)بين الحجاز وفلسطين .
انظر: تذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ، وفيات الأعيان ٤٥١/١ .سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

(٢) هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، روى عن أبيه ، وأرسل عن جده ، ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء ، وكان ذا علم ومرؤة ، توفي سنة ١١٠هـ .
انظر: تذيب التهذيب ٣٤/١٢ ، التاريخ الكبير ١/ ١٨٩، الجرح والتعديل ٢٩/٨.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، حبر الأمة ، وفقيه عصره ، وإمام التفسير ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، روى كثيراً من الأحاديث ، توفي سنة ٦٧هـ أو ٦٨هـ بالطائف .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣١/٢ ، الإصابة ٣٣٠/٢ . تقريب التهذيب ١/ ٣١٥ .

(٤) هو: عامر بن زيد بن عمرو الأنصاري ، روى عنه ابن حزم ، وعمار بن أبي عمار ، صحابي جليل، شهد غزوة أحد، وقتل يوم اليمامة .
انظر: تقريب التهذيب ٤١٠/٢، أسد الغابة ٦/ ٧٢، الاستيعاب ١٦٢٨/٤ .

ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام .

قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : مافرض الله لك على أمتك ؟ قلت فرض خمسين صلاة . قال : فارجع إلى ربك، فإن أمتك لاتطيق ذلك ، فراجعني فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها فقال : راجع ربك فإن أمتك لاتطيق فراجعت فوضع شطرها ، فرجعت اليه فقال : ارجع إلى ربك ، فإن أمتك لاتطيق ذلك ، فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون لايبدل القول لدي . فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك ، فقلت : استحييت من ربي ، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لاأدري ماهي ، ثم أدخلت الجنة فإذا حبائل اللؤلؤ وإذا ترابا المسك "[١] وعلى ضوء هذا الحديث وغيره ربط البخاري[٢] رحمه الله تعالى فرض الصلاة بالإسراء فبوب " باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء "[٣] . وكذلك الإمام مسلم[٤] بوب باب " الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات ، وفرض الصلوات "[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٩١/١ .
صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات ١٤٨/١.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه، حبر الإسلام، ثقة جليل القدر، عالم بالحديث، صاحب الجامع الصحيح، ولد سنة ١٩٤هـ في بخارى، وتوفي سنة ٢٥٦هـ .
انظر: تذيب التهذيب٩/٤٧، طبقات الحفاظ ص ٢٥٢، سير أعلام النبلاء١٢/٣٩١.

(٣) صحيح البخاري ٩١/١ .

(٤) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، علم من أعلام المحدثين، أحد الأئمة الحفاظ، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ .
انظر: تذيب التهذيب ١٠/١٢٦، وفيات الأعيان ١٩٤/٥، طبقات الحفاظ ص٢٦٤.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٥ .

ومع أن فرضّية الصلاة كانت في ليلة الإسراء فإن هناك آيـات قرآنيـة نزلت قبل الإسراء وفيها ذكر الصلاة والحث على أدائها والثناء على أهلـها، منها قوله تعالى مخاطبـا رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾(١) .

أي: يا محمد لا تطعه فيما ينهاك عنه من المداومة على العبادة وكثرتـا، وصل حيث شئت فإن الله حافظك وناصرك ، وهو يعصمك من الناس(٢).

وقوله: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾(٣) ، أي أقام الصلاة في أوقاتا ابتغاء رضوان الله وطاعة لأمر الله وامتثالاً لشرع الله(٤) .

وقوله: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ (٥) وقوله: ﴿ **إِنَّمَـا تُنـذِرُ الـذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ** ﴾ (٦) . وقوله: ﴿ **إِنَّ الـذِينَ يَتْلُـونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـارَةً لَّن تَبُورَ** ﴾ (٧). وقوله: ﴿ **هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُـونَ الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ** ﴾ (٨) .

كما أن هناك عدداً من الآيات نزلت قبل الإسراء بالرسول صـلى الله عليه وسلم فيها إشارة إلى بعض أوقات الصلوات، منها قوله تعالى :﴿ **فَاصْـبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِـنَ**

(١) سورة العلق : آية ١٩ .
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٣٠.
(٣) سورة الأعلى : الآيتان : ١٤-١٥ .
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٠٢ .
(٥) سورة الكوثر : الآية ٢ .
(٦) سورة فاطر : آية ١٨ .
(٧) سورة فاطر : آية ٢٩ .
(٨) سورة النمل : الآيتان : ٢-٣ .

اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾[(١)]. وقوله: ﴿ **فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى** ﴾[(٢)]. والمقصود بالصلاة في هذه الآيات غير الصلوات الخمس التي فرضت في الإسراء ؛ وذلك لما ورد في تفسير ابن كثير[(٣)] في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ** ﴾ أنه كانت الصلاة المفروضة قبل الإسراء ثنتين قبل طلوع الشمس في وقت الفجر وقبل الغروب في وقت العصر، وقيام الليل كان واجباً على النبي - صلى الله عليه وسلم وعلى أمته حولاً ثم نسخ في حق الأمة وجوبه ، ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسراء بخمس صلوات ، ولكن منهن صلاة الصبح والعصر فهما قبل طلوع الشمس وقبل الغروب[(٤)].

وقد دل على فرضية الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فأما في الكتاب فالآيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾[(5)] .

قال الطبري[(٦)] في معنى هذه الآية: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: إنها فريضة مفروضة. وقال بعضهم: إنها فرض واجب. وقال بعضهم: أي كتاباً موقوتاً منجماً يؤدونها في أنجمها. ويرى الطبري أن أولى

---

(١) سورة ق : الآيتان ٣٩-٤٠ .
(٢) سورة طه : آية ١٣٠ .
(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبوالفداء، حافظ، مؤرخ،فقيه، من مؤلفاته: البداية والنهاية،تفسير القرآن العظيم. ولد سنة ٧٠٦هـ ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ ، بدمشق .
انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٣١، الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، الأعلام ١/ ٣٢٠ .
(٤) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٣٠ .
(5) سورة النساء : آية ١٠٣ .
(٦) هو: أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، عالم العصر، ولد سنة ٢٢٤هـ ، استوطن بغداد، عرض عليه القضاء، فامتنع، والمظالم فأبى، من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، أخبار الرسل. توفي سنة ٣١٠هـ ، ببغداد.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم١٧٠/٦.

المعاني بتأويل الآية هو أن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً(١). وأما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة ، منها ما روي عن عبد الله بن عمر(٢) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"(٣) . وما ورد من رواية طلحة بن عبيد الله(٤) أن أعرابياً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله : ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال خمس صلوات ، قال : فهل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئا ، فقال الرجل ، والذي بعثك بالحق لاأزيد عليها ولا أنقص منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفلح الرجل إن صدق"(٥).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من سلف وخلف على أن الصلاة أحد أركان الإسلام ، وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة (٦).

---

(١) الطبري، جامع البيان ٥/ ٢٦١ .

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم وهو صغير ، أول غزواته الخندق ، مات وقد أعتق ألف إنسان أو زاد ، مات سنة ٧٣ هـ وعمره ٨٥ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ ، تذيب الكمال ٢١٧/٤، أسد الغابة ٣/ ٢٢٧ .

(٣) العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت ، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩/١ .

(٤) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي المكي ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ممن سبق إلى الإسلام ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ وعمره ٦٣ ستة .
انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣، المعجم الكبير للطبراني١/ ٦٨، تذيب الكمال ٣/ ٥٠٨ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١٦٦/١ . النيسابوري، محمد بن إسحاق ، صحيح بن خزيمة ،بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٣٩٥هـ، كتاب الصلاة، باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس ١٥٨/١ .

(٦) ابن هبيرة: يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، الرياض، المؤسسة السعيدية، ١/ ١٠٠. ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ، ١/ ٨٩ . ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ص٢٩ .

المطلب الثاني
أوقات الصلاة

الأصل في توقيت الصلاة: الكتاب والسنة وإجماع الأمة،

قال تعالى: ﴿ **إن الصلاةَ كَانَتْ عَلى الْمُؤْمِنينَ كِتَابًا موْقُوتًا** ﴾[(١)] .

والصلوات اليومية عددها خمس صلوات بإجماع المسلمين، وكل منها لهـا وقت معين ذو بداية لا تصح إذا قدمت قبلها وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها.

وجاءت الإشارة إلى مواقيت الصلاة إجمالاً في الكتاب في مواضع كـثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصلاةَ طَرَفَي النهَارِ وَزُلَفًا منَ اللَّيْـلِ إن الْحَسَـنَاتِ يُذْهِبْنَ السيئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذاكِرِينَ** ﴾[(٢)] . وقوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصـلاةَ لِدُلُوكِ الشمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُـرْآنَ الْفَجْـرِ إِن قُـرْآنَ الْفَجْـرِ كَـانَ مَشْهُودًا** ﴾[(٣)] .

ففي هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليـه وسـلم بإقامة الصلوات المكتوبة في أوقاتها[(٤)] .

وقولـه تعالى : ﴿ **وَسَبحْ بِحَمْدِ رَبكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَـا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبحْ وَأَطْرَافَ النهَارِ لَعَلكَ تَرْضَى** ﴾[(٥)] .

وتلك المواقيت مبينة في السنة في أحاديث كثيرة منها: حديث جابر بن عبد

(١) سورة النساء : آية ١٠٣ .
(٢) سورة هود : آية ١١٤ .
(٣) سورة الإسراء : آية ٧٨ .
(٤) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٥٤/٣ .
(٥) سورة طه : آية ١٣٠ .

الله[١] أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ، ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثلما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب ، فنمنا ثم قمنا،ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ، ثم قال: " ما بين هاتين الصلاتين وقت "[٢] .

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه ، أو زادت عليه ، كما سنرى في

(١) هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة، مات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

انظر: تذيب التهذيب٤٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ . التاريخ الكبير٢٠٧/٢.

(٢) سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ .

تفصيل وقت كل صلاة إن شاء الله تعالى .

وقت صلاة الفجر :

يدخل وقته بظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس .

فعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة،فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت"(١) .

وقت صلاة الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب ويسمونه الزوال ، حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق، ويسمونه ظل الزوال .

ويعرّف الزوال بالنظر إلى قامة الشخص ، أو إلى شاخص أو عمود منتصب في أرض مستوية ، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص ، فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت .

فإذا زاد ظل الشي على ظله حالة الاستواء ، أو بميلان الشمس إلى جهة المغرب بدأ وقت الظهر؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾(٢) .

وقت صلاة العصر:

يبدأ وقت صلاة العصر بنهاية وقت الظهر وينتهي بغروب الشمس، ودل

---

(١) سنن النسائي ،كتاب الصلاة، باب أول وقت الصبح ١/٢٧٠.

(٢) سورة الإسراء : آية ٧٨ .

على ذلك حديث أبي هريرة[١] رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومـن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[٢] .

وقت صلاة المغرب:

يبتدئ وقت صلاة المغرب بغروب الشمس ، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب .

ووقت المغرب ضيق وغير ممتد؛ لأنه كما ورد في حديث جابر بن عبد الله السابق ذكره في المواقيت أن جبريل صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليومين في وقت واحد.

وقت صلاة العشاء :

يبدأ وقت صلاة العشاء بانتهاء وقت صلاة المغرب، ويسـتمرّ إلى ظهـور الفجر الصادق. والاختيار ألاّ تؤخر عن الثلث الأول من الليل. والمقصود بالفجر الصادق: ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، وهو انعكاس ضوء الشمس تقبل من بعيد ، ثم إن هذا الضياء يعلو نحو السماء شيئاً فشـيئاً إلى أن يتكامـل بطلـوع الشمس.

هذه هي أوقات الصلوات الخمس، ولكن ينبغي للمسلم ألا يتعمد تـأخير الصلاة حتى آخر وقتها محتجاً باتساع الوقت؛ إذ ربما يؤدي ذلك إلى إخراجها عن

---

(١) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، وهو أحفظ من روى الحديث في عصره، مات سنة ٥٧هـ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.
انظر: تذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢. سير أعلام النبلاء٢/٥٧٨. حلية الأولياء ١/٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة١/١٩٠. صـحيح مسـلم، كتـاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٣٥٥.

وقتها، بل قد يؤدي هذا التهاون إلى تركها، بل يسن أن يعجـل الصـلاة لأول الوقت؛ لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عندما سُـئل عن أفضل الأعمال قال: " الصلاة لوقتها" .

المطلب الثالث
على من تجب الصلاة ؟

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر[١] ذكراً أو أنثى، بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قادراً على أدائها. وقد وردت آيات كثيرة تدل على وجوب الصلاة على عموم المسلمين، منها قوله تعالى : ﴿ **إن الصلاةَ كانتْ عَلى المُؤمِنينَ كِتَابًا موْقُوتًا** ﴾[٢] وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ أهْلكَ بِالصلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتقْوَى** ﴾[٣] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصلاةَ وَآتُواْ الزكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الراكِعِينَ** ﴾[٤] . وقد استثنى الشارع من هذا العموم الصبي والمجنون لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"[٥] . وكذلك الحائض والنفساء لحديث

---

(١) الشربيني: محمد بن أحمد ، مغني المحتاج، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٧ هـ،١/١٣٠. الشيرازي: إبراهيم بن أحمد، المهذب، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ، ١/٧٦. الباجي، سليمان بن خلف، المنهاج، طبعة باريس،١٩٧٨م، ١/١٣٠.
(٢) سورة النساء: آية ١٠٣.
(٣) سورة طه: آية ١٣٢.
(٤) سورة البقرة: آية ٤٣.
(٥) الأزدي: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥/٨٣. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٥/١١٠.

موسى بن إسماعيل(١) أن امرأة قالت لعائشة(٢): أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: "أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا بها.أو قالت : فلا نفعله"(٣) .

أما النائم: فإنه إذا فاتته صلوات يجب عليه القضاء لما ورد في حديث أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "(٤) .

"والصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام"(٥) لأنه مخاطب بالشرائع لقوله تعالى : ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ** ﴾(٦) .

إلا أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها في حال

---

(١) هو: موسى بن إسماعيل المنقري، أبوسلمة، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات بالبصرة سنة٢٢٣هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء١٠/٣٦٠. الأنساب ٢٣/٣، ميزان الاعتدال ٤/٢٠٠.

(٢) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه النساء على الإطلاق، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عدا خديجة، وفي ذلك خلاف مشهور. ماتت سنة ٥٧هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥، الإصابة ١٣/ ٣٨، طبقات ابن سعد ٨/ ٥٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة١/١٢٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٣٩.

(٥) الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١/ ٥٩ .

(٦) سورة المدثر: الآيات ٤٢-٤٧ .

الكفر وذلك ترغيباً له في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَفَ** ﴾(١) .

قال ابن كثير في معنى هذه الآية: إن الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل للذين كفروا إن ينتهوا أي عما هم فيه من الكفر والمشـاقة والعنـاد، ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإنابة يغفر لهم ما قد سلف ، أي: مـن كفـرهم وذنوبهم وخطاياهم(٢) .

لأنه قد يكون في إيجاب القضاء عليه تنفيره عن الإسلام فعفي عنه(٣).

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بـها إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا بلغ عشراً ليتمرن عليها، وينشأ علـى حبها ويعتادها قبل البلوغ. فعن عمرو بن شعيب(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهـم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "(٥) .

---

(١) سورة الأنفال: آية٣٨.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٠٩ .

(٣) الحسيني: أبوبكر بن محمد، كفاية الأخيار، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ٥٣/١. الرافعي: عبدالكريم محمد، فتح العزيز، بيروت، دار الفكر ٩٥/٣.

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بـن العـاص، صـدوق، مـن الخامسـ ـ ـة، مـات سنة١١٨هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء١٦٥/٥، تذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢٨ . لسان الميزان ٣٢٥/٧.

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ٣٨٥/١.

المطلب الرابع
حكمة مشروعية الصلاة

لمشروعية الصلاة حكم كثيرة، منها ما هو ديني، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو تربوي.

فمن الحكم الدينية:

١-أن الصلاة عمود الدين ونور اليقين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فقد ضيع الدين لحديث معاذ بن جبل[1] رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل . قال: ثم تلا : ﴿ **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** ﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يارسول الله ، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يانبي الله ، فأخذ بلسانه وقال : كف عليك هذا . فقلت: يانبي الله وإنا لمؤاخذون بما

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣ ، تذيب التهذيب٢/٢٥٥. حلية الأولياء ١/ ٢٢٨.

نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يامعاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"[١] .

٢-أن الإنسان ينتبه إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبد مملوك لله عزوجل، ثم إنه كلما انشغل بأمور الدنيا وعلاقاته بالآخرين جاءته الصلاة فذكرته من جديد بأنه عبد مملوك لله عزوجل. كما جاء في قوله تعالى : ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[٢] .

فالأصل في خلق الإنسان هو ليكون عبداً مطيعاً لله . قال ابن كثير في معنى هذه الآية: " أي إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي لا لاحتياجي إليهم"[٣] .

٣-أن فيها إظهاراً للتواضع لله عزوجل وتعظيمه وتقديره، وذلك بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة وعزته الأبدية "[٤] .

قال البهوتي[٥]: " وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره؛ لأن

(١) سنن الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في حرمة الصلاة٢٨٠/٧. والصلاة هي عمود الإسلام، وهو أصل الدين، إلا أنه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلى وداوم قوي دينه. المباركفوري: محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذي، بيروت، دار الكتب العلمية،٣٠٥/٧.

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٣٩ .

(٤) الجزيري: عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، كتاب الصلاة ص ١٧٣ .

(٥) هو: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. من مؤلفاته: الروض المربع، شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، توفي سنة ١٠٥١هـ .

انظر: الأعلام ٧/ ٣٠٧ . السحب الوابلة ٣/ ١١٣١. معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢ .

السجود أبلغ ما يكون في التواضع"[١] .

٤- أنها شرعت شكراً لله تعالى على نعمه الكثيرة، والنفوس تشعر بضرورة شكر المنعم وحفظ المعروف لأهله والإقرار بإحسانهم، والاعتراف بفضلهم أمر محمود، وكم من رجل أطرق حياء من رجل طوّقه بمعروفه، وكم من رجل لهج لسانه بالثناء على من أسدى إليه معروفاً، وكم من رجل بذل من ماله الكثير عسى أن يحرّره من أسار رجل تفضّل عليه، وكم من رجل انقاد لآخر واتبعه لسابق فضله عليه .

ويعظم الشكر ويقلّ بنسبة الفضل المشكور عليه، بل الشكر يتناسب مع قدر المشكور أيضاً، وحينما ينظر المرء لأفضال إلهه عليه يجد أن جميع النسب تستدعي أعظم الشكر وأجزله، ففضل الله عظيم ودائم؛ لأنه من غني لا يحتاج إليك، وقويّ مستغنٍ عنك، لا يريد منك رزقاً ولا طعاماً ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِن وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُون مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِن رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُون إِن اللهَ هُوَ الرزاقُ ذُو الْقُوةِ الْمَتِينُ** ﴾[٢].

ومن الحكم الاجتماعية:

١-إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع وتقويتها في نفوسهم، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الانتماء للأمة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، ووحدة الفكر والجماعة التي هي

(١) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق ، هلال مصيلحي مصطفى، بيروت،دار الفكر ، ١٤٠٢هـ . ١/ ٣٥٤ .

(٢) سورة الذاريات: الآيات ٥٦-٥٨.

بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى؛ لما في حديث النعمان بن بشير [١] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" [٢] . قال القاضي عياض [٣]: فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً [٤].

٢- إعلان مظهر المساواة وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى. وعندما يتجه المصلون في أنحاء الدنيا إلى قبلة واحدة يشعر المسلم بالتآلف والوحدة ونبذ الفرقة، فلا مكان للون أو جنس أو طبقيّة فالكل عبدلله، فالله

(١) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، له ولأبويه صحبه، ثم سكن الشام، ولي أمر الكوفة، قتل بحمص سنة٦٥هـ ، وله من العمر٦٤ سنة .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤١١/٣، الإصابة١٥٨/١٠. أخبار القضاة ٢٠١/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم١٩٠١/٤. صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٥٨٧/٤.

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، عالم المغرب، إمام أهل الحديث في وقته، تولى قضاء سبتة ثم غرناطة. من مصنفاته: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار. ولد سنة ٤٧٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ، في مراكش.
انظر: وفيات الأعيان ١/ ٣٩٢، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢١٢، الديباج المذهب ص١٦٨، طبقات الحفاظ ص ٤٧٠ .

(٤) ابن حجر، فتح الباري ١٠ / ٤٣٩ .

واحد ، والدين واحد، والقبلة واحدة، ولا فرق بين غني أو فقير، وعظيم أو حقير.وهي تطبيق لكل ما تعلمه المسلم من آداب وقيم تربطه بالآخرين، فعندما يقف المصلون خلف إمام واحد يقتدون ويصطفون خلفه صفوفاً متراصة ، لا فرق في ذلك بين غني وفقير أو كبير وصغير أو شريف ووضيع، فإنهم بذلك يكونون قد أهملوا جميع الفوارق الدنيوية وألغوا جميع الامتيازات الطبقية.

٣-غرس خلق الشجاعة والجود، فالإنسان غير ثابت في أحواله ، إن رزقه الله خيراً بطر وبخل، وإن أصابه الشر جزع، فإذا أدى الصلاة توطنت نفسه على الثبات وقوة الجأش واستندت إلى ركن متين ألا وهو خالق البشر ورازقهم ، مما يذكره بفضل الله عليه، وما أوجب عليه من فعل الخير ، فينفق عندئذ من أمواله في سبيل المنفعة العامة امتثالاً لأمر الله ، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِن الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسهُ الشر جَزُوعًا وَإِذَا مَسهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلا الْمُصَلينَ** ﴾[1].

٤- تميز المسلم عن غيره، فتكون طريقاً للثقة والائتمان وبعث روح المحبة والمودة فيما بين الناس؛ لما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته" [2].

٥- تؤدي إلى تعارف المسلمين وتآلفهم وتعاونهم على البر والتقوى، وتغذية

(١) سورة المعارج: الآيات: ١٩-٢٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة١٤٣/١.

الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة، ومساندة الضعيف والمريض . ويعد المسجد والصلاة فيه مقَرا لتصحيح الانحرافات والأخطاء عن طريق الكلمـة الناصحة والموعظة الحسنة والقول اللّين والنقد البّناء الهادف ، والتواصي بالحق، والصبر عليه، وفيها تشجيع للمتخلف ، وتعليم للجاهل ، وإغاظة لأهل النفاق والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده ، والدعوة إليه سبحانه وتعالى بالقول والعمل .

والصلاة جماعة تجعلهم يطلعون على أحوال بعضهم البعض ويتبادلون الآراء فيما بينهم.

وكذلك، فإن اجتماع المسلمين لأداء الصلاة يضفي على المصلين روح الأخوّة الإسلامية من عرض لمشكلات الناس والتعرف على أسبابا وآثارها وكيفيـة علاجها وتوضيح ذلك لعامة الناس من أجل تحريرهم منها وإبعادهم عن مظاهر الانحراف السلوكي ، وكذلك ما يكون بين المصلين من تعليم لأمـور الـدين والدنيا وتقديم النصح والإرشاد لجماعة المسلمين.

والإنسان حينما يجتمع مع أخيه الإنسان في بيت من بيوت الله في اليوم والليلة خمس مرات في اجتماع مصغّر (الصلوات الخمس) وفي الأسبوع مرة واحدة في اجتماع أوسط (صلاة جمعة) ، وفي السنة مرتين في اجتماع أكبر (صلاة العيدين) يدرك أهمية الصلاة في تكوين وحدة المسلمين وتقوية العلاقة فيما بينهم .

وبالتردد على المساجد يتعلم الأبناء النظام والدقة والنظافة والاستواء والانخراط في صفوف متراصة مستقيمة، وينمو شعور المحبة والتآلف بين المصلين، والصلاة

تعلم المسلم النظافة والطهارة والتزين دون إسراف كما في قوله تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[1] . والناس في هذه الآية أُمروا بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة[2] . والصلاة جماعةً تجعل المسلم يتخلص من كثير من العيوب الاجتماعية كالانعزالية والتواكلية والأثرة، وتجعل المسلمين يسألون عمن تخلف عن الصلاة ، سواء لمرض أو حاجة أو سفر أو غير ذلك ، ليتم التعاون فيما بينهم لمساعدة من يحتاج إلى مساعدة .

ومن الحكم التربوية:

١-أنها نظافة وطهارة وتزين إذ اشترط الله لها تطهير الملابس والبدن والمكان من كل خبيث ومستقذر، ووجب على المسلم التطهر بالغسل والوضوء ، كما جاء في قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾**[3].

٢-أنها تزكية وتطهير للنفس الإنسانية لمناجاة ربه في دنياه ومجاورته في دار الخلود، دار الآخرة. كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انضباطية تربي فضيلة الصدق والأمانة، وتنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر؛ لقوله تعالى: **﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ**

---

(١) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٢) الشوكاني: محمد علي، فتح القدير، بيروت، دار الفكر ٢/ ٢٠٠.

(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[١] .

قال القرطبي[٢]: " هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته بإقامة الصلاة وأدائها في أوقاتا.

وقوله: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، يريد أن الصلوات الخمس هي التي تكفر ما بينها من الذنوب"[٣] .

فهي تجعل النفس البشرية بعيدة عن نوازع الشر والمنكرات، فإذا علم مراقبة الله له، فإنه ينزجر عن فعل الفواحش والمنكرات.

٣- فيها تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة لأدائها في أوقات منظمة، وبا يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار، ويتعود على حصر الذهن في المفيد النافع لتركيز الانتباه في معاني آيات القرآن وعظمة الله تعالى.

فالمصلي يحضر للمسجد في أوقات محددة لأداء الصلوات، وينتظم خلف إمام واحد يأتمون به ولا يسابقونه، ويفعلون كما يفعل، ويؤدون حركات معلومة وموحدة، ويذكرون الآيات والأدعية في أماكنها المحددة، وهذا قمة النظام والتوحيد في الأداء والانضباطية.

٤-أنا تفرج الكربات وتخفف المصائب، ووسيلة من وسائل الاستعانة بالصبر، قال

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة. من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، مات سنة ٦٧١هـ، بمصر.
انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥، طبقات المفسرين ص ٧٩، الأعلام ٥/ ٣٢٢.

(٣) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ، ٣٤٧/١٣.

تعالى: ﴿ **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾[١] .

والمعنى الاستعانة على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض والصلاة، وقيل: المراد بالصبر الكف عن المعاصي؛ ولهذا قرنه بأداء العبادات وأعلاها فعل الصلاة[٢].

وجعلها الله سبحانه وتعالى وسيلة من وسائل النصر، فقال: ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[٣] .

" وإن من جمع بين ذكر الله وشكره واستعان بالصبر والصلاة على تأدية ما أمر الله به ودفع ما يرد عليه من المحن ، فقد هدي إلى الصواب ووفق إلى الخير"[٤]. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر قال: "يابلال أقم الصلاة أرحنا بها"[٥] .

٥- تعوّد الإنسان على التواضع وعدم الكبر، وذلك من خلال اصطفاف المصلين بجوار بعضهم البعض، وانقيادهم خلف إمام واحد في جميع حركات الصلاة، وكذلك وضع وجهه وهو أعز ما في الإنسان على الأرض خضوعاً وخنوعاً لله رب العالمين.

---

(١) سورة البقرة : آية ٤٥ .
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٨٨ .
(٣) سورة الحج : آية ٤٠ - ٤١ .
(٤) الشوكاني، فتح القدير، ١ / ١٥٨ .
(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب صلاة العتمة، ٥/ ٣٤٧.

قال ابن تيمية [١]: إن السجود هو كمال الخضوع لله وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" [٢] .

فإذا خضع الإنسان لله بالركوع والسجود على الأرض علم أنه عبد ضعيف لله فيكون هذا تربية له على عدم التكبر والغرور والاغترار بهذه الدنيا.

٦-أنها رياضة بدنية ومتعة روحية، فهي تعود المسلم على النشاط والحركة والرياضة بكثرة المشي ذهابا وإيابا إلى المسجد ، لا سيما إذا كان المسجد بعيداً، وكذلك كثرة القيام والركوع والسجود أثناء الصلاة.

وهي تقي المصلي من كثير من الأمراض العضوية التي قد يتعرض لها غيره من غير المصلين، فهي تساعد على تحريك جميع أعضاء الجسم من رأس ويدين ورجلين وظهر وبطن، فتجد أن المصلي أنشط من غير المصلي وأقوى، وكذلك " فإن الصلاة تعد عاملاً مؤثراً في الوقاية من الإصابة بمرض دوالي

---

(١) هو: أحمد بن شهاب الدين عبدالحليم ، شيخ الإسلام، عني بالحديث وعلله وفقهه، وفي علم الكلام. من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، امتحن وأوذي مراراً، ولد سنة٦٦١هـ ومات سنة ٧٢٨هـ.
انظر: شذرات الذهب ٦/٨٠ . طبقات الحفاظ ص ٥٢١ .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ. ٢١/ ٢٨٤ .

الساقين"[١] .

قال ابن القيم[٢] رحمه الله تعالى: " والصلاة نافعة من كـثير مـن أوجـاع البطن"[٣]. وقال أيضاً: " والصلاة لها تأثير عجيب في حفظ صـحة البـدن والقلب وقواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلي رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلي منهما أقل ، وعاقبته أسلم"[٤] .

(١) علوان: توفيق، معجزة الصلاة في الوقاية من مرض دوالي السـاقين، المنصـورة، دار الوفـاء، الطبعـة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ١٠٩ وما بعدها.

٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية،من مصنفاته: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إعلام الموقعين، ولد سنة٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ. بدمشق.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٨. شذرات الذهب ١٦٨/٦. البدر الطالع ١٤٣/٢.

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، دمشق، مكتبة دار البيان، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ، ص ١٥١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤٠.

المطلب الخامس
مكانة الصلاة في الإسلام

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، فهي آكد الفروض بعد الشهادتين، وهي أول الفروض التي فرضت على محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد فرضت على الأنبياء من قبل، وهي آخر ما يفقد من الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي الحد الفاصل بين الإسلام والكفر، وسوف نتناول مكانتها بشيء من التفصيل:

أولاً: ركنيتها:

تعد الصلاة آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام الخمسة، فقد جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان "[(١)] .

فمن حافظ عليها فإن له جنة الفردوس نزلاً لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[(٢)]

وهي أول فريضة نصها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله، حيث قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٢٨ . صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، بـاب بيـان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٥٢/١ .

(٢) سورة المؤمنون : الآيات ٩-١١.

وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزكَاةَ فَخَلوا سَبِيلَهُمْ ﴾(١)

وقال تعالى:﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين﴾**(٢) .

والمعنى: إن تابوا عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام فإخوانكم. أي: فهم إخوانكم في الدين (٣).

وجاء عن أبي أيوب (٤) رضي الله عنه أن رجلا قال: " يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم. ذرها . كأنه قال على راحلة"(٥).

ثانياً: فرضيّتها:

فرضها الله سبحانه وتعالى على أنبيائه قبل محمد صلى الله عليه وسلم:

١-فقد جاء عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه لما ذهب باجر وإسماعيل عليه الصلاة والسلام فأسكنهما بواد غير ذي زرع ليس به أنيس دعا ربه فقال:

﴿**ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا**

---

(١) سورة التوبة : آية ٥ .
(٢) سورة التوبة : آية ١١ .
(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ٨ / ٨١ .
(٤) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي البخاري البدري، خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار، صحابي من الزهاد، مات سنة ٥٠ هـ ، ودفن بأصل حصن القسطنطينية.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٠٢. الإصابة ١١/ ٣٠. التاريخ الكبير ١٣٦/٣ .
(٥) رواه النسائي في كتاب الصلاة، باب ثواب من أقام الصلاة، ١/ ٢٣٤.

ليقيموا الصلاة﴾ (١) .

فدل هذا على أنه لا يوجد عمل أفضل من الصلاة ولا يوازيها شيء من الأعمال قاطبة، وأن الصلاة كانت مفروضة عليهم في ذلك الزمان.

٢-وجاء في ذكر إسماعيل عليه السلام قوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا** ﴾ (٢) .

٣- خاطب الله سبحانه وتعالى موسى عليه السلام بكلماته، ليس بينه وبينه ترجمان:

قال تعالى: ﴿ **فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾(٣).

٤-وجاء في ذكر إسحاق ويعقوب وأمرهم بإقامة الصلاة قوله تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ** ﴾ (٤)

٥- وأمر الله سبحانه وتعالى مريم بنت عمران بقوله: ﴿ **يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾(٥) . وقد جاء في معنى هذه الآية أنا

---

(١) سورة إبراهيم : آية ٣٧ .

(٢) سورة مريم : الآيتان ٥٤-٥٥ .

(٣) سورة طه: آية ١٣ .

(٤) سورة الأنبياء: آية ٧٣ .

(٥) سورة آل عمران : آية ٤٣ .

كانت تصلي حتى ترم قدماها، وقيل: إنا كانت تقوم حتى يسيل القيح من قدميها[١] .

٦- ما جاء على لسان عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام حين تكلم في المهد صبياً، حيث قال مقراً بوصية الله له بالصلاة والزكاة: ﴿**إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾[٢].

٧- ما جاء في وصية لقمان عليه السلام لابنه، وفيها: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[٣] وفي هذه الآية وصى لقمان ابنه بأعظم الطاعات، وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

٨- وجاء الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم أن يأمر أهله بالصلاة بقوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾[٥] . والمعنى: أأمر يا محمد أهلك بالصلاة واصطبر على القيام بها وأدائها بحدودها[٦].

---

(١) الطبري، جامع البيان ٣/ ٢٦٥ .

(٢) سورة مريم: آية ٣١ .

(٣) سورة لقمان : آية ١٧ .

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي ٦٨/١٤ .

(٥) سورة طه : آية ١٣٢ .

(٦) الطبري، جامع البيان ١٦/ ٢٣٦ .

ثالثاً: لما للصلاة من مكانة وعظم شأن في الإسلام فقد تحدث عنها القرآن في أكثر من ستين موضعاً ولا يخرج أسلوب القرآن الكريم في الحديث عنها عن إحدى صور ثلاث في الغالب:

الصورة الأولى:

الأمر الجازم بإقامتها من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد ذكر إقامتها في القرآن الكريم في أكثر من موضع، بحيث يأمر الله سبحانه وتعالى عباده بقوله : ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصلاةَ** ﴾[(١)]، وقد جاء أمر الحق تبارك وتعالى آمراً عباده بالصلاة بقوله تعالى : ﴿ **حَافِظُواْ عَلَى الصلَوَاتِ والصلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَمَكُم ما لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ** ﴾[(٢)] .

الصورة الثانية:

الترغيب فيها والثناء على فاعلها، فقد أثنى الله عزوجل على عباده المؤمنين الخاشعين في صلاتم ، فقال تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ **إلى أن قال:** ﴿ **وَالذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[(٣)] .

---

(١) سورة البقرة الآيات : ١١٠،٨٣،٤٣. وسورة النساء: الآيات: ٧٧،١٠٣. والأنعام:٧٢. ويونس: ٨٧. والنور: ٥٦. الروم: ٣١. المزمل: ٢٠ .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ٢٣٨-٢٣٩ .

(٣) سورة المؤمنون: الآيات ١-١١.

فبين الله عزوجل أن مصير المؤمنين المحافظين على أداء الصلوات والخاشعين فيها بأن مصيرهم إلى جنات النعيم، ثم أكد الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله **﴿وَالذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴾**[(١)]

وجاء قوله تعالى : **﴿ الذِينَ يُقِيمُونَ الصلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى من ربهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**[(٢)] **. أي : أن** أولئك المتصفين بالإحسان وفعل الطاعات التي هي أم العبادات هم على طريقة الهدى، وهم الفائزون بمطالبهم الظافرون بخيري الدارين[(٣)].

كما جاء الثناء من الله عزوجل على المحافظين على أداء الصلاة واستثنائهم من الصفات الذميمة، كما في قوله تعالى : **﴿إِن الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسهُ الشر جَزُوعًا وَإِذَا مَسهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلا الْمُصَلينَ الذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾**[(٤)].

والله سبحانه وتعالى لم يمدح أحداً من المؤمنين على مواظبته على شيء من الأعمال كما مدح من واظب على أداء الصلوات في أوقاتا، كما جاء في الآيات السابقة.

الصورة الثالثة: ذم تاركها والمتهاون با، فقد توعد الله سـبحانه وتعـالى الذين يلهون عن أداء الصلاة حتى يضـيع الوقـت وتفـوت الصـلاة بقولـه

(١) سورة المعارج: الآيتان ٣٤-٣٥.
(٢) سورة لقمان: الآيتان ٤-٥.
(٣) الشوكاني، فتح القدير ٤/ ٢٣٤ .
(٤) سورة المعارج الآيات ١٩-٢٣ .

تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[١] .

قال ابن عباس: يعني المنافقين يصلون في العلانية، ولا يصلون في السر. وقال سعد بن أبي وقاص: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هـم عـن صلاتم ساهون. قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها[٢].

ثم توعّد من ضيّع الصلاة فقال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾[٣] .

رابعاً: هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

فقبول سائر أعمال العبد من العبادات مترتب على قبول الصلاة، فإذا قبلت الصلاة قبل سائر أعماله الصالحة، وإذا فسدت فسدت سائر الأعمال؛ لأن الصلاة هي عمود الدين؛ لما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله" [٤].

وما روي عن أبي هرير ة رضي الله عنه "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيء قال: انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة تطوّعه ثم سائر

(١) سورة الماعون : الآيتان ٤-٥ .
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٥٥.
(٣) سورة مريم : آية ٥٩ .
(٤) الهيثمي: نورالدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، كتاب الصـلاة، باب فرض الصلاة، ١/ ٢٩٠ .

الأعمال تجري على حسب ذلك" (١).

خامسا : هي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، وهـي آخـر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقته الحيـاة الـدنيا، حيث ورد في حديث أنس بن مالك أنه قال: كانت عامة وصية رسول الله صـلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه : "الصلاة ومـا ملكـت أيمانكم" (٢).

وهي أول ما فرض على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي آخر ديننـا، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام؛ لأنه إذا صارت الصلاة آخر مـا يـذهب مـن الإسلام فكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه.

وقال الإمام أحمد (٣) رحمه الله: "فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم، وهي آخر ما أوصى به أمته، وآخر ما يذهب من الإسلام، وهي أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة، وهي عمود الإسلام، وليس بعد ذهابها دين، ولا إسـلام، فإنها آخر دينكم، ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه كله" (٤) .

سادساً: هي العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف وتبقى ملازمة عن المكلف،

---

(١) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة ١/ ٢٣٣.

(٢) الربعي: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، استانبول، المكتبة الإسلامية، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم٢/ ٩٠٠ .

(٣) هو: أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، ولد سـنة ١٦٤هـ، ومات أبوه، ونشأ يتيماً، وطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة في العام الذي مات فيه مالك، فـتن في خلـق القرآن فصبر، مات سنة ٢٤١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧ . طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤ . حلية الأولياء٩/١٦١.

(٤) الشيباني: أحمد بن حنبل، الصلاة، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٩٤هـ، ص ٦٧ .

وتبقى ملازمة له طول حياته، لا تسقط عنه لا في حالة الصحة، ولا في حال المرض، ولا في حال السفر ولا الحضر، ولا في حال السلم ولا الحرب، فهي واجبة على المسلم في كلّ حال.

وكل عمل له بداية ونهاية إلا ذكر الله تعالى فلا فراغ منه أبداً، وهي نوع من أنواع الذكر لله تعالى، فلا تسقطها أعذار الطاقة، وإنما تخفف أركانها لرفع الحرج.

سابعاً: الوقوف بين يدي الله، فإذا كان العبد في الصلاة، فإنه يكون بين يدي الله عز وجل، بل وإنه يناجيه كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه" [١] .

جاء في إعانة الطالبين: " أن يناجي ربه مأخوذة من المناجاة وهي المسارة بين اثنين، والمراد بها هنا: المخاطبة" [٢].

والمسلم عندما يقف لأداء الصلاة، فإنه لا يكون بينه وبين الله واسطة، فيشعر بالقرب من الله ويشعر بمعية الله له، فتمتلئ جوارحه بالأمن والطمأنينة والثقة واليقين.

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. ١٤٨/١.

(٢) الدمياطي: السيد البكري بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر، ١٩/١.

المبحث الثاني

دور الصلاة في الوقاية من الجريمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الصلاة على المصلي.

المطلب الثاني: أثر الصلاة على المجتمع.

المطلب الأول
أثر الصلاة على المصلي

للصلاة أثر عظيم على المصلي، بحيث تروض نفسه وتجعلها بعيدة كل البعد عن الوقوع في الجرائم والآثام، بل وتضع أمام هذه النفس عدداً من السياجات التي تعيق وتؤخر وقوع المصلي في الفحشاء والمنكر، وتجعله يتراجع عما يفكر فيه من الآثام، بل وتعوّد نفسه على حب الخير وعلى اليقين والاطمئنان، ولا شك أن هناك عدداً من الآثار المترتبة على إقامة الصلاة تؤدي إلى عدم الوقوع في الجرائم، وسوف نتطرق إلى بعض منها على سبيل المثال:

١- **أن** في **الصلاة راحة للنفس وطمأنينة روحية:** لما تشتمل عليه من الذكر، كما في قوله تعالى: ﴿ **أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾[١] . وقد جاء في حديث أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة"[٢].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لبلال: " يابلال أقم الصلاة أرحنا بها"[٣] . قال ابن القيم: " من كانت قرة عينه الصلاة فلا يخشى فقراً أصابه، ولا غنى فاته، وبذلك تطمئن النفس"[٤] .

فالصلاة تعمل على ملء الفراغ النفسي في نفس الفرد، وتقوي لديه الوازع الديني الذي يدفع صاحبه إلى نهج السلوك السليم والبعد عن سلوك منحرف يؤدي إلى الجريمة.

---

(١) سورة الرعد: آية ٢٨.
(٢) سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء ٧/ ٦١ .
(٣) سبق تخريجه ، ص٤٣.
(٤) ابن القيم : محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين، بيروت، دار الكتاب العربي ، ص ٤٧ .

٢-أنها صلة بين العبد وربه، تقوي لدى المصلي الوازع الديني الذي يؤدي إلى كبح جماح هذه النفس عن الانحراف، فالمصلي تتردد على أسماعه آيات من القرآن الكريم، فتـؤدي إلى أن تنتقي سريرته وتوقظه من غفلته[١]. فتجعله أكثر خشية لله في السر والعلانية، وتزكـو نفسه وتعلو همته، ويترفع عن الدنايا، فلا يقدم على ارتكاب الجرائم خوفا وخشية مـن الله عزوجل وطاعة لله ومحبة فيه[٢].

٣-صنع الرقابة الذاتية، فالمصلي عندما يقف في رحاب الله ليس بينه وبين الله واسـطة ، فإنه يشعر بالقرب من الله، وأن الله مطلع على حركاتـه وسـكناته، استشـعارا لقولـه تعالى: ﴿ **وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السر وَأَخْفَى** ﴾[٣] . وقوله : ﴿ **يَعْلَمُ مَا يُسِـرونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصدُورِ** ﴾[٤]. وقوله: ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْـأَعْيُنِ وَمَـا تُخْفِـي الصدُورُ** ﴾[٥] . فإذا استشعر هذه الآيات فإن الرقابة الذاتية تقوى لديه، مما يؤدي إلى بعده عن الوقوع في الجرائم.

٤-بث السكينة والخشوع في **نفس المصلي،** فالمصلي عندما يذهب إلى المسجد، فإنه يمشي إلى المسجد بسكينة امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحـديث الـذي رواه أبوهريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فـاتكم فأتموا"[٦] .

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الروح، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ص ٢٢٣ .

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، بيروت، دار الكتب العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ١٤١. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلميـة، ١/ ٢١٤.

(٣) سورة طه: آية ٧ .

(٤) سورة هود: آية ٥ .

(٥) سورة غافر: آية ١٩ .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، ١/ ٤٢١.

فهذه السكينة في الذهاب إلى المسجد تولد الخشوع لديه، فيكون لها تأثير كبير على النفس، فيهذّبا، ويجعل الإنسان في طريق ذهابه وعودته من المسجد حريصا على فعل الخير.

٥- تجعله في **ذمة الله.** فمن صلى الفجر جماعة، فإنه يكون في ذمة الله تعالى يرعاه ويحافظ عليه من الوقوع في الخطايا والآثام، فمن يقوم من لذة نومه ليذهب إلى المسجد لأداء صلاة الفجر جماعة لا شك أن هذه الطاعة والاستجابة لنداء الله سوف تقوي الوازع الديني لديه، مما يؤدي إلى بعده عن الوقوع في الجرائم، فقد جاء عن جندب بن عبدالله(١) أنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم"(٢) . ومعنى الذمة هنا: الضمان، وقيل: الأمان(٣). وقيل: أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة(٤).

وجاء أن الحجاج(٥) أمر سالم بن عبدالله(٦) بقتل رجل فقال له سالم: أصليت الصبح فقال الرجل: نعم.فقال : انطلق ، فقال له الحجاج: ما منعك من قتله، فقال سالم: حدثني

---

(١) هو: جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة والبصرة، وله عدة أحاديث، مات بعد الستين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٤، أسد الغابة ١/ ٣٠٤، الإصابة ١/ ٢٤٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والفجر جماعة، ١/ ٣٨٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٥٨ .

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي ٢/ ١٢ .

(٥) هو: يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، عامل عبدالملك بن مروان على الطرق وخراسان، بنى مدينة واسط كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن، مات سنة ٩٥هـ وعمره ٥٤ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٣، وفيات الأعيان ٢/ ٢٩، البداية والنهاية ١١٧/٩.

(٦) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العدوي، القرشي، أحد فقهاء المدينة السبعة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، كثير الحديث، مات سنة ١٠٦هـ بالمدينة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧، تذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦، غاية النهاية١/١٠٣.

أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى الصبح كان في جوار الله يومه، فكرهت أن أقتل رجلاً قد أجاره الله"[١] .

فيتبين لنا أن صلاة الفجر أحد أسباب تذيب النفس وبعدها عن الوقوع في الجرائم.

٦-الوضوء يغسل الخطايا ويزيل الغضب، فالمصلي عندما يهم بأداء الصلاة، فإنه يتوضأ لها امتثالاً لأمر ربه، فيكون له بذلك أجر عظيم على طاعته، وكذلك يحصل له خروج ذنوبه مع الماء أثناء الوضوء، كما جاء في حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره"[٢].

وجاء في حديث أبي وائل[٣] قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي[٤]، فكلمه رجل فأغضبه، فقام، فتوضأ ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"[٥]. فإذا استشعر المصلي أن الوضوء يزيل الذنوب، فإن هذا يقوي الوازع الديني لديه، بحيث لا يرتكب ذنوبا أخرى، ويحرص على فعل الخير، وكذلك فإن الإنسان معّرض للغضب، والغضب يؤدي في الغالب إلى الشراسة والانتقام.

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ١/ ٢٩٦ .
(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ١/ ٢١٦.
(٣) هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه، كان من أئمة الدين، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ٨٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦١، أسد الغابة ٣/ ٣ ، تذيب التهذيب٤/٣٦١.
(٤) هو: عروة بن محمد بن عطية السعدي، عامل عمر بن عبدالعزيز على اليمن، مقبول، من السادية، مات بعد العشرين.
انظر: الإصابة ٨/ ١٥، تقريب التهذيب ٢/ ١٩ .
(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ٢٦٩/٥.

قال ابن قدامة[١]: " ومن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى ما فيه الشراسة والانتقام"[٢] . وقال ابن تيمية: " والشهوة الغالبة هي من الشيطان، والوضوء يطفئها، فهو يطفئ حرارة الغضب"[٣] . وقال ابن القيم: " الوضوء يطفئ القوة الشيطانية فتزول المفسدة"[٤] . فإذا استشعر المسلم هذا الأمر وطبقه، فلا شك أنه سوف يكون مانعاً بإذن الله من الوقوع في الجرائم والبعد عنها.

فإذا كان يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات، فلا شك أنه سوف يكون بعيداً عن الغضب، ومن ابتعد عن الغضب فسوف يتصرف بعقلانية، ومن تصرف بعقلانية، فلن يسلك مسلك الجريمة.

٧- زيادة الإيمان لدى المصلي؛ فالإيمان يزيد وينقص؛ لقوله تعالى : **﴿فَزَادَهُمْ إِيمَاناً﴾**[٥] وقوله: **﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾**[٦] وقوله: **﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾**[٧] .

فالإيمان في اللغة هو التصديق، والتصديق يكمل بالطاعات كلها، فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، فمتى زادت أعمال البر زاد الإيمان كمالاً، ومتى نقصت نقص كمال الإيمان[٨].

---

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد سنة ٥٤١هـ، له مصنفات كثيرة منها: المغني، الكافي، المقنع، توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر: شذرات الذهب، ٥/ ٨٨، الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢ / ١٣٣ .

(٢) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١/ ٣٦١.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٢٥/ ٢٣٩ .

(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م ١٥/٢

(٥) سورة آل عمران: آية ١٧٣.

(٦) سورة الفتح: آية ٤ .

(٧) سورة المدثر: آية ٣١ .

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٤٦ .

قال ابن عبد البر[١]: " الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية"[٢] .وقال الإمام أحمد : " الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، البر كله من الإيمان والمعاصي تنقص الإيمان"[٣] .

فالمسلم عندما يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتا ويؤديها كما ينبغي أن تؤدى، فلا شك أن هذه الصلاة تزيد الإيمان لدى المصلي، مما يؤدي إلى أنا تمنعه من الوقوع في الجرائم.

قال سفيان بن عيينة[٤]: " الإيمان قول وعمل، فقيل له : يزيد وينقص؟ قال: فـأي شـيء إذن. وسئل مرة : الإيمان يزيد وينقص؟، قال: أليس تقرؤون القرآن : ﴿**فَزَادَهُمْ إِيمَاناً**﴾ في غير موضع . قيل: ينقص؟ . قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص"[٥] .

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، ولد سنة ٣٦٨هـ ، صاحب التصانيف الفائقة، ومنـها التمهيـد، والاسـتذكار، تـوفي سـنة ٤٦٣هـ ، وعمره ٩٥ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، وفيات الأعيان ٦٦/٧، مرآة الجنان٨٩/٣.

(٢) ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله، التمهيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، ١٣٨٧هـ ، ٢٣٧/٤.

(٣) الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ ، ١١/ ٢٨٧.

(٤) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، ولد سنة ١٠٧هـ ، أحد أئمة الإسلام، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، مات سنة ١٩٨هـ بمكة المكرمة، وعمره ٩١ سنة.
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤، تذيب التهذيب١١/٤.

(٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعـة الثانيـة، ١٤١٥هـ ، ١٢/ ٢٩٣ .

المطلب الثاني
أثر الصلاة على المجتمع

للصلاة أثر كبير على جماعة المسلمين، وذلك من خلال تذيب النفوس ومحاربة كل ما يؤدي إلى ضياع الفرد وهدم التمعات، ومن أهم تلك الأمور هو انتشار الجريمة، فقد سبق أن تطرقنا في المطلب الأول إلى أثر الصلاة على المصلي" الفرد " وكما هو معلوم أن التمع هو مجموعة من الأفراد، فإذا صلح الأفراد صلح التمع؛ لذا فكل الآثار التي تعود على المصلي" الفرد" في الوقاية من الجريمة تعود تلقائيا فتؤثر على التمع في وقايته من الجريمة، إضافة إلى ما سوف نتطرق إليه من بعض آثار الصلاة على التمع لمكافحة الجريمة والوقاية منها، والآثار كثيرة جدا، ولكن سوف نتطرق إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- النهي عن الفحشاء والمنكر :

فالصلاة هي أحد أسباب السعادة والبعد عن الفحشاء والمنكر؛ لقوله تعالى : ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾(١) . قال ابن عمر في معنى هذه الآية: إن الذي يتلى في الصلاة ينهى عن الفحشاء والمنكر وعن الزنى والمعاصي(٢).

وقال ابن عباس: في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله(٣)، فهي تعالج النفس البشرية من نوازع الشر حتى تصفو من الرذائل ويبتعد صاحبها عن الرذائل، وليس كل صلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإنما الصلاة التي تؤثر في سلوك المصلي، وتمنعه من الانحراف هي التي يؤديها بجميع شروطها وأركانا وواجباتا، ويكون قوامها الخشوع والخضوع لله وحده والإحساس بالحاجة إليه، فالمسلم عندما يقف بين يدي الله خاشعاً ذليلاً فإنه يرتبط بخالقه فتسمو نفسه ويشعر بعلو مكانته، ويبتعد عن كل ما يغضب الله، حيث

(١) سورة العنكبوت: آية ٤٥ .

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي ١٣/ ٣٤٧.

(٣) الطبري، جامع البيان ٢٠/ ١٥٤.

إنه وقر في نفسه مراقبة الله عزوجل له، فكلما حدثته نفسه بسوء تذكر نعم الله عليه وتذكر مراقبته له واطلاعه على كل أفعاله، وعلم من كلام الله عزوجل أن الله شديد العقاب، فإنه ينزجر عن فعل الفواحش والمنكرات، ثم يطلع على آيات الرحمة والنعيم والجنات، فتشتاق نفسه إلى نيل تلك الدرجات فيزداد خشية لله.

ومع تكرار الصلاة وتتابعها تتطهر النفس من أسباب الشر والجريمة وتنقشع أمراض الروح الداعية إلى الفحش والمنكر، فلا تجتمع الصلاة والمنكرات في قلب واحد؛ لأن القائم بأعمال الصلاة في طاعة الرحمن وقربه، ومرتكب الفحشاء في طاعة الشيطان وجواره، ومن كان في طاعة الرحمن الرحيم، فإنه يأنف من الدخول في طاعة الشيطان الرجيم.

ومن انتهى عن الفحشاء والمنكر، فإن الأخلاق الفاضلة تنمو وتظهر عليه، فالآية السابقة تبين وجود علاقة كبيرة بين إقامة الصلاة والوقاية من الجريمة؛ وذلك لأنها تنهى عن أمرين خطيرين: الفحشاء والمنكر. فكلما حدثته نفسه بإتيان منكر أو عمل قبيح هتف به نداء من أعماق النفس:﴿ **مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾[1] أي: أن الله ربي تولاني بلطفه فلا أرتكب ما حرمه إنه لا يفلح الظالمون[2].

فالمجتمع المقيم الصلاة كما ينبغي نجد أن معدلات الجريمة تقل فيما بينهم؛ لأنهم استشعروا عظمتها، وقد هذبت أنفسهم.

٢- عقد الروابط الأخوية بين الأفراد :

فحضور المسلمين إلى المساجد في اليوم والليلة خمس مرات لأداء الصلوات وما يترتب على هذا الاجتماع من اصطفاف المصلين خلف إمام واحد في صفوف متساوية لا فروق بينهم، يجعل الألفة والمحبة تزيد فيما بينهم ، فيتفقد كل منهم الآخر، ويتعرف كل منهم على الآخر، ويسأل كل منهم عن من لم يحضر لأداء الصلاة هل المانع من ذلك مرض أو سفر أو أي طارئ آخر.

---

(١) سورة يوسف: آية ٢٣.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي ٩/ ١٦٥.

وفي اجتماعهم وتعارفهم تعرف على أحوال بعضهم البعض المادية ومساعدة المحتاج والمريض، فيحقق هذا الشعور الجماعي مبدأ الأخوة الحقيقية بين المسلمين المبنية على التعاون والمحبة؛ لقوله تعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾**[1] فإذا تحقق ذلك فإن العداوة والبغضاء والكراهية والحسد تزول فيما بينهم، فلا يكيد بعضهم لبعض ولا يحقد بعضهم على بعض، ولا يظلم بعضهم بعضاً فيكون ذلك سببا في أن يكون المجتمع سويا يسوده الأمن والاطمئنان، فتنعدم بذلك الجريمة وتزول أسبابها.

٣- التواصي بالحق فيما بين المصلين :

عندما يلتقي المصلون في المسجد في اليوم والليلة خمس مرات، فإن المسجد يكون ملتقى يوميا للمسلمين يتم فيه النصح والإرشاد، ويكون مقراً لتصحيح الانحرافات والأخطاء عن طريق الكلمة الناصحة والمواعظ التي تلقى فيه، وكذلك من خلال خطب الجمعة أو الدروس العلمية التي تقام في المساجد أو عن طريق المحاضرات التي تلقى فيه أو عن طريق حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

ولا شك أن ما يتم في المسجد من عبادة وغيرها سوف يهذب من سلوك المصلين فيجعلهم متحابين فيما بينهم متناصحين قريبين من كل خير بعيدين عن كل شر، وهذا من شأنه أن يقوي لديهم الوازع الديني الذي يسهم في البعد عن الوقوع في الجرائم.

٤- تربية الأبناء على العمل الصالح :

فمن أهم الواجبات الدينية على الوالدين تجاه أبنائهم هو تعليمهم الصلاة عند

(١) سورة الحجرات: آية ١٠ .

بلوغهم سن السابعة، وأن يأمروهم بأدائها حتى يعتادوا عليها، وإذا بلغوا العاشرة يضربونهم على تركها؛ وذلك تأديباً لاحتمال البلوغ في هذا السن بالاحتلام؛ ولأنه يحتمل الضرب في هذا السن[١].

ولو تأملنا في حديث: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين.."[٢] لوجدنا أن هذا الدين العظيم يدلنا على إحدى طرق التربية الصحيحة، بحيث إنه يطلب منا أن نأمر الابن وهو في سن السابعة على الصلاة حتى يبلغ العاشرة دون ضرب لوجدنا أنه يطلب منا أمر الابن بالصلاة خمسة آلاف وأربعمائة مرة خلال هذه السنوات الثلاث، فإن لم يستجب بعد هذا فإنه يأتي دور الضرب للتأديب والتربية، حيث إنه بعد أن أمر كل هذه المرات ولم يستجب فإن الضرب قد يكون مفيداً في هذه الحالة.

وجاء الأمر بضربه، وهو لم يبلغ ولم يكلف؛ وذلك " لكي ينشأوا وقد عظم شـأن الصلاة في نفوسهم"[٣] .

"وفي هذا الحديث دلالة عل جواز ضرب المتهاون في أداء الصلاة، وهي وإن كانت صريحة في حق الصبيان المتهاونين إلا أنها في حق الكبار واردة؛ إذ الكبار أكثر حاجـة إلى الردع عن التهاون بها"[٤].

---

(١) الرافعي، فتح العزيز ٣/ ٩٧. النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٤١٢هـ، ١/ ١٩٠ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٤ .

(٣) الكاساني: أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتـاب العـربي، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٤٢١٩/٩. الصنهاجي : أحمد بن إدريس ، الفروق، بيروت، عالم الكتب، ١٨٠/٤، النووي، روضة الطالبين١٠/ ١٧٥.

(٤) الخطابي: حمد بن محمد، معالم السنن، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ، ١/ ١٤٩.

فإذا تربى الصغير على أداء الصلاة منذ صغره يكون بإذن الله عضواً صالحاً في المجتمع؛ لأنه تربى على أداء شعيرة تنهاه عن ارتكاب الفحشاء والمنكر لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾[(١)] .

والإسلام عندما أمر بتربية الأبناء على أداء الصلاة وهم في سن السابعة حتى يتربى هذا الناشئ على ارتياد بيوت الله، فيتعلّم أمور دينه ويتربى تربية إسلامية صحيحة منذ صغره تربي فيه روح الانتماء والولاء للمجتمع الإسلامي ؛ للحفاظ عليه وعدم خيانته والدفاع عنه وعن قيمه ومصالحه الأساسية، كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري[(٢)] قال: قال رسول الله وصلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان"[(٣)] .

كما أن هذه التربية الصحيحة منذ الصغر توجد لديه روح التعاون مع الآخرين على دفع الظلم والضرر، وبالتالي التراحم فيما بينهم عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[(٤)] .

وفي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر وترك المنكرات ، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم[(5)].

---

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٥.

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخدري الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، مفتي المدينة، مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، حضر اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة٧٤هـ ، بالمدينة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، الإصابة ٤/ ١٦٣، صفوة الصفوة ٢٩٩/١، تذيب التهذيب ٤٧٩/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان٧١/١. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر١٣٣٠/٢.

(٤) سورة المائدة: آية ٢ .

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٧ .

ولما ورد في الحديث الذي رواه أبو موسى[١] أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"[٢] .

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[٣] .

ومن هنا فإن الأبناء إذا نشأوا وتربوا على أداء الصلاة، فإن قلوبهم تتعلق بها، فيكون ذلك سبباً لتقوية الوازع الديني لديهم منذ الصغر، فتكون خشيتهم لله في السر والعلانية، وبذلك تطهر قلوبهم ثم سلوكهم من أي انحراف أو جريمة.

٥- إغاظة أعداء الله :

فعندما يتوجه المسلمون لأداء الصلاة فإنهم يعلنون الوحدانية والإخلاص لله وحده، وفي هذا التوجه إغاظة لأعداء الله وإرهابهم، وعلى رأسهم إبليس لعنه الله وجنوده من شياطين الإنس والجن، ودحر لوساوسهم التي هي أحد العوامل المؤدية إلى الجريمة.

ومن يتخلف عن أداء الصلاة فإن الشيطان يكون قد استحوذ عليه ويبعده عن ذكر ربه، والارتباط به والالتجاء إليه. وجاء عن ابن القيم رحمه الله : "إن المصلي إذا قال في صلاته بعد دعاء الاستفتاح : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقد آوى إلى ركنه الشديد واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه، ويباعده عن قربه ليكون أسوأ حالاً"[٤]. فمن انشغل عن الصلاة فإنه يكون قد استحوذ عليه الشيطان فأنساه ذكر الله،

---

(١) هو: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صحابي مشهور، أسلم بمكة، هو أحد الحكمين بصفين، ولي إمرة البصرة والكوفة، مات سنة ٥٠هـ بالكوفة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢، تذيب التهذيب ٢٤٩/٥، الجرح والتعديل ١٣٨/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً١٩٠٥/٤. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم١٥٨/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٣٩ .

(٤) ابن القيم :محمد بن أبي بكر، الصلاة وحكم تاركها، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ص ٢٠١.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾[(١)] . وقال تعالى في وصفهم: ﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[(٢)]. وقد وصف الله عزوجل أولئك بأنهم حزب الشيطان وأنهم هم الخاسرون، فقال تعالى : ﴿ **أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾[(٣)] .

فهل يرغب العبد أن يبعد عن الله عز وجل وأن يربط بالشيطان، فإن رغب في ذلك وترك الصلاة فبئس القرين.

فعندما يستشعر المصلون أنهم يواجهون عدواً يريد غوايتهم عن الطريق المستقيم، فإنهم يكونون أشد حرصاً على معاداته وعدم الاستسلام له والالتجاء إلى الله بأداء الصلاة، فيزداد وازعهم الديني الذي يجنبهم الانحراف والوقوع في الجرائم، ويجعلهم متكاتفين فيما بينهم، متعاونين على البر والتقوى وتجنب كل ما يؤدي إلى الجريمة.

(١) سورة الزخرف: آية ٣٦ .

(٢) سورة الحشر: آية ١٩.

(٣) سورة المجادلة: آية ١٩ .

الفصل الثاني

طرق إثبات جريمة ترك الصلاة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الإقرار

المبحث الثاني: الشهادة.

المبحث الثالث: القرائن.

طرق إثبات جريمة ترك الصلاة

تمهيد:

حرصت الشريعة الإسلامية على إقرار الحقوق، سواء كانت حقوقاً متعلقـة بالله عز وجل أو حقوقاً متعلقة بالآدميين أو حقوقاً مشتركة بينهما. وأمرت جميـع الناس أن يلتزموا بها وأن يحافظوا عليها.

ومن أهم الحقوق المتعلقة بحق الله تعالى، الصلاة، وهي ثاني أركان الإسلام، وقـد يتفاوت الناس في أداء هذا الحق لله عز وجل فمنهم القائم بهذا الحق ومنهم المتساهل ومنهم التارك ومنهم الجاحد له ، فجريمة ترك الصلاة تستوجب عقوبة على ذلـك سواء كانت حدية لمن جحدها أو تعزيرية لمن تهاون بها أو تكاسل عن أدائها.

لذا فقد عنيت الشريعة الإسلامية في تطبيق الأحكام الشرعية على من يتـهاون في هذا الحق الخالص لله تعالى.

لذا كان لابد من إثبات ترك الصلاة حتى يتم محاسبة المقصر، " إذ إن كـل ادعاء يحتاج إلى دليل، وكل قول لا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان، وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضياع مجرداً عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات"[1]. ولمـا كـان الأصل في الشريعة الإسلامية براءة ذمة الإنسان من الحقوق وبراءة جسده ويده من الحدود والقصاص والتعازير لذا كانت البينة على المدعي، فالمدعي هـو أضـعف المتداعين سبباً والمدعى عليه هو أقوى المتداعين سبباً، ويجب أن تكون البينة المقدمة أفضل ما يمكن الحصول عليه بالنسبة لظروف القضية، لذا فإن الشريعة الإسـلامية

(١) الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار البيان ص ٣٣.

تحبذ الشهادة والإقرار وتعتبرأنهما أفضل طرق الإثبات، لأن خير من يثبت الجريمـة هم فاعلوها ومشاهدوها، والصلاة يمكن أن تؤدى في المساجد أو في المنـازل أو في المكاتب أو في الطرقات وفي كل مكان مباح؛ لقوله صـلى الله عليـه وسـلم: " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شـهر ، وجعلـت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ...."[١].

لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى طرق إثبات ترك الصلاة وذلك مـن خـلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: الإقرار.

المبحث الثاني: الشهادة.

المبحث الثالث: القرائن.

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، ١/ ١٢٥ .

المبحث الأول

الإقـــــــــرار

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الإقرار.

المطلب الثاني: حجية الإقرار.

المطلب الثالث: مشروعية الإقرار.

المطلب الرابع: شروط الإقرار.

المطلب الأول
تعريف الإقرار

الإقرار في اللغة:

هو الاعتراف، قال ابن منظور[١]." أقر بالحق أي اعترف به، وقد قرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر. والإقرار الإذعان للحق والاعتراف بـه"[٢].وجـاء في القاموس المحيط أن الإقرار:" هو وضع الشيء في مكانه أو إثبات ما كان متزلزلاً أو متردداً بين الثبوت والجحود، وأقرت بالحق أي أذعنت واعترفت به"[٣].

الإقرار في الاصطلاح:

عرفه فقهاء الحنفية بأنه:" إخبار بحق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه"[٤]. وعرفه فقهاء الشافعية بأنه :"إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً"[٥]. وعرفـه فقهاء الحنابلة بأنه :"إظهار مكلف مختار ما عليـه بلفـظ أو كتابـة أو إشـارة أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء"[٦].

(١) هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الإفريقي، ولد سنة ٦٣٠هـ . من مصنفاته: لسـان العـرب العرب. توفي سنة ٧١١هـ.
انظر: الأعلام ٧/ ١٠٨. الدرر الكامنة ٥/ ٣١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٨٤ .

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٢/ ١١٦٠.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ابن عابدين. بيروت، دارالفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ٥/ ٥٨٨.

(٥) الأنصاري: زكريا، منهج الطلاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٧هـ، ٣/ ٧١ .

(٦) البهوتي، منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٩.

المطلب الثاني
حجية الإقرار

الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب، فكان محتملاً لهذين الأمـرين، "إلا أنه جعل حجة بدليل معقول: هو أنه ظهر رجحان الصدق على الكذب فيـه، لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه"[(١)]. " والإقرار حجة قاصرة على المقـر يؤخذ به ويحكم عليه بمقتضاه، وهو أقوى الأدلة، لأن احتمال الصدق فيه أرجـح من احتمال الكذب"[(٢)]. والإقرار إذا توفرت شروطه يكون أقوى الحجج وأدعاها إلى القبول. قال ابن قدامة : " فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار، ولأن الإقـرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كـذباً يضر بها"[(٣)]. فمن يقر على نفسه أنه تارك للصلاة سواء كان جحـودا أو تهاونـا وكسلا فإنه يعتد بهذا الإقرار ويؤخذ به.

المطلب الثالث
مشروعية الإقرار

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[(٤)].

من الكتاب:

١- قـوله تعالى: ﴿ **أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا** ﴾[(٥)]. فالله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجـة لمـا طلبـه. قـال

(١) الزحيلي: وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ٦١/٦.

(٢) الفايز: إبراهيم محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ص ٥٠ .

(٣) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المغني. القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ،٢٦٢/٧.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ٦/ ٤٧.

(٥) سورة آل عمران: آية ٨١.

الشوكاني قوله أقررتم هو من الإقرار[١]. ومنه قوله تعالى:﴿ **وَلْيُمْلِلِ الـذِي عَلَيْـهِ الْحَق وَلْيَتقِ اللّهَ رَبهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا** ﴾[٢].ففي هذه الآية أمر الله تعالى الـذي عليه الحق بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره[٣].

٢- قـوله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ** ﴾[٤]. قال ابن كثير أي أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم[٥]. ومنه قوله تعالى:﴿ **يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُواْ كُونُـواْ قَوامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ** ﴾[٦]. والشهادة على النفس هـي الإقرار.

٣- قوله تعالى: ﴿ **بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾[٧].

قال ابن عباس بصيرة أي شاهد[٨]. قال ابن العربي هذه الآية فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه[٩].

٤- قوله تعالى: ﴿ **أَلَسْتَ بِرَبكُمْ قَالُواْ بَلَى** ﴾[١٠]. أي أشهدهم على أنفسهم[١١].

من السنة:

---

(١) الشوكاني، فتح القدير ١/ ٣٥٧.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.
(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ٣/ ٣٨٥ .
(٤) سورة التوبة: آية ١٠٢.
(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٨٦.
(٦) سورة النساء: آية ١٣٥.
(٧) سورة القيامة: آية ١٤ .
(٨) القرطبي، تفسير القرطبي، ١٩/ ٩٩.
(٩) المرجع السابق ١٩/ ١٠٢.
(١٠) سورة الأعراف: آية ١٧٢ .
(١١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٦٥.

١- ما جاء من حديث بريدة[١]: أن ماعز بـن مالـك الأسـلمي رضـي الله عنه[٢] أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمـت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يـا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى قومه فقال: "أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟" فقالوا: ما نعلمـه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنـه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر بـه فرجم" [٣].

٢- ما جاء في حديث بريدة أنه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تـردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال:"إما لا، فاذهبي حـتى تلدي" قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال:"اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت:هذا، يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر

(١) هو: بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أسلم عام الهجرة، شهد غزوتي خيبر والفتح، وكان معه اللواء، كان من أمراء عمر بن الخطاب في نوبة سوغ، مات سنة ٦٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢. طبقات ابن سعد ٢٤١/٤. شذرات الذهب ٧٠/١.

(٢) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومـه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم.
انظر: الإصابة ٩/ ٢٩٨، أسد الغابة ٥ / ٨ ، الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/ ١٠٦٨.

بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر لناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد[(١)] بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نـبي الله صـلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال:"مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت"[(٢)] . ونـرى فيما تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ بإقرار ماعز والغامديـة وأقام الحد عليهما.

٣- ما جاء من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد[(٣)] . قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال:أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتـاب الله، فقـام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، قـال:"قـل" قال: إن ابني كان عسيفاً[(٤)] على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائـة شـاه وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابـني جلـد مائـة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسـلم:"والـذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد(عليك)

(١) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي ، سيف الله ، يكنى أبا سليمان ، مـن كبار الصحابة ، كان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح ، مات سنة ٢١هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١، تقريب التهذيب ٢١٩/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٣/ ١٠٦٨ .

(٣) هو: زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية، كان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة المنورة ولـه ٨٥ سنة ، وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة.
انظر: الإصابة ٤/ ٥٢، أسد الغابة ٢/ ٣٤٠، الاستيعاب ٢/ ٥٤٩.

(٤) أي: أجيراً.

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس [١] على امرأة هـذا فـإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فرجمها [٢] . وفي هذا الحديث نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أُنيساً ليسمع إقرار المرأة فلما أقرت أقام عليها الحد، وهذا دليل على حجية الإقرار.

٤- ما جاء في موطأ الإمام مالك[٣] : في قصة رجل جاء إلى عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه وذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فأرسل إليها عمر يسألها عن ذلك، فذكر لها الرسول أن اتهام زوجها لا يثبت الزنا عليها ما لم تعترف بذلك فاعترفت واستمرت على اعترافها فأمر بها عمر فرجمت [٤].

ومما سبق يتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا يعملون بالإقرار وينفذون أحكام الله بناء عليه.

وأما الإجماع:

فالمتفق عليه بين الفقهاء من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنـا هذا أن الإقرار حجة في الإثبات ولم يخالف في ذلك أي واحد منـهم. وجـاء في المغني:"أن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار" [٥] .

---

(١) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، صحابي مشهور، معدود في الشاميين، ذكره أبوحاتم الرازي، وقال: لا يعرف .
وجزم ابن حبان وابن عبدالبر بأنه هو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اغد يا أنيس على امرأة هذا".
انظر: الإصابة ١/ ١٢١. شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٠٧. أسد الغابة ١/ ٢٠٠.الاستيعاب ١/ ١١٤

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، ٤/ ٢١٢٩.
صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٠٦٩/٣.

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبوعبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، إليه تنسـب المالكية، من مصنفاته: الموطأ. ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٥، صفة الصفوة ٢/ ٩٩. حلية الأولياء ٦/ ٣١٦.

(٤) الأصبحي : مالك بن أنس ، موطأ مالك ، مصر ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ، ٨٢٣/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٢٦٢.

أما المعقول:

فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر علـى نفسـه أو مالـه، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكفاية الولاية [١] ، ولأنه عندما يقر على نفسه بأنه تارك للصلاة فإنه يعلم أن هذا الإقرار سوف يؤدي إلى تطبيق حكم الردة عليه، لذا فإنه لايتهم أنه يقر على نفسه كاذباً، لأنه لا يرغب في إيذاء نفسه.

(١) المرجع السابق، ٧/ ٢٦٢ .

المطلب الرابع
شروط الإقرار

١- أن يكون الإقرار واضحاً لا يحتمل التأويل:

كأن يقول تركت الصلاة جاحداً بها، أو يقول تركت الصلاة لاأؤديها لثقلـها على نفسي أو غير ذلك ، بحيث يكون إقراره واضحاً ، كما جاء عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم مع ماعز، لما جاء عن أبي هريرة أنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسـلم فأقبـل في الخامسـة فقال:"أنكتها؟" قال: نعم، قال:"حتى غاب ذلك منك في ذلك منها" قال: نعم، قال:"كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟" قال نعم:قال:"هل تدري ما الزنا؟" قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل مـن امرأتـه حـلالاً، قال:"فما تريد بهذا القول؟" قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم...." [(١)].

٢- أن يكون الإقرار بقصد كشف الحقيقة:

وليس لأمر آخر، لذا فإنه يجب على القاضي أن يحكم بخلاف ما يعتـرف بـه المقر، ما دام قد تبين له أن الحق غير ما أقر به، يقول ابن القيم:"فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً" [(٢)]. فلو أقر بأنـه لا يشـهد الصلاة لأن هناك جريمة وقعت في المسجد أو في الطريق اليه وقد يتهم فيهـا أو له علاقة بها فإن إقراره بترك الصلاة لا يعتد به لأنه يريد إبعاد تهمة القتل عنه.

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٥/ ٩٦.

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٥.

٣- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً :

فالصبي إن كان عاقلاً أو غير عاقل فإنه ليس من أهل العقوبة. فالصبي وغـير العاقل غير محاسبين على ترك الصلاة فلا يؤاخذان بإقرارهما بترك الصـلاة إلا عقوبة تربوية بحق الصبي. قال ابن قدامة:"ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل والمجنون والمبرسم (١) والنائم والمغمى عليه، فلا يصـح إقـرارهم لا نعلم في هذا خلافاً، لقوله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يسـتيقظ" (٢) فـنص علـى الثلاثة، "وأما المجنون فلا يصح شئ من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منـه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقوالـه كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي" (٣). والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم (٤).

٤- أن تكون صيغة الإقرار لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس :

أما الأحناف فلا يصح إقرار الأخرس عندهم في شئ من الحـدود(٥)، وهـذا

(١) المبرسم: هو من به علة يهذي. انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٧.
(٢) سبق تخريجه ص٣٢ .
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥/ ٢٥٤.
(٤) ابن قدامة، المغني ٧/ ٢٦٢ .
(٥) المرجع السابق ١٢/ ٣٥٩.

خلافاً للجمهور.

قال الشافعي[١]: "إنما يكون الإقرار بالكلام"[٢] وذهب الجمهـور إلى عـدم التفريق بين الإقرار في الحدود والإقرار في غير الحدود فإذا فهمت إشارته كـان إقراره صحيحاً في الجميع، جاء في المغني:"أما الأخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته فعليه الحد"[٣]، لأنه قد يفهم من إشارته أنه لا يصلي أبدا بينما هو يريد أن يبين أنه لا يصلي في هذا المسجد، بل يصلي في مسجد آخر أو في المنزل ......وهكذا.

وأما البصر فليس شرطاً لصحة الإقرار فيصح إقرار الأعمى في الحدود كلـها كالبصير لأن العمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها[٤].

٥- أن يكون المقر مختاراً:

لما كان الشأن في الإكراه أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار لم تشأ الشريعة رحمة منها بالناس أن تلزمه مغبة أقواله التي تصدر منه تحت وطأة البطش والإكـراه، فأبطلت كل إقرار يكون مبعثه الإكراه، لقوله تعالى:﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْـدِ**

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم الإمـام، عـالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ولد بغزة فمات أبوه، فنشأ يتيماً، توفي سنة ٢٠٤هـ، وله نيف وخمسون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ . حلية الأولياء ٩/ ٦٣ . صفة الصفوة ٢/ ٩٥ .

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم ، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ٧/ ١٠٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٥٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٠.

إيمانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمانِ ﴾[١].

وقال ابن قدامة:"ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب بـه حد"[٢].

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:"ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته"أوجعته من الجوع" أو ضربته أو أوثقته"[٣]، فلا يقبل إقراره بترك الصلاة إذا كان هذا الإقرار ناتج عن إكراه.

٦- أن يكون المقر صادقاً:

بحيث يكون إقراره موافقاً لظاهر الحال، كأن يقر بترك الصلاة ويشاهد أثناء أداء الصلاة في مكان عام لا يصلي حتى انتهاء الصـلاة، أو يسـخر مـن المصلين. فإذا علم كذب المقر، كأن يقر بترك الصلاة ويشـاهد يصـلي في مسجد آخر أو في عمله، فلا يعتد بإقراره. وكان الرسول صلى الله عليـه وسلم حريصاً على التأكد من صحة إقرار المقر كما جاء في حديث عبـد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري[٤] عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد

(١) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٦٠.

(٣) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ٦/ ٤١١، البيهقي، أحمد بن الحسين ابن علي . سنن البيهقي، تحقيـق محمـد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ، ٧/ ٣٥٨.

(٤) هو: عبدالرحمن بن ثعلبة بن عمرو بن عبيد الأنصاري المدني، مجهول، من الثالثة.
انظر: تقريب التهذيب، ١/ ٤٧٥. ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٨.

شمس [١] جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسـول الله إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني. فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلـيهم، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده. قال ثعلبة [٢] : أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمـد لله الـذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار [٣].

٧- أن يكون المقر جاداً غير هازل:

فإن كان هازلاً في إقراره كان إقراره باطلاً. والهازل هو الذي لا يقصد معنى اللفظ الذي نطق. وكذا لا يقبل إقرار الهازئ وهو من يصـدر إقـراره في صورة استنكار وسخرية [٤]. فلو أقر بترك الصلاة مستهزئاً أو ساخراً فـلا يقبل منه ذلك الإقرار خصوصاً إذا علم أنه مؤد للصلاة.

٨- ألاّ يتراجع المقر عن إقراره:

فلابد من استمرار المقر على إقراره إلى أن يقام عليه الحد فإن رجـع عـن

(١) هو: عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، مذكور في الصحابة، هو الذي قطعت يده في السرقة، فقال: الحمد لله الذي طهرني منك. انظر: الإصابة ٨/ ٣١٢. أسد الغابة ٤/ ٢٥١. الاستيعاب ٣/ ١١٧٩.

(٢) هو: ثعلبة الأنصاري، والد عبدالرحمن نزيل مصر، روى عنه ابنه عبدالرحمن حديثا في السـرقة، شـهد بـدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، قتل يوم الجسر مع أبي عبيدة في خلافة عمر رضي الله عنه.
انظر: الإصابة ٢/ ٢٦. أسد الغابة ١/ ٣٥٩. الاستيعاب ١/ ٢٠٨.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود ، باب السارق يعترف، ٢/ ٨٦٣.

(٤) ابن المرتضى: أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علوم الأمصار، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ، ١٣٦٨ هـ. ٦/ ٣ .

إقراره قبل ذلك، قبل الرجوع ولا يقام عليه الحد، قال ابن قدامة:"أن من شرط إقامة الحد بالإقرار، البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه"[١]. وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:"لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات"[٢]. فلو أقر بترك الصلاة ثم رجع عن إقراره فإنه يقبل منه ذلك الرجوع ولا يقام عليه الحد ، لأن الرجوع شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

٩- أن يكون الإقرار في مجلس القضاء:

يجب أن يكون إقراره بترك الصلاة في مجلس القضاء لأن إقرار ماعز والغامدية وعمرو بن سمرة كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،"فإن أقر الشخص في غير مجلس القضاء وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم، لأنه إن كان مقراً فالشهادة لغو، لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وأن كان منكراً فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقاً لله عز وجل صحيح"[٣].

وبعد أن اطلعنا على شروط الإقرار، فإن الرجل والمرأة إذا أقرا بترك الصلاة فإنه يجب الاحتساب عليهما حتى يقيماها، حتى ولو تراجعا عن الإقرار بمجرد القول فلا يقبل منهم الإقرار القولي حتى يقيماها.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٦١.

(٢) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت ، دارالجيل، ١٩٧٣هـ، ٧/ ٢٧٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٠ .

المبحث الثاني

الشهـــــادة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: أهمية الشهادة

المطلب الثاني: تعريف الشهادة.

المطلب الثالث: مشروعية الشهادة.

المطلب الرابع: شروط الشهادة.

المطلب الأول
أهمية الشهادة

تعتبر شهادة الشهود في الفقه الإسلامي من أهم طرق الإثبات، وذلك لأن شهادة الشهود متيسرة في غالب الأحيان، ونظراً لما قد يترتب على قبول الشهادة من آثار جسيمة كالقتل أو الحبس أو الضرب أو غيرها من العقوبات، فقد احتاط الإسلام لذلك الأمر فاشترط للشهادة شروطاً وكذلك للشهود.

ولذا فيتبين أن للشهادة أثراً كبيراً وخطراً جسيماً، لأنها هي الطريقة العادية للإثبات، ولأن الغالب أن الإنسان لا يعترف على نفسه، ولأن القاضي لا يحكم إلا بما أقر به الشخص أو ثبت بالحجة الواضحة، وأكبر حجة بعد الإقرار هي شهادة الشهود، ومن أهمية الشهادة أن الله سبحانه وتعالى قد نسبها إلى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فجاء قوله تعالى:﴿ **لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا** ﴾(١). وقال تعالى:﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيدًا** ﴾(٢) . قال العلماء:"يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ويؤتى بالرسول صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيداً". (٣)

فالشهود هم حجة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام، لذا فقد اعتنى الإسلام بالشهادة ونظم قواعدها وسن أحكامها لما لها من أهمية عظمى في إظهار الحق، فهي من العبادات التي يتم تأديتها في المساجد ويشهدها عدد من المصلين فيكونون شهوداً للشخص أو عليه في أداء الصلاة.

---

(١) سورة النساء: آية ١٦٦ .

(٢) سورة النساء: آية ٤١ .

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ٥/ ١٩٧ .

المطلب الثاني
تعريف الشهادة

الشهادة في اللغة :

"هي الخبر القاطع وهي من المشاهدة وهي الحضور والمعاينة والعلانية". (١)

وهي الإخبار أو البيان: أي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة فهي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وبها يقع البيان. (٢)

الشهادة في الاصطلاح:

عرفها فقهاء الحنفية بأنا:"إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى" أو هي:"إخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهي من المشاهدة والمعاينة" (٣).

وعرفها فقهاء المالكية بأنا:"الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكماً"(٤).

وعرفها فقهاء الشافعية بأنا:"إخبار عن شيء بلفظ خاص أو إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد" وعرفها بعضهم بأنها"إخبار صادق ممن يقبل قوله بحق

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ١/ ٣٠٥. الرازي، مختار الصحاح ص٣٤٩.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٠٦/١. ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٥/٤.

(٣) الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة. القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة، ٢/ ٢٢. الغزي: محمد بن عبدالله، تنوير الأبصار، مصر، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ٦١/٧.

(٤) الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٤م، ٤/ ٢٣٧. الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٩هـ، ٤/ ١٩٤.

للغير على الغير بمجلس القضاء"[١].

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها:"حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبـه، وهـي الإخبار بما علمه بلفظ خاص"[٢].

المطلب الثالث
مشروعية الشهادة

دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع[٣].

من الكتاب:

١- قوله تعالى:﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِجَالِكُمْ** ﴾[٤]. قال ابن كثير في معنى هذه الآية "أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة"[٥].

٢- قوله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ** ﴾[٦]. قـال القرطبي: "هذا أمر بالإشهاد"[٧].

---

(١) الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٩م، ٨/ ٢٧٧. البجيرمي: سليمان بن محمد، شرح منهج الطلاب، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ، ٤/ ٣٧٤. الشرقاوي: عبدالله بن حجازي، حاشية على تحفة الطلاب، بيروت، دارالمعرفة، ١٢٨٦هـ، ٢/ ٥٠٢.

(٢) الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٤٣٠. البهوتي، منتهى الإرادات، ٣/ ٥٣٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٤/ ١٢٣.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٣٣٦ .

(٦) سورة الطلاق: آية ٢ .

(٧) القرطبي، تفسير القرطبي، ١٨/ ١٥٧.

٣- قـوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾[١].قال ابن كثير:"أي لا تخفوها"[٢]. وقال الغزالي[٣]: "الآية تفيد النهي، والنـهي عـن كتمان الشهادة أمر بأدائها وإقامتها لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد"[٤].

من السنـة:

١- ما جاء عن الأشعث بن قيس[٥] أنه قال: كان بيني وبين رجل خصـومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "شاهداك أو يمينه" فقلت له: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" فأنزل الله تعالى تصديق ذلك : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًـا قَلِـيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَـيْهِمْ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾. [١][٦] ففي هـذا الحـديث دلالـة

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٣٨.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبوحامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة. ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٦٣. طبقات الشافعية ٤/ ١٠١. شذرات الذهب ٤/١٠.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد : المستصفى من علم الأصول، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، ٢/ ٢٤.

(٥) هو: الأشعث بن قيس بن معدي الكندي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، شهد اليرموك وأصيبت عينه، أقام في المدينة، وشهد الوقائع، كان مع علي يوم صفين، مات سنة ٤٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧. طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢. تهذيب التهذيب، ١/ ٣٥٩.

(٦) سورة آل عمران: آية ٧٧.

واضحة على طلب الشهادة كدليل وبينة للمدعي، قال ابن حجـر[٢]:"هـذا الحديث فيه دليل على أن البينة على المدعي"[٣].

٢- سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، فقال للسائل:"هـل تـرى الشمس"؟ قال: نعم، فقال:"على مثلها فاشهد أو دع".[٤]

الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم علـى مشروعية الشهادة وذلك لأن الحاجة داعيـة إليها لحصول التجاحد بـين النـاس فوجب الرجوع إليها،

قال صاحب جواهر العقود:"وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأئمة في تعلـق الحكم بالشهادة".[٥] وقال شريح[٦] :"الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء".[٧]

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، فإذا قام بها من يكفي سقط عن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٢/ ٨١٠ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/ ١١٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ١٤٦.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، من مصنفاته: الدرر الكامنة، الإصـابة، فتح الباري. ولي قضاء مصر ثم اعتزل، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ في القاهرة.
انظر: شذرات الذهب ٢٧٠/٧. البدر الطالع ٨٧/١. بدائع الصنائع ٣٢/٢.

(٤) النيسابوري : محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت ، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ كتاب الأحكام، ٤/ ١١٠.

(٥) المنهاجي: محمد بن أحمد، جواهر العقود. بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ،٣٤٧/٢.

(٦) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، تولى القضاء لعمر وعثمـان وعلـي، ثم ولاه معاويـة القضاء. مكث قاضياً نحو سبعين سنة. توفي سنة ٧٨هـ ، بالكوفة، وعمره آنذاك ١٠٨ سنوات.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠. أسد الغابة ٢/ ٣٩٤. مشاهير علماء الأمصار ص٩٩.

(٧) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٢٤. البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

الباقين وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد[١] لقوله تعالى:﴿ **وَلاَ يَـأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ** ﴾[٢] ، وقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾[٣]. ففي هذه الآيات أمر من الله عز وجل بأنهم إذا دعـوا للشـهادة فعليهم الإجابة وألا يخفوا الشهادة[٤]. .لذا فإنه يجب على من يعلم أن شخصـاً لا يؤدي الصلاة وطلبت منه الشهادة أن يشهد بما يعلم.

"ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى كـالوقف والطـلاق... وغيرها، لكن الشهادة في الحدود: يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام، لأنه يكون متردداً بين شهادتي حسبة في إقامة الحد، والتوقي عن هتك حرمة مسلم، والسـتر أولى وأفضل".[٥]

(١) ابن قدامة :عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الرياض، المؤسسة السعيدية ١٤٠٠هـ، ٤/ ٣١٤. الرشداني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، القاهرة، مطبعة مصطفى البـابي الحلبي ١٩٦٥م، ٣/ ١١٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٣٦٦.

(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ٦/ ٥٥٧ .

المطلب الرابع
شروط الشهادة

أحاطت الشريعة الإسلامية الشهادة كطريق من طرق إثبات ترك الصلاة بعدة ضمانات وشروط، فللشهادة على ترك الصلاة نوعان من الشروط هـي: شـروط تحمل وشروط أداء. [١]

١ - شروط التحمل:

وتحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة والسماع ويشترط لتحملها ما يلي:

(أ) أن يكون الشاهد عاقلاً. فلا تقبل شهادة مجنون ولا صبي بالإجماع. [٢]

(ب) أن يكون الشاهد عالماً بالوقائع. أي أن يعاين الشيء المشهود به بنفسه لا بغيره، على وجه الدقة بلا تردد أو تشكك. كأن يكون مسافراً مع شخص ثم تحل فروض الصلاة فيؤديها وهذا الشخص لا يصلي فإن شهادته تقبل عليه لأنه علم بالواقعة، أما إذا كان يشهد بأنه يسمع من الناس أن فلاناً لا يصلي فلا تقبل منه هذه الشهادة.

(ج) أن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل. قال أبو حنيفـة[٣]: "لا تقبـل

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢١٩.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧. المنهاجي، جواهر العقود ٢/ ٣٥١. الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٣٤٧/٧.

(٣) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، ولـد سنة ٨٠هـ، لم يقبـل العهد بالقضاء، فضرب وحبس، ومات في السجن سنة ١٥٠هـ، ببغداد.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠. تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠. وفيات الأعيان ٥/ ٤١٥.

شهادة الأعمى أصلاً"[١]

وقال الشافعي:"لا تجوز شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر"[٢].

وقال الحنابلة:"يجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسـماع إذا تـيقن مـن الكلام"[٣]، كأن يسمع الأعمى أن الشخص يقول لا أصلي أبداً ، وكـان متيقناً من صوته.

وقال الحنابلة: ويجوز أن يكون الأعمى شاهداً فيما يثبت بالاستفاضـة لأن طريق العلم به السمع والعمى كالبصير في السماع".[٤]

وقال الحنابلة:"تحمل الشهادة يكون بالرؤية والسماع، فيجوز للأعمـى أن يشهد فيما يتعلق بالسماع إذا تيقن من الكلام"[٥]، فلا تقبل شهادة الأعمى علـى رجل قد يكون يصلي ولكن الأعمى لا يرى ذلك، وتقبل شـهادته إذا سمـع أن شخصاً قال بحضرته إنه جاحد للصلاة أو إنه لا يصلي .

٢- شروط الأداء:

وهي نوعان ما يرجع إلى الشاهد وما يرجع إلى الشهادة نفسها:

---

(١) المنهاجي، جواهر العقود، ٢/ ٣٣٥.
(٢) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٣٣٥.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٤/ ١٣٨ .
(٤) المرجع السابـق، ١٤/ ١٣٨.
(٥) المرجع السابق ١٤/ ١٤٥. الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

(أ) ما يرجع إلى الشاهد:

١- **أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً**."فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً".[(١)]

٢- **أن يكون الشاهد مسلماً**، اشترط الفقهاء كون الشاهد مسلماً[(٢)].
قال الشافعي:"لا تقبل شهادة الكافر أصلاً".

٣- **أن يكون الشاهد عدلاً**. فلا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى:**﴿إن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾**.[(٣)]

٤- **أن يكون الشاهد متيقظاً حافظاً**. " لما يشهد به فإن كان مغفلاً أو معروفاً بكثرة الغلط لم تقبل شهادته".[(٤)]

٥- **أن يكون الشاهد ذا مروءة**. وهي الاستقامة واجتناب الأمور الدنيئة المزرية به، " لأن من لا مروءة له، لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء".[(٥)]

٦- **انتفاء موانع الشهادة**. وقد أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة،"أما شهادة الأقارب عليهم فمقبولة لأنها أبعد عن التهمة"[(٦)] كأن تشهد الزوجة على زوجها بأنه لا يصلي أو يشهد الأب على ابنه أنه لا يصلي ، قال مالك والشافعي وأحمد: " لا تقبل شهادة العدو على عدوه على الإطلاق".[(٧)]

---

(١) ابن قدامة، المغني ١٤/ ١٤٦.

(٢) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، الرياض، مكتبة المعارف. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ٢/ ٢٧٥. الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠.

(٣) سورة الحجرات: آية ٦ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٤/ ١٤٩.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧ .

(٦) الغزالي، الوسيط ٧/ ٣٥٥.

(٧) المنهاجي، جواهر العقود ٢/ ٣٥٣.

٧- **يجب أن يكون الشاهد ناطقاً غير أخرس.** قال أبو حنيفة وأحمد : "لا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته" وقال مالك:"تقبل شهادته إذا كانت له إشارة تفهم"، وللشافعي قولان:"أحدهما لا تقبل شهادته والقول الآخر تقبل إذا كانت له إشارة تفهم"(١)، فإن الأخرس قد يشهد على شخص أنـه لا يصلي معهم في الجماعة فتفهم أنه لا يصلي أبداً، أما إذا فهمت إشارته فإنها تقبل شهادته.

٨- **أن يكون الشاهد حراً.** اتفق الحنفية والمالكية على أنه لا تقبل شهادة العبد، وقال الحنابلة: "قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص".(٢)

٩- **أن لا يكون الشاهد مكرهاً.** فلا تقبل شهادة المكره لأنه قد يؤدي بخلاف ما يعلم فالإكراه يمنع الثقة بشهادة قوله بلا فسق"ولا أثر لقول المكره بغـير حق".(٣)

(ب) ما يرجع إلى الشهادة:

١- **أن تكون الشهادة** في **مجلس القضاء.** فيشترط أن تكون "الشهادة في مجلس القضاء"(٤). وجاء في حاشية ابن عابدين:"الشهادة إنمـا تقبـل في مجلـس القضاء"(٥).

٢- **أن تكون الشهادة شفاهة بلفظ أشهد.** فإن قال الشاهد أعلم أو أتـيقن لم

---

(١) المنهاجي، جواهر العقود ٢/ ٣٥٢. الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧. الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

(٣) الشرواني: عبدالحميد، حواشي الشرواني، بيروت، دار الفكر. ٤/ ٢٢٨. الزركشي: محمد بن بهـادر، المنثـور، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ،١/ ١٩٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٩-٢٨٥.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٧/ ٦١.

تقبل شهادته في تلك الحادثة(١) فلابد أن يقول الشاهد: أشهد أن فلانـاً لا يصلي، أو أشهد أن فلاناً يجحد وجوب الصلاة.

٣- **تعدد الشهود.** يجب أن يكون الشهود متعددين وذلـك لقولـه تعـالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهَدَاء** ﴾(٢) ، قال ابن قدامة:"وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم"(٣). وقال ابن القيم:"يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود"(٤).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف(٥) ومحمد(٦) وزفر(٧):"لا يحكم إلا بشاهدين".(٨)

---

(١) ابن الشحنة: إبراهيم بن أبي اليمن محمد ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ، ١/ ٢٤٦. ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبدالله ، أدب القضاء، دمشق، دار الفكر ، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٢هـ، ٢/ ٣٨٣.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) ابن قدامة، المغني ١٢/ ٢٨٧.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٦٠.

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري، أحد تلامذة أبي حنيفة، أول من وضع الكتـب علـى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨١هـ، في بغداد.
انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥. الجواهر المضيئة ٢/ ٢٢٠. وفيات الأعيان٦/٣٧٨.

(٦) هو: محمد بن الحسن فرقد أبو عبدالله الشيباني الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، فقيه العراق، أصله من دمشـق، أخذ العلم عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف، صنف الكثير ونشر علـم أبي حنيفـة، تـوفي سـنة ١٨٩هـ وعمره ٥٨ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤. الجواهر المضيئة ٢/٤٢. أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٢٠.

(٧) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، صاحب أبي حنيفة ، كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، تولى قضـاء البصـرة، ومات بها سنة ١٥٨هـ وكان عمره ٤٨ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨. الجواهر المضيئة ١/ ٢٤٣. وفيات الأعيان ٢/ ٧١.

(٨) الجصاص : أحمد بن علي أحكام القرآن ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ ،٢/ ٢٤٧.

المبحث الثالث

القرائـــــــــن

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القرائن.

المطلب الثاني: مشروعية القرائن.

المطلب الثالث: أقسام القرائن.

تمهيد :

القضاء بالقرائن أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وذلك سـواء في حـال وجود البينة أو الإقرار، أما في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات، فقـد تمنـع القرينة سماع الدعوى، وقد ترد البينة أو الإقرار وذلك في حال وجود تهمة، وقـد تستخدم القرينة كدليل مرجح في حالة تعارض البيانات، وقد تعتبر القرينة دلـيلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد أي دليل غيرها[(١)]، لذا فإن القرائن تعتبر أحد أهم طرق إثبات ترك الصلاة وذلك لأنه قد يصعب إثبات إقرار الشخص على نفسه بتـرك الصلاة أو الشهادة عليه بأنه تارك للصلاة.

قال ابن القيم:"فمن أهدر الأمارات والعلاقات في الشرع بالكلية فقد عطـل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق"[(٢)]. وقال أيضاً:"والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله".[(٣)]

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٦٤٤.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٨٧.

(٣) المرجع السابق، ص٤.

المطلب الأول
تعريف القرائن

تعريف القرينة لغة :

مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، والقرين هو الصاحب، وقرينة الرجل: زوجته لمصاحبتها إياه.

ويقال قرن الشيء بالشيء وصله به، والقرينة هي العلامة الدالة على شـيء مطلوب.(١)

تعريف القرينة شرعاً:

عرفها الفقهاء القدامى بأنها الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهـول علـى سبيل الظن(٢). أما المحدثون فقد عرفوها بتعريفات عدة منها:"أنها الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال" وقيل "هي الأمارة التي تدل علـى أمـر خفـي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها" وقيل "هي الأمارة الظـاهرة التي تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه، وهي مأخوذة مـن المقارنـة بمعـنى الموافقـة والمصاحبة".(٣)

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٣٣٦. الرازي، مختار الصحاح، ص٥٣٣. الفيروزآبادي، القـاموس المحـيط، ٤/ ٢٥٨. ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٧٦.

(٢) الفايز، الإثبات بالقرائن، ص٦٢.

(٣) البهي:أحمد عبدالمنعم ، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، القاهرة، دار الفكـر العـربي، ١٩٦٥م، ص٧٣. جاد: سامح السيد ، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسـلامي والقـانون الوضـعي، الريـاض، دار الوطن ، ١٩٨٤م، ص٣١. الزرقاء: مصطفى ، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، الطبعـة التاسـعة، ١٣٧٨هـ، ٢/ ٩١٨.

المطلب الثاني
مشروعية القرائن

العمل بالقرائن مأخوذ من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن المعقول أيضاً.

من القرآن الكريم:

١-قـوله تعالى:﴿ **وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ** ﴾[(١)] ففي هذه الآية "نجـد أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب إخوة يوسف من حيث كون القميص الذي أتوا به لأبيهم وعليه الدم لم ير فيه خرق أو أثر لناب الذئب"[(٢)]. قال القرطبي:" قال علماؤنا رحمة الله عليهم لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكـن افتـراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص لم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم، وقال متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولم يخرق القميص"[(١)] فاستدل الفقهاء بهذه الآية على العمل بالأمارات في مسائل كثيرة من الفقه.

٢- قـوله تعالى:﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصادِقِينَ فَلَمـا**

---

(١) سورة يوسف: آية ١٨ .

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٤٧٢. الشوكاني، فتح القدير، ٣/ ١٢.

رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[٢] ونجد في هذه الآيات دليل واضح بيّن على العمل بالأمارات، "فإن الملك استشار أحد خاصته فقال له إن كان قميصه قد من قبل أي من قدامه فصدقت في قولها لأنه يكون لما دعاها وأبت عليه دفعته في صدره فقدت قميصه، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين وذلك يكون كما وقع لما هرب منها وتطلبه أمسكت بقميصه من ورائه لترده إليها فقدت قميصه من ورائه"[٣] فلما رأى الملك القميص ممزقاً من جهته الخلفية، استدل بذلك على أنها هي التي راودت يوسف عن نفسه وأنه هو الذي امتنع عنها وفر منها فمسكت بقميصه من الخلف لتمنعه من الفرار، فكان أن مزقت قميصه من الخلف، لذا فقد حكموا بأنها كاذبة فيما اتهمته به وأنه صادق فيما ادعاه.

من السنة:

١- جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف[٤] رضي الله عنه أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال: يا عم

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ٩/ ١٤٩.

(٢) سورة يوسف: الآيات ٢٦-٢٨.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٤٧٦. الطبري، جامع البيان، ١٢/ ١٩٦.

(٤) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب، أبومحمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، مات سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع وعمره ٧٥ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨. أسد الغابة ٣/ ٤٨٠. تهذيب التهذيب٦/٢٤٤.

هل تعرف أبا جهل؟ قلت نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخـبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيتـه لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لـذلك، فغمـزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في النـاس، فقلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضـرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فـأخبراه فقال:"أيكما قتله؟" قال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال:"هـل مسـحتما سيفيكما؟" قالا: لا فنظر في السيفين فقال:"كلاكما قتلـه" سـلبه لمعـاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء[1] ومعـاذ بـن عمـرو بـن الجموح[2] [3]. قال النووي:"إنما أخذ رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما"[4]. ويتبين من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالقرينة وذلك بإعطاء السـلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح بعد أن نظر في السيفين وترجح عنده أنـه هـو الذي أنفذ مقاتله.

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:"نعم تستأمر" فقالت عائشة: فإنها تستحي فقال رسول

---

(١) هو : معاذ بن الحارث بن رفاعه بن الحارث الأنصاري ، شهد العقبتين ، مات بعد مقتل عثمان.
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٢، أسد الغابة ١٩٧/٥.

(٢) هو : معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري، شهد بدراً ، قاتل أبو جهل.
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٩/١، أسد الغابة ٢٠٢/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب. ٢/ ٩٦٧. صحيح مسلم، كتاب الجهـاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١١٠٢.

(٤) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٦٢.

الله صلى الله عليه وسلم:"فذلك إذنها إذا هي سكتت"[١]. في هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم سكوت البكر قرينة على رضاها، وهذا دليل على مشروعية الاعتماد على القرائن والعمل بها. قال ابن فرحون[٢]:"وهذا من أقوى الأدلة في الحكم بالقرائن"[٣].

٣- ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[٤] قال ابن القيم:"هذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد وذهب إليه مالك وأحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة"[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما،١٦٥٤/٣. صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،٨٤١/٢.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، أبوإسحاق،قاضي المدينة المنورة ، من مصنفاته:تبصرة الحكام، الديباج المذهب، مات سنة ٧٩٩هـ.
انظر: شجرة النور الزكية، ١/ ٢٢٢، الأعلام، ١/ ٥٢.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٩٦/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ٢١٣٠/٤. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ٣/ ١٠٦٤.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٦.

٤- وقد حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود(١) رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة".(٢)

٥- ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حاكم الوليد بن عقبة(٣) حين شهد عليه رجلان أنه شرب الخمر، فشهد الأول أنه رآه يشـربها وشـهد الآخر أنه رآه يقيؤها. فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه:"إنه لم يتقيأهـا حتى شربها"(٤) وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنـهم فـأقروه ولم ينكروا عليه فكان هذا إجماعاً على العمل بقرينة القئ على أنها دليل علـى الشرب.

ومن المعقول :

أن الشريعة الإسلامية حرصت على الوصول إلى الحقائق عـن أي طريـق مشروع فإن لم يتوفر الإقرار والشهادة فهل يعطل العمـل بـالقرائن إذا كانـت موجودة ومشروعة وتؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة. وهذا ما حرصت عليه الشريعة

---

(١) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبـه جمة، أمره عمر على الكوفة، مات سنة ٣٢هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦١/١، تهـذيب التهـذيب ٢٧/٦، دول الإسلام ٥٤/١.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٦.

(٣) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو الأموي القرشي، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة، من شعراء قريش، أسلم يوم الفتح، مات سنة ٦١هـ بالرقة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٢. الجرح والتعديل ٩/ ٨ . تهذيب التهذيب ١٤٢/١١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الخمر ٣/ ١٠٧٥.

الإسلامية من حيث الأخذ بالقرائن كدليل يعمل به. قال ابن القيم:"العمل بالقرائن مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقـام باطلاً كثيراً"(١). وقال أيضاً: "فلا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد مـا تـبين، وظهرت أماراته لقول أحد من الناس"(٢). وقال أيضاً:"ولم يزل حـذاق الحكـام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقـدموا عليهـا شهادة تخالفها ولا إقراراً"(٣)، وحيث إنه يصعب أحيانا إثبات ترك الصـلاة عـن طريق الإقرار أو الشهادة فإن القرائن تكون دليل إثبات على تارك الصلاة.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ص٣.
(٢) المرجع السابق ص٢٣.
(٣) المرجع السابق ص٢٤.

المطلب الثالث
أقسام القرائن

وتنقسم القرائن على ترك الصلاة باعتبار قوتا التدليلية إلى ثلاث أقسام:

فقد تكون دلالة القرائن قوية أو ضعيفة أو ملغاة على حسب قوة المصـاحبة وضعفها، فقد ترقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً، بحيث لا يعبأ بها، بل قد تصل إلى حد الكذب، والمرجع في ضبط ذلك يعـود إلى قـوة الذهن والفطنة واليقظة والفراسة وما يفيضه الله سبحانه وتعالى على عبـاده مـن المواهب والقدرات التي تجعلهم يستنبطون ما يناسب من تلك القرائن ويعملون بها، ويتعرفون على ما يناسب منها ويردونها. وسوف نتطرق إلى كل نوع من أقسـام القرائن من حيث قوتها التدليلية:

١ - قرائن ذات دلالة قوية:

وهي القرائن الواضحة البينة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع بـه، وتسـمى "القرائن القطعية" و "الإمارات البالغة حد اليقين"[١]. وهذه القرائن يعتد بها ويعمل بها، ومن أمثلتها ما سبق ذكره في مشروعية العمل بالقرائن سواء كانت الأمثلة من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، ومن القـرائن ذات الدلالـة القوية على ترك الصلاة أن يكون الشخص يسخر ويستهزئ بمن يؤدي الصـلاة، فهذا دليل على أنه لا يؤدي الصلاة، بل هو كاره لها.

وكذلك إن ادعي شخص جهله بأوقات الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها

(١) بدر الدين: محمد بن محمد بن خليل ، الـاني الزهرية على الفواكه البدرية في الأقضية الحكيمة، مصر، مطبعة النيل، ص٨٣.

وعددها، وهو يعيش بين ظهراني المسلمين فهذا ولا شك قرينة على تركه لها وعدم أدائها، إذ لو كان مؤدياً لها لما جهل كل ذلك عنها، إلا إذا كان حـديث عهـد بالإسلام. "والفقهاء لم يقصدوا من ذكر القطع أو اليقين في تعريف القرينة هنا قصر هذا النوع على ما يفيد القطع أو اليقين فقط، ولكنهم أرادوا ما يشـمل القـرائن المفيدة للظن الغالب، لأن غالب الظن ملحق بما يفيد اليقين في الحكم".(١)

٢- قرائن ذات دلالة ضعيفة:

قد تضعف القرينة فتنزل دلالتها حتى تصل إلى مجرد الاحتمال فتكون ضعيفة، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، بل لابد مـن أن يكـون هناك دلائل أخرى أو قرائن لتكتسب صفة الحجية لكي يعمل بها. كـأن يشـاهد شخص مسلم يسير وقت الصلاة في طريق مغاير لطريق المسـجد فالدلالـة هنـا ضعيفة، لأن الشخص قد يكون ذاهباً لمسجد آخر أو سوف يصلي في طريقـه أو يكون قد صلى في منزله أو سوف يصلي في مقر عمله، فالقرينة في هـذه الحالـة ضعيفة لوجود الاحتمالات السابقة التي أضعفت مثل هذه القرينة.

٣- قرائن ذات دلالة ملغاة:

وهو أن يكون هناك تعارض بين قرينتان فتكون إحداهما أقوى من الأخـرى، وحينئذ تكون القرينة المرجوحة منها ملغاة فلا يلتفت إليها(٢). كأن يـدعى علـى شخص من المسلمين بأنه تارك للصلاة لعدم رؤيته يصلي في المسجد المجاور لداره،

---

(١) السدلان: صالح بن غانم ، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ص٢٤.

(٢) المرجع السابق ص٢٥.

فيتبين أن هذا الشخص إما مريضاً أو مسافراً، فإن القرينة في هذه الحالة لا يعتد بها وتعتبر ملغاة.

ومما سبق فإننا نستبعد القرائن الضعيفة والملغاة من طرق الإثبات على تـرك الصلاة، فلا تقبل في القضاء، ويقتصر على القرائن ذات الدلائل القوية القاطعة التي تفيد ظناً قوياً واحتمالاً راجحاً.

وقوة القرينة وضعفها أمر نسبي تختلف فيه الأنظار عند الناس فقد يعتبر بعض الفقهاء القرينة قوية وكافية في الاستدلال، وترجح على غيرها من القرائن الواهية، بينما يخالفهم آخرون ويرون أن هذه القرينة ضعيفة وواهية ولا تصلح لأن يؤخـذ منها دليل للإثبات.

الفصل الثالث
عقوبة تارك الصلاة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة تارك الصلاة جحوداً.

المبحث الثاني: عقوبة تارك الصلاة تهاونا.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على ترك الصلاة.

تمهيد:

من المعلوم أن للصلاة مكانة كبرى في الإسلام ، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، والرسول صلى الله عليه وسلم جعلها الحد الفاصل بين الإسلام والكفر.فإن من تركها فقد ترك ركنا عظيما، واقترف إثما كبيراً " ولا يختلف المسلمون في أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة"(١) .

فأخبر الله سبحانه وتعالى عن المجرمين في كتابه العزيز بقوله: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾(٢) . وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ**﴾(٣) . " فلم يذكروا شيئاً من الأعمال عذبوا عليها قبل تركهم الصلاة"(٤) .

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن ترك الصلاة من الأسباب المؤدية إلى دخول النار.

وترك الصلاة من الأمور الخطيرة التي ابتلي بها الناس اليوم، وهم لا يخلون من حالتين:

الأولى: تركها جحوداً لوجوبها.

الثانية: تركها تاوناً بها مع الإقرار بوجوبها.

---

(١) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٢٩ .

(٢) سورة المدثر: الآيتان ٤٢-٤٣.

(٣) سورة المرسلات: الآيتان ٤٨-٤٩.

(٤) المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، المدينة المنورة، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١/ ١٢٧.

وسيكون الكلام في هذا الفصل على عقوبة تارك الصلاة ، سواء كان جاحداً لوجوبها أو متهاوناً بأدائها، كما سنتطرق فيه للأحكام المترتبة على ترك الصلاة.

المبحث الأول
عقوبة تارك الصلاة جحوداً

من ترك الصلاة المفروضة عالماً بحكمها جاحداً لوجوبها، فإنه يكفر باتفاق المذاهب الأربعة(١)، ويجب قتله ردة(٢).

فالذي يرتد عن الإسلام بترك الصلاة في معالنة وجهر، إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام، وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.

ويجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة ، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك،وإلا قتل على أنه مرتد؛ لأنه جحد أصلاً مقطوعاً بوجوبه ولا عذر له فيه ؛ لأن جحده تكذيب لله ورسوله وإجماع الأمة، ومن كذب الله ورسوله فقد كفر ويقتل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه"(٣) .

فالإسلام لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿ **آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ**

---

(١) السيواسي، محمد بن عبدالرحمن، فتح القدير على الهداية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، ١/ ٢١٧. نظام، الشيخ وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، تركيا، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ، ١/ ٥٠. القرطبي، أبوالوليد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، ١/ ٤٧٦. الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٤. المصري، سليمان بن منصور العجيلي: حاشية الجمل، دار الفكر، ٢/ ١٣٠. المقدسي، محمد بن مفلح: الفروع، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١/ ٢٩٤.

(٢) المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جدة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١/ ١٨١. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ٣٢٥هـ، ١/١٠٠. الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ص ٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،٢١٦١/٤.

وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[١] .

فجاحد الصلاة حكمه حكم المرتد في أحكامه، وذلك إن كان ممن نشأ بين المسلمين، فلا يعذر ولا يقبل منه ادعاء الجهل وعدم العلم؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، فأصبح وجوب الصلاة من المعلوم من الدين بالضرورة، ثم إن المسلمين يؤدونا على الدوام في المساجد ودور العمل وفي الطرقات، ويعلن عن مواقيت أداء الصلوات بواسطة وسائل الإعلام وعن طريق مكبرات الصوت في المساجد. وتنقل الصلوات عبر وسائل الإعلام كذلك. ففي هذه الحالة، لا يخفى وجوبها على الإنسان المسلم.وقد دل على كفره ووجوب قتله الكتاب والسنة والإجماع، وسيكون الحديث عن هذه الأدلة على قسمين:

القسم الأول: الأدلة على كفر تارك الصلاة جحوداً:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب:

١-قول الله تعالى : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾**[٢].ففي الآيتين بيان أن المرمين يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنم مع الكفار والمنافقين[٣].

---

(١) سورة آل عمران: آية ٧٢.

(٢) سورة القلم: الآيتان ٤٢-٤٣ .

(٣) ابن القيم ، الصلاة وحكم تاركها ، ص ٥٣.

٢-قوله تعالى : ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾[١] .
وفي هذه الآية نجد أن ترك الصلاة سبب لأن يكون صاحب هذا العمل من المجرمين السالكين في سقر"[٢] ، وأنهم لم يذكروا شيئاً من الأعمال عذبوا عليها قبل تركهم الصلاة"[٣].

٣-قول الله تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[٤].
ففي هذه الآيات وعيد من الله عزوجل بالويل للذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

قال سعد بن أبي وقاص سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون، قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها".[٥] والويل في هذه الآية هو الخزي والعذاب والهلكة وقيل هو واد في جهنم[٦] ؛ فكيف بالذين يجحدون الصلاة .

٤-قول الله تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾[٧].
ففي هذه الآية توعد الله تارك الصلاة بغي وهو نهر في قعر جهنم[٨]. ولو كانوا من عصاة المسلمين لما كانوا في قعر جهنم، وهذا يدل على أنهم كفار.

---

(١) سورة المدثر: الآيتان ٤٢-٤٣.
(٢) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٤.
(٣) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ١ / ١٢٧.
(٤) سورة الماعون: الآيتان ٤-٥.
(٥) ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي،الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر،١/ ٢٢١. المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ١/ ١٢٤.
(٦) الرملي: أحمد بن أحمد، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، ٤/ ٣٧٨.
(٧) سورة مريم: آية ٥٩.
(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/ ١٢٨.

٥-قول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ**﴾[(١)]. ففي هذه الآية توعد الله سبحانه وتعالى المرمين على تركهم الركوع،وهو الصلاة إذا دعوا إليها، وعليه وقع الوعيد بويل"[(٢)].

٦-قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[(٣)].

ففي هذه الآية علق الله سبحانه وتعالى حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، ومنها إقامة الصلاة " فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة"[(٤)] .

ثانياً: من السنة:

١-حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[(٥)].

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد بين في هذا الحديث أن الصلاة هي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر. وأن ترك الصلاة من موجبات الكفر"[(٦)].

٢-حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[(٧)].

---

(١) سورة المرسلات: الآيتان ٤٨-٤٩.
(٢) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٠.
(٣) سورة النور: آية ٥٦.
(٤) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٤.
(٥) سبق تخريجه، ص١٥ .
(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٣٤٠.
(٧) سبق تخريجه ، ص١٥.

وفي هذا الحديث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة ليس مسلماً، بل هو كافر بتركها.

٣-حديث أم أيمن[١] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تترك الصلاة عمداً فإنه من يترك الصلاة عمداً فقد برئت منه ذمة الله تعالى"[٢].

ففي هذا الحديث دلالة على كفر تارك الصلاة، ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام[٣].

٤-حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[٤] رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: " من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف "[٥].

---

(١) هي: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك، يقال لها: أم الظباء ، مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحاضنته، ماتت في خلافة عثمان.
انظر: سير أعلام النبلاء ، ٢/ ٢٢٣. الإصابة ١٧٧/١٣. تذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٩.

(٢) المروزي ، تعظيم قدر الصلاة، ٢/ ٨٨٦ . المنذري ، عبدالعظيم بن عبدالقوي، الترغيب والترهيب، القاهرة، دار الريان، ١٤٠٧هـ ، ١/ ٣٨٥.

(٣) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٤.

(٤) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليل الحرة على الأصح بالطائف على الراجح.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧٩/٣، تذيب التهذيب ٣٣٧/٥، التاريخ الكبير ٥/٥.

(٥) التميمي: محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ، ٣٢٩/٤. الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ ، ١٦٩/٢.

ففي هذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة يحشر مع رؤوس الكفر[١]، فالكفار يحشرون مع بعضهم البعض يوم القيامة، فدل هذا على كفر تارك الصلاة .

٥-حديث حذيفة بن اليمان[٢] رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة"[٣].

ففي هذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخر ما يبقى من الإسلام هو الصلاة، فإذا ذهبت الصلاة ذهب الإسلام .

قال ابن قدامة: " وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء"[٤] . فإذا ذهب الإسلام ثبت ضده، وهو الكفر.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت المذاهب الأربعة على أن تارك الصلاة جاحدا لوجوبها كافر، وأنه يعتبر مرتداً عن دين الإسلام[٥].

---

(١) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٣.

(٢) هو: حذيفة بن حسان بن جابر العبسي، أبو عبد الله ، من كبار الصحابة، معروف في الصحابة بصاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، ندبه الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ليجبس له خبر العدو، ولاه عمر المدائن بفارس، توفي سنة ٣٦هـ ، في أول خلافة علي رضي الله عنه.

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، ٤/ ٥٤٩. ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد مصنف ابن أبي شيبة، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعل، ٧/ ٢٦٠. الألباني، محمد بن ناصرالدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة،١٤٠٥هـ ، ٤/ ٣١٩.

(٤) ابن قدامة ، المغني، ٣/ ٣٥٥.

(٥) العدوي: علي الصعيدي، حاشية العدوي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ ، ٢/ ٣٩٩. الحطاب، محمد ابن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ، ٤٢١/١. الخطيب: سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي علي الخطيب، دار الفكر،٢٤٦/٤. الرحيباني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١/ ٢٨١.

القسم الثاني: أدلة وجوب قتل تارك الصلاة جحوداً :

أولا: الكتاب:

١-قـولـه تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] .

في هذه الآية جعل الله سبحانه وتعالى شرط تخلية سبيلهم هو التوبة وأول عمل هو إقامة الصلاة، فإن جحدوا الصلاة لم يتحقق هذا الشرط وجب قتلهم[٢].

ثانيا: من السنة:

١-حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزوجل"[٣].

في هذا الحديث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مأمور بمقاتلة الناس حتى يحققوا الخصال الثلاث الواردة في الحديث، ومنها إقامة الصلاة، فمن جحدها فهو حلال الدم"[٤].

٢-حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، من أنكر فقد

---

(١) سورة التوبة: آية ٥ .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٣٤١.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب " ﴿فَإِن تابواْ وأقاموا الصلاةَ وآتواْ الزكاةَ فخلواْ سبيلَهم ﴾ ٣٢/١.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٣٥٧، ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٣٤.

سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا"[١] .

وهذا الحديث يدل على أن من جحد الصلاة ولم يؤدها فإنه يجب مقاتلته حتى لو كان الأمير.

٣-حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[٢].

في هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم المفارق لدينه مباح الدم، والصلاة ركن الدين الأعظم[٣]، فمن جحد الصلاة فهو مفارق لدينه مرتد مباح الدم.

قال ابن القيم: وهذا الحديث من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة[٤].

٤-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني نهيت عن قتل المصلين"[٥].

في هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه منهي عن قتل المصلين ومن جحد الصلاة ولم يؤدها فإنه يباح قتله"[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، ٣/ ١١٧٦. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الخوارج،٢٥٣/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين، ٢١٤٥/٤. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/ ١٠٥٣.

(٣) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٣٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، ٣٢٥/٥.

(٦) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٣٢.

٥-حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار[١] أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس يساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أليس يشهد ألا إله إلا الله ؟ قال الأنصاري: بلى يارسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم"[٢].

ففي هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة مانعاً من القتل ويفهم منه أن تارك الصلاة يجب قتله"[٣].

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت المذاهب الأربعة على أن تارك الصلاة جاحداً لوجوبها يجب قتله مرتداً عن دين الإسلام[٤].

قال ابن قدامة: " من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه يصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا

---

(١) هو: عبيدالله بن عدي بن الخيار القرشي، النوفلي المدني، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر وعثمان، وكان في الفتح مميزاً، فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبدالملك.
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٣٧، الإصابة ٧/ ٨٢.

(٢) أحمد، المسند، ٥/ ٤٣٢.

(٣) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٣٣.

(٤) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ١/ ١١٠. المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ١٨١. النووي: يحيى بن شرف، المجموع، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٣/ ١٤.

خلافاً"[(١)]؛ لذا، فإن تارك الصلاة جاحداً يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل كفراً[(٢)].

والمقصود بالاستتابة هي إعطاؤه فرصة ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحجة ويكلف العلماء بالرد على ما في نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحجة إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص ، وإن كان له هوى يوله الله ما تولى.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: " إن من جحد وجوب الصلاة من الرجال أو النساء فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم ولو صلى"[(٣)].

وإن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها نتيجة لجهله بوجوبها، فإن كان ممن يجهل ذلك عادة كحديث عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وكذلك الناشئ بغير دار الإسلام أو ممن يجوز أن يخفى عليه وجوبها، كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق أو نشأ بعيداً عن العلماء كمن كان في بادية، فإنه لا يحكم بكفره.

ويعرف أدلة وجوبها وكيفيتها وشروطها وأركانا وواجباتا وغير ذلك من مستحبات ومستلزمات، وفي هذه الحالة يعذر في ترك الصلاة ولا تلحقه عقوبة لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[(٤)]. فإن جحد وجوب الصلاة بعد ذلك صار مرتداً[(٥)].ومهما يكن جرم المرتد، فإن المسلمين لا يتتبعون عورات أحد، ولا يتسورون على أحد بيته ولا يحاسبون إلا من

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥١.

(٢) محمد: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٦/١. الشافعي: الأم، ١/ ٢٩٢.

(٣) ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام،الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٧٢ .

(٤) سورة الإسراء: آية ١٥.

(٥) الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٣٣٦/١، الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٦/٤.

جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفراً بواحاً صريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال فأي شك في ذلك يفسر لمصلحة المتهم بالردة .

ولشدة خطورة الردة على المجتمع المسلم فإن الشريعة الإسلامية اتخذت أشد العقوبات البدنية ضد المرتد؛ لأن التهاون بعقوبة المرتد المعلن لردته يعرض المجتمع الإسلامي كله للخطر ويفتح عليه أبواب فتنة، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره أو يتبعه غيره أو يقلدوه، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس في أمور دينهم، فتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك يحصل صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، وقد يتطور إلى صراع دموي وحروب أهلية تؤدي إلى تفرق وتشتيت وحدة وكيان المجتمع المسلم.

كيفية قتل تارك الصلاة:

أُختلف في كيفية قتل تارك الصلاة، فالجمهور يرون أنه يضرب عنقه بالسيف(١)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"(٢).

وقيل: ينخس بحديدة حتى يموت(٣)؛ لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه. وقيل: يضرب بخشبة أي " عصا " حتى يصلي أو يموت(٤).

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١ / ٣٦٢. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٢ / ١٥١. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١ / ٢٨٢ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ٣/ ١٢٣١.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٦١٣ .

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٦١٣/١. الشوكاني: نيل الأوطار،١ / ٣٦٢. ابن المرتضى: البحر الزخار،١٥١/٢.

وجاء في الأحكام السلطانية: " ويقتل ضرباً بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتطاول المدى"(١).

يقول ابن القيم: "وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات، وأسرعها إزهاقاً للنفس"(٢).

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧٧ .

(٢) ابن القيم: الصلاة وحكم تاركها ، ص ٣٠ .

المبحث الثاني
عقوبة تارك الصلاة تهاوناً

اختلف أهل العلم حول حكم من ترك الصلاة تاوناً بها وكسلا مع إقراره بوجوبها، وكان خلافهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا لا يكفر ولا يقتل :

فلا يعتبر تارك الصلاة تاوناً وكسلاً عمداً كافراً ولا يقتل، بل يعتبر فاسقاً، ويعزر بالحبس ويضرب في حبسه حتى يتوب، فيصلي أو يموت، ولهم أقوال في كيفية ضربه ووقته: فقيل: إنه يضرب في وقت كل صلاة، وقيل: إنه يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر.

وقال بهذا القول: أبوحنيفة وصاحباه[١] ، وسعيد بن المسيب[٢] وعمر بن عبدالعزيز[٣] [٤] ، وجماعة من أهل الكوفة، وهو المنقول عن الزهري ، وعن المزني من أصحاب الشافعي[٥] ، وبه قال ابن حزم[٦].

وقال ابن عبد البر: " هو قول ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة"[١].

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٥٢. ابن الهمام: كمال الدين بن عبدالواحد: فتح القدير، دار الفكر، ١/ ٤٩٧. فرموزا: محمد ، درر الحكام شرح غريب الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ٥٠/١.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، مات بعد ٩٠هـ، وقد ناهز ٨٠ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، طبقات ابن سعد ١١٩/٥، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢.

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الإمام الحافظ، العلامة، التهد الزاهد، كان من أئمة الاجتهاد، ولد سنة ٦٣هـ وقيل ٦٢هـ، ومات سنة ١٠١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٥. طيقات ابن سعد ٣٣٠/٥. شذرات الذهب ١١٩/١.

(٤) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٣١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٣٦١. الموسوعة الفقهية، ١٦/ ٣٠٢.

(٦) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ، ٢/ ٢٤٣، ١١/ ٣٧٩.

وتنقسم أدلة أصحاب هذا القول إلى قسمين:
١-أدلة تدل على عدم كفره.
٢-أدلة تدل على عدم قتله.

القسم الأول: أدلة تدل على عدم كفره:
استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس:

أولا: من الكتاب:
١-قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[٢] .

وجه الاستدلال:
دلت هذه الآية على أن ما عدا الشرك بالله من الذنوب، ومنه ترك الصلاة ، تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ومن كان هذا حكمه فهو مسلم، أما الكافر فإنه مخلد في نار جهنم، فدل على أن تارك الصلاة باق على إسلامه فلا يكفر، ولو كان كافراً لما دخل تحت المشيئة[٣].

مناقشة الاستدلال:
أ- عدم التسليم بأن ترك الصلاة دون الشرك، بل تركها داخل في الشرك، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن بين الرجل وبين الشرك

---

(١) ابن عبدالبر: التمهيد، ٤/ ٢٤٠.
(٢) سورة النساء: الآية ٤٨ و١١٦ .
(٣) الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مصر ، مطبعة مدني، ٤/ ٣١٦.

والكفر ترك الصلاة "[١] .

ب-أن معنى قوله تعالى : " ما دون ذلك " ما هو أقل من الشرك، وليس معناه ما سوى الشرك، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفراً لا يغفر، وليس ذنبه من الشرك"[٢].

ج-لو سلمنا أن معنى قوله تعالى : " ما دون ذلك " أي ما سوى ذلك، فإن هذا عام مخصوص بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة تاوناً. وكما أن الجاحد لوجوب الصلاة قد خرج من عموم الآية، فكذا المتهاون"[٣].

ثانياً: من السنة :

فقد استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١-مارواه عبادة بن الصامت[٤] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من شهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل"[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

(٢) العثيمين: محمد بن صالح، رسالة في حكم تارك الصلاة، الرياض، دار ابن خزيمة، ص ١٧. الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ٨/ ٤٤٨.

(٣) العثيمين، رسالة في حكم تارك الصلاة، ص ١٧. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/ ٦١٤.

(٤) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، أحد النقباء، شهد بدراً والعقبة وسائر المشاهد، أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وله ٧٢سنة.
انظر: سير أعلم النبلاء ٢/ ٥. الإصابة ٣٢٢/٥. كنز العمال ٥٥٤/١٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم). ٢/ ١٠٦٩. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. ١/ ٦٢.

٢-ما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومعاذ رديفه على الرحل : " يامعاذ ، قال : لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثاً. قال: ما من أحد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار" . قال: يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا " فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً "(١).

٣-مارواه أبوهريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل: يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد ظننت ياأباهريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه"(٢).

٤-مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير"(٣).

٥-حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من مات وهو يعلم ألا إله إلا الله دخل الجنة"(٤).

٦-ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ١/ ٦٧. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١/ ٦٤.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ١/ ٥٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه،١/٣٨. صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها،١/ ١٥٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ١/ ٦٠.

ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"(١).

٧-ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ يقول: لا يارب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يارب ، فيقول : بلى، إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فيخرج بطاقة فيها أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فيقول: أحضر وزنك. فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال: إنك لا تظلم قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء"(٢).

٨-ما وراه عتبان بن مالك(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ٤/ ١٨٥٨. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن مات مشركاً دخل النار، ١/ ٩١.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد ألا إله إلا الله، ٢٩٥/٧. سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، ١٤٣٧/٢.

(٣) هو: عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني، الأنصاري، الخزرجي السالمي، صحابي مشهور، بدري عند الجمهور، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية.
انظر: الإصابة ٦/ ٣٧٥، تقريب التهذيب ٢/ ٣ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ١٥١/١. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ١/ ٣٨١.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

إن تارك الصلاة تاوناً وكسلاً مقر بالشهادة فيدخل في عموم هذه الأحاديث؛ لأنه لم يشترط لدخول الجنة سوى شرط النطق بالشهادتين من قلبه، فدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، مادام يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، ودخوله الجنة دليل على عدم كفره؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم الجنة على الكافرين(١).

مناقشة الاستدلال:

أ- إن هذه الأحاديث عامة في جميع الموحدين وأحاديث كفر تارك الصلاة خاصة. والخاص مقدم على العام"(٢).

ب-إن كثيراً من هذه الأحاديث قيدت النطق بالشهادتين بأن يبتغي بذلك وجه الله أو صدقاً من قلبه، وإقامة الصلاة من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة(٣).

ج-لو أخذنا هذه الأحاديث بعمومها فقط لوجدناها متناولة للجاحد مع الاتفاق على كفره، فإن قالوا: قد جاءت النصوص الخاصة في كفر الجاحد. قلنا: كذلك جاءت النصوص الخاصة في كفر التارك مطلقا"(٤).

٩-ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله

---

(١) النووي، المجموع، ٢٠/٣. ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٢. ابن قدامة، المغني، ٣٥٧/٣.
(٢) ابن عثيمين، رسالة في حكم تارك الصلاة، ص ١٧ .
(٣) المرجع السابق، ص ١٨.
(٤) ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/ ٦١٣.

عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"(١).

وجه الاستدلال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل تارك الصلاة يدخل تحت مشيئة الله في المغفرة له، بخلاف الكافر، فإنه مقطوع بعذابه وعدم المغفرة له، فدل ذلك على أن تارك الصلاة يكون في حكم مرتكب الكبائر لا في حكم الكافر"(٢).

مناقشة الاستدلال:

أ- إن ترك الصلاة المذكور في هذا الحديث جاء مجملاً في أحاديث ومبيناً في أخرى، وفي المبين منه ما يضعف دلالة المل، ومن ذلك ما رواه أبوداود: "خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن وصلاتن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ، كان على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه"(٣).

وما وراه ابن ماجه: " ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"(٤).

فهذان الحديثان يفيدان أن الذي يدخل تحت مشيئة الله هو من جاء بالصلاة

(١) سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ٢/ ٢٥١. سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس،٢٣٠/١. سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ١/ ٤٤٩.

(٢) ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٣/ ٢٨٩.الرملي، نهاية المحتاج، ٤٢٩/٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، ١/ ٣٥٢.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ١/ ٤٤٩.

منقصاً بعض شروطها أو واجباتها أو مخلاً بها أو يؤخرها حتى يخرج وقتها، وليس من تركها بالكلية[١].

ب-أن الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة أصح من هذا الحديث سنداً وأقوى دلالة، وفيها التصريح بكفره، فتكون مقدمة على هذا الحديث[٢].

١٠-حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدواوين عند الله ثلاث: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله عز وجل : ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾[٣].

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله عزوجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة"[٤].

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على أن تارك الصلاة داخل في النوع الأول من الدواوين، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وعليه، فإن تارك

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٧/ ٦١٥.
(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤/ ٣٢١.
(٣) سورة المائدة، آية ٧٢.
(٤) أحمد، المسند، ٦/ ٢٤٠.

الصلاة لا يكفر[١]. ولو كان كافراً ما غفر له الله[٢].

مناقشة الاستدلال:

أ-أن هذا الحديث ضعيف[٣].فلا يحتج به.

ب-لو صح هذا الحديث فلا حجة فيه لجواز أن يكون ترك الصلاة داخلاً في ديوان الشرك الذي لا يغفره الله، كما جاء في حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك"[٤] .

ج-غاية ما في هذا الحديث أنه لا يكفر بترك صلاة واحدة، وكثير من القائلين بكفر تارك الصلاة لا يكفرون إلا بترك أكثر من صلاة[٥].

١١-ماجاء عن نصر بن عاصم الليثي[٦] عن رجل منهم: أنه أتى النبي صلى الله

---

(١) أحمد: عطاء بن عبداللطيف، إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة من الكتاب والسنة، القاهرة، مكتبة العلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ص ١٢٧.

(٢) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٢.

(٣) قال الذهبي عن بعض رواته: صدقة ضعفوه، وابن بانوس فيه جهالة.

انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تلخيص المستدرك، بيروت، دار المعرفة،٥٧٦/٤. وقال الهيثمي: في سند أحمد صدقة بن موسى، ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٠/ ٦٣١. وقال الألباني: ورواه أحمد أيضاً وسنده ضعيف.

انظر: الخطيب: محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٤١٩/٣هـ.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، ١/ ٣٤٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٤. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢/ ٤٩ .

(٦) هو: نصر بن عاصم الليثي البصري، ثقة، رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب، ٢/ ٢٩٩.

عليه وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه"(١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث دليل على أن من صلى بعض الصلوات وترك بعضها لم يكن خارجاً من الملة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل من هذا الرجل الإسلام مع علم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لن يصلي إلا صلاتين فقط من الصلوات الخمس ، فلو كان هذا الشرط مخرجاً من الملة لما صح إسلامه ابتداء(٢).

مناقشة الاستدلال:

أ-احتمال أن يكون هذا الحديث قبل فرض الصلوات الخمس، " فقد كانت الصلاة مشروعة ولكنها ليست فروضا خمسة في اليوم والليلة"(٣). "ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقره على هذه الموبقة والمداومة عليها"(٤).

ب-لو افترضنا أن هذا الحديث كان بعد أن فرضت الصلوات الخمس، فإن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل الصلاتين ليس إقراراً له، وإنما قد يكون من باب التدرج معه، حتى يتم ترغيبه في الإسلام ويطمئن قلبه ويقيم جميع شعائره، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: " أسلم . قال: أجدني كارهاً، قال: أسلم

---

(١) أحمد، المسند، ٥/ ٢٤.

(٢) أحمد، إعلام الأمة، ص ٩٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٤٦٥.

(٤) عبدالسلام: ممدوح جابر، حول مسألة حكم تارك الصلاة، القاهرة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ٨٨ .

وإن كنت كارهاً"(١).

١٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً. قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوّع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك"(٢).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على أن من انتقص شيئا من صلاة الفريضة فإنا تتم له من تطوع، والنقص قد يشمل الشرط والركن، فنقص الشرط والركن يبطل الصلاة ويساوي من تركها. ولو كان تركها كفراً لحبط عمله، ولو حبط عمله لما جاز أن يتم له من النافلة، فهذا دليل على أن عمله لم يحبط وعدم حبوط العمل دليل على عدم الكفر بتركها، وهو نقص الشرط والركن"(٣).

مناقشة الاستدلال:

أ-لا يمكن التسليم بأن النقص الوارد في هذا الحديث هو الشرط والركن، بل المقصود به الواجبات، وهذا ظاهر من لفظ الحديث" أتموا لعبدي فريضته" فهي لم تكن كاملة ولكنها مجزئة.

ب-هذا الحديث يدل على أن العبد قد أدى الصلاة، ولكنه لم يكملها، ولو

(١) أحمد، المسند، ٣/ ١٠٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ١/ ٥٤٢. سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ١/ ٢٣٢.

(٣) أحمد، إعلام الأمة، ص ١١٧.

كانت ناقصة الشرط أو الركن لكانت فاسدة باطلة، والصلاة الباطلة تساوي عدم فعلها، فلا تعتبر ناقصة تجبر، بل فاسدة كمن لم يصل.

ج-جاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عزوجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك"[1].

فهذا الحديث أفاد بأن صلاة العبد عند الحساب تكون على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون صالحة، فهنا يكون قد أفلح ونجح.

الحالة الثانية: أن تكون فاسدة، وذلك بفعل ما يفسدها من ترك ركن أو شرط، فهنا يكون قد خاب وخسر.

الحالة الثالثة: أن تكون ناقصة، فهنا ينظر هل له من تطوع ؟ ليكمل له ما انتقص من الفريضة.

وهذا التقسيم الوارد في هذا الحديث يدل على أن المقصود بالنقص هو الذي لا يفسد الصلاة[2].

ثالثاً: الإجماع:

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ٢/ ٨١. سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ١/ ٢٣٢.

(٢) عبدالسلام، حول مسألة حكم تارك الصلاة، ص ٩٧ وما بعدها.

استدلوا على عدم كفر تارك الصلاة بالإجماع، فقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك بقوله: " ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها"[١].

مناقشة الاستدلال:

أ-لا يسلم بأنه إجماع من المسلمين، بل إن كفر تارك الصلاة هو المنقول عن الصحابة، ولا يعرف عن أحد منهم خلاف في ذلك.

ب-إن عدم علمهم بعدم إقامة أحكام المرتد على تارك الصلاة، ليس علماً بالعدم، بل إنه قد يكون ولكن لم يصلهم علمه.

ج-إن كثيراً من الناس لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركوها بالجملة بل يصلون أحيانا ويدعون أحيانا. " فهؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض، " ابن أبيّ وأمثاله" من المنافقين، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى"[٢] . " ولا يلزم من القول بكفر تارك الصلاة أنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة"[٣].

رابعاً: المعقول:

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٧ .

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٧/ ٦١٧.

(٣) المرجع السابق، ٧/ ٦١٧.

١- إن المسلمين متفقون على أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً بتركها لم يجب عليه قضاء الصلاة"(١).

مناقشة الاستدلال:

أ-لا يسلم بهذا القول، بل إن الخلاف قائم ومنقول عن طائفة من السلف حول من ترك الصلاة عمداً هل يجب عليه القضاء أم لا ؟(٢) ." بل هناك من قال بوجوب القضاء على المرتد"(٣).

ب-إن وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمداً لا يلزم منه الحكم بإسلامه " فإن ممن يقول بكفره يرى وجوب القضاء عليه"(٤).

٢-قالوا: " ولأن الكفر جحود التوحيد، وإنكار الرسالة والمعاد، وجحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يقر بالوحدانية، شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق، وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدّق بحكم المكذب الجاحد؟ (٥)

مناقشة الاستدلال:

أ-إن هذا التعريف للإيمان غير صحيح، " فالإيمان عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص"(٦) ويقابله الكفر فقد يكون بالاعتقاد

(١) ابن قدامة، المغني ، ٣٥٧/٣.
(٢) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٩٣. المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ٢/ ٩٩٦ .
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٣٠. الشافعي: الأم، ١/ ٨٩.
(٤) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ٢/ ٩٩٧.
(٥) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٢. الشيرازي، المهذب، ١٥/٣.
(٦) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٧/ ٣٠٨.

وبالقول وبالعمل.

ب-الإيمان شعب كثيرة والكفر كذلك شعب كثيرة، " وقد يجتمع في الشخص الواحد شعب كفر مع أنه مؤمن، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. وقد يخرج الإنسان من الملة بالاعتقاد أو بالعمل، كسب الله والرسول، والسجود لصنم، والاستهزاء بشيء من الدين..."[(١)] وإبليس كفر بترك السجود لا بالجحود"[(٢)]. فالاستدلال على أن الإيمان هو التصديق لا يصح.

خامساً: القياس:

قالوا: إنا عبادة من فروع الدين، فلا يكفر المسلم بتركها، كالصوم والحج، فقاسوا الصلاة على الصوم والحج.

مناقشة الاستدلال:

أ-هذا قياس مع الفارق فالصلاة حكمها مختلف عما قيست عليه؛ لأن الصلاة هي عماد الدين، وقد وردت نصوص خاصة تقضي بكفر تاركها دون غيرها من العبادات.

ب-أن الإمامين مالكاً والشافعي لا يقتلان بترك شيء من العبادات ويقتلان بترك الصلاة[(٣)].

ج-ولأن الزكاة يمكن أخذها قهراً ، والحج والصوم تدخله النيابة في الجملة بعد

---

(١) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٧٨.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٢٢٩.

(٣) الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد ، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٢/ ٦١٣.

الموت ، وأما الصلاة فلا يتطرق إليها ذلك فهي كالتوحيد سواء[(١)].

القسم الثاني: الأدلة على عدم قتله:

وساق أصحاب هذا القول الأدلة على أن تارك الصلاة لا يقتل من السنة والقياس والمعقول.

أولا: من السنة:

١-حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[(٢)].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لأن الصلاة ليست من الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث حتى يحل دم تاركها[(٣)].

مناقشة الاستدلال:

أ-هذا الحديث ليس فيه حجة لهم ، بل هو حجة عليهم لأن تارك الصلاة كافر مارق عن الدين، فحل قتله[(٤)].

ب-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نهيت عن قتل المصلين"[(٥)].

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٦١٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢/ ٢٠١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٢.

(٥) سبق تخريجه ص١٢٠.

ومفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم[١].

ج-أن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة[٢].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[٣].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على أن من قال لا إله إلا الله ولو كان تاركاً للصلاة فإن ماله مصون ونفسه معصومة من القتل ، وهو دليل على عدم جواز قتل تارك الصلاة.

مناقشة الاستدلال:

أ-نجد في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى بقوله:" إلا بحقها" والصلاة من حقها[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٣.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب) ، ٢/ ٩٠٨.
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها. ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، ١/ ٥٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٣.

ب-جاء في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألاّ إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة،فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"(١).

فهذا الحديث يدل على وجوب قتل تارك الصلاة، وأنه لا يكون معصوم الدم والمال إلا إذا حقق هذه الشروط التي من ضمنها إقامة الصلاة.

ثانيا: القياس:

فإنم قاسوا الصلاة على الحج والصوم والزكاة، فقالوا: إن الصلاة ركن من أركان الدين فلا يقتل بتركها كالحج والصوم والزكاة.

مناقشة الاستدلال:

أ-إن الحج مختلف في جمواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه(٢).

ب-إن تارك الصوم لا يقتل وذلك بإجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان، ويؤدب ويعزر، فإن أجاب إلى الصيام ترك، ووكل إلى أمانته، فإن شوهد يأكل عزر ولم يقتل(٣).

ج-أما تارك الزكاة فلا يقتل بها، وتؤخذ إجباراً من ماله، ويعزر إن كتمها بغير شبهة، وإن تعذر أخذها لامتناعه حورب عليها وإن أفضى إلى قتله(٤).

والصلاة لا نقدر على أخذها منه؛ لأنا ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل

(١) سبق تخريجه ص١١٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٣.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٧. ابن حجر، تحفة المحتاج، ٣/ ٨٤.

(٤) الماوردي ، الأحكام السطانية ، ص٢٧٧ . ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ٨٤/٣.

اللقطة والخراج والمال[١].

د-إن هذا القياس في مقابلة النص، فهو إذاً قياس فاسد.

ثالثاً: المعقول:

قالوا إن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً، فلا يشرع؛ ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى النص والأصل عدمه[٢].

مناقشة الاستدلال:

أ- القول بأن القتل يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية غير صحيح؛ لأن من يعلم أنه سوف يقتل إن ترك الصلاة فإنه لا يتركها، وبخاصة بعد أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تركها بعد ذلك فإنه يكون ميؤوساً من صلاته، فلا فائدة من بقائه[٣].

ب-لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل[٤].

القول الثاني: إن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا يكفر ويقتل حداً:

فتارك الصلاة تاوناً وكسلاً لا يعتبر كافراً ، بل يفسق ويقتل حداً بعد الاستتابة

---

(١) الشافعي، الأم، ١/ ٢٩٢.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٢.
(٣) المرجع السابق، ٣/ ٣٥٣.
(٤) المرجع السابق، ٣/ ٣٥٤.

له إن لم يستجب، ويلتزم أداءها.

وقال بهذا القول: المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهي الرواية الثانية في مذهب الحنابلة[٣]، واختارها أبوعبدالله بن بطة[٤]، وابن قدامة، والد ابن تيمية[٥].

وقال ابن بطة: " إنا المذهب، وإنه لم يجد في المذهب خلافها"، وأنكر من قال: إنه يكفر. وهذا قول أكثر الفقهاء[٦].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: " قال بعدم كفر تارك الصلاة إذا لم يجحد وجوبها أكثر العلماء"[٧].

وتنقسم أدلة أصحاب هذا القول إلى قسمين أيضا:

١-أدلة تدل على عدم كفره.

---

(١) ابن رشد، المقدمات، ١/ ٦٥. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٣٤. العدوي، حاشية العدوي، ١/ ٢٤١ . الدسوقي، حاشية الدسوقي،١/١٩٠.

(٢) الشافعي، الأم، ١/ ٢٩٢. الفيروزآبادي، المهذب، ٥٨/١. الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٢٤٨. الأنصاري، أسنى المطالب، ١/ ٣٣٦.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ، ١/٤٠٤. ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١/ ٣٣.

(٤) هو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة، ولد سنة ٣٠٤هـ، من مصنفاته: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، السنن، وغيرها. توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٥٢٩، طبقات الحنابلة، ٢/ ١٤٤.

(٥) هو: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبوالبركات مجدالدين، فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بحران، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، المنتقى في أحاديث الأحكام، وهو جد شيخ الإسلام ابن يتيمة، توفي سنة ٦٥٢هـ.انظر: الأعلام، ٤/ ٦ .

(٦) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٥.

(٧) ابن باز، تحفة الإخوان، ص ٧٦.

٢-أدلة تدل على وجوب قتله حداً.

القسم الأول: الأدلة على عدم كفره :

وقد استدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس[1].

القسم الثاني: أدلة وجوب قتله حداً :

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل"[2].

وجه الاستدلال:

يتبين من هذا الحديث أن من أخل بواحدة من هذه الخصال الثلاث الواردة في الحديث، ومنها: إقامة الصلاة" فهو حلال الدم[3].

مناقشة الاستدلال:

أ-إن المراد من هذا الحديث هو التخويف والتغليظ من ترك الصلاة.

ب-قد يكون المراد منه تارك الصلاة جحوداً وليس تاوناً.

ج-المراد بقوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنم يقولون لا إله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع

---

(١) انظر: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بعدم كفر تارك الصلاة في هذا البحث، ص١٢٥.

(٢)سبق تخريجه، ص ١١٩.

(٣)الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٣٥٧.

عنهم السيف[١].

٢-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة، فقسمها بين أربعة فقال رجل: يارسول الله اتق الله، فقال: ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يارسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا ، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"[٢].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع خالد بن الوليد من قتل الرجل ؛ لأنه قد يكون مصلياً، وهذا دليل على أن تارك الصلاة يجب قتله،وأن الصلاة موجبة لحقن الدماء[٣].

مناقشة الاستدلال:

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد لعله أن يكون يصلي، ليس جزماً بأنه يصلي، فهو يحتمل أنه قد يصلي وقد لا يصلي، فهذا دليل على أن القتل لا يكون إلا للجاحد.

ب-أن هذا الرجل يشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهذه

(١) المرجع السابق، ١/ ٣٥٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٣/ ١٣١٣. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢/ ٦٠٩.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٣٥٩ .

الكلمات عاصمة لماله ودمه، كما جاء في الحديث: " فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[(١)].

فهذا يدل على عدم جواز قتل تارك الصلاة متهاوناً مادام يشهد بذلك.

ج-المقصود بهذا الحديث هم الخوارج: لأنم هم المرادون بقوله في آخر الحديث: " قوم يتلون كتاب الله" كما صرح بذلك شراح الحديث[(٢)].

٣-حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا"[(٣)].

وجه الاستدلال:

دل قول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عدم مقاتلة من يصلي، وجواز المقاتلة لمن ترك الصلاة.

مناقشة الاستدلال:

أ-هذا ليس دليلا على أن من ترك الصلاة تاوناً يقتل، بل دليل على عدم مقاتلة ولاة الأمر والخروج عليهم.

ب-ثم قد يراد من هذا الحديث يقاتلون إذا جحدوا الصلاة وليس إذا تركوا أداءها.

٤-حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في مجلس يساره يستأذنه في قتل رجل

(١) سبق تخريجه، ص ١١٩.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٣٥٩.

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٠.

من المنافقين، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"أليس يشهد ألا إله إلا الله؟ قال الأنصاري: بلى يارسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم"(١).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جعل من صلاة الرجل مانعاً من قتله، وفهم منه أنه إذا ترك الصلاة، فإنه يجب قتله(٢).

مناقشة الاستدلال:

أ-أن المانع من القتل في هذا الحديث هو حصول الشهادتين مع الصلاة، وليس الصلاة فقط.

ب-ليس فيه دليل على أن من يترك الصلاة تهاوناً يقتل، فقد يصلي ويدع، ولكن القتل للجاحد.

القول الثالث: أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً يكفر ويقتل لكفره :

وأصحاب هذا القول يرون أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً كافر مرتد عن الإسلام، ويجب قتله، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب بفعلها، وإلا قتل لكفره(٣).

وقال بهذا القول الحنابلة(٤) في الرواية المعتمدة في المذهب.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٢١.

(٢) ابن القيم : الصلاة وحكم تاركها، ص ٣٣ .

(٣) المرداوي: علي بن سليمان، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، الرياض،المؤسسة السعيدية، ١٤٠١هـ، ص ٥٥.

(٤) الشيباني: عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ص ٥٥. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٤.

وهو قول جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال ابن القيم: " ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة"[١].

ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب[٢]، ونقل عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وأبي الدرداء[٣].

وقال به: سعيد بن جبير[٤]، والشعبي[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]،

---

(١) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٣.

(٢) ابن الخراط: عبدالحق بن عبدالرحمن، الصلاة والتهجد، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ٩٥.

(٣) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة وسيد القراء بدمشق، ولي القضاء بدمشق في دولة عثمان، مات قبل عثمان بثلاث سنين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢. طبقات ابن سعد ٣٩١/٧. تذيب التهذيب ١٧٥/٨.

(٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، تابعي، ولد سنة ٤٥هـ، حبشي الأصل، أخذ العلم عن ابن عباس، كان من كبار المفسرين، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٢١. تذيب التهذيب ١١/٤، حلية الأولياء ٢٧٤/٤.

(٥) هو: عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، راوية من التابعين، ولد سنة ١٧هـ، يضرب به المثل في الحفظ، مات بالكوفة سنة ١٠٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤. تذيب التهذيب ٥/ ٦٥، حلية الأولياء٤/ ٣١٠.

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، ولد سنة ٤٦هـ، ومات سنة ٩٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠. تذيب التهذيب ١/ ١٧٧. شذرات الذهب،١١١/١ .

والأوزاعي(1)، وأيوب السختياني(2)، وعبدالله بن المبارك(3)، وإسحاق بن راهويه(4)(5).

واختاره عبدالملك بن حبيب(6)، من المالكية(7)، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره منهم أبوالطيب بن سلمة(8)،

---

(1) هو: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد سنة ٨٨هـ، امتنع عن القضاء، من مؤلفاته: السنن ، المسائل، مات سنة ١٥٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠٧/٧. تذيب التهذيب، ٢٣٨/٦. شذرات الذهب،٢٤/١.

(2) هو: أيوب بن أبي تيمية السختياني البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي، من حفاظ الحديث، ثقة، ثبت، ولد سنة ٦٦هـ، ومات سنة ١٣١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٥. حلية الأولياء، ٣/٢ . شذرات الذهب، ١٨١/١.

(3) هو: عبدالله بن المبارك بن و اضح الحنظلي التميمي المروزي، صاحب التصانيف الكثيرة، من كتبه: : الجهاد، وهو أول من صنف فيه، ولد سنة ١١٨هـ، ومات سنة ١٨١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٧٨/٨، حلية الأولياء، ١٦٢/٨، شذرات الذهب،٢٩٥/١.

(4) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، ولد سنة ١٦١هـ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، من مصنفاته:المسند، توفي سنة ٢٣٨هـ، في نيسابور.
انظر: سير أعلام النبلاء، ١١/ ٣٥٨، حلية الأولياء، ٩/ ٢٣٤، شذرات الذهب، ٨٩/٢.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٤.ابن عبدالبر، التمهيد، ٤/ ٢٢٥.ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٨.

(6) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، من مصنفاته: طبقات الفقهاء والتابعين، تفسير موطأ مالك، حروب الإسلام، ولد سنة ١٧٤هـ، ومات سنة ٢٣٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٠٢. لسان الميزان، ٥٩/٤. تذيب التهذيب،٣٩٠/٦.

(7) ابن رشد، المقدمات، ٦٥/١. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٤.

(8) هو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي، فقيه شافعي، من أهل بغداد،توفي سنة٣٠٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٦١/١٤. وفيات الأعيان، ٢٠٥/٤، شذرات الذهب،٢٥٣/٢.

وغيره(١).وحكاه الطحاوي(٢)، عن الشافعي نفسه(٣).

وقال الإمام أحمد: " فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام، وكل شيء يذهب آخره فقد ذهب كله"(٤).وقال عن تارك الصلاة: " هو عندي بمنزلة المرتد"(٥).

وقال المروزي(٦): " كان أحمد لا يكفر أحداً بذنب إلا تارك الصلاة عمداً"(٧). وبالجملة، فهذا القول هو مذهب جمهور أهل الحديث(٨).

وتنقسم أدلة أصحاب هذا القول إلى قسمين أيضاً:

١-أدلة تدل على كفر تارك الصلاة تاوناً.

٢-أدلة تدل على وجوب قتله كفراً.

القسم الأول: الأدلة على كفر تارك الصلاة تهاونا:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس:

---

(١) النووي، الموع ١٥/٣. الرملي، ناية المحتاج، ٤٢٨/٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، فقيه، ولد سنة ٢٣٩هـ، بمصر، من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، مات سنة ٣٢١هـ، بالقاهرة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧. مرآة الجنان ٢/ ٢٨١، شذرات الذهب، ٢٨٨/٢.

(٣) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٤٩.

(٤) ابن حنبل، الصلاة، ص ٤٣.

(٥) عبدالله، مسائل الإمام أحمد، ص ٥٥.

(٦) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، فقيه، أصولي محدث، حافظ، ولد ببغداد، من مصنفاته: تعظيم قدر الصلاة، قيام الليل، توفي سنة ٢٩٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤. تذيب التهذيب ٩/ ٤٨٩. شذرات الذهب، ٢١/٢.

(٧) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ٢/ ٩٢٧ .

(٨) المرجع السابق، ٢/ ٩٣٥.

أولا: من الكتاب:

١-قول الله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: " يوم يكشف عن ساق" وأنم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنه مع الكفار والمنافقين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين"[٢].

مناقشة الاستدلال:

إن المقصود في هذه الحالة المذكورة بهذه الآيات محمولة على من تركها جاحداً لوجوبها فقط، جمعاً بينها وبين قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد

(١) سورة القلم: الآيات ٣٥-٤٣.

(٢) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٣.

قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"[١] .ونحوه من الأحاديث.

٢-قول الله تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ**﴾[٢].

وجه الاستدلال:

إن السبب الأعظم لدخول هؤلاء المجرمين في سقر هو تركهم لأداء الصلاة في الدنيا، مما استوجب دخولهم النار[٣]." وقرن تركهم للصلاة بأمر يحصل به الكفر اتفاقاً، وهو التكذيب بيوم الدين، فدل ذلك على كفر تارك الصلاة"[٤].

مناقشة الاستدلال:

أ-العقوبة الواردة في الآيات ووصفهم بالمجرمين، إنما رتب بمجموع هذه الخصال، وليس لكل خصلة بانفراد.

ب-إن ترك الصلاة وحده لا يكون سببا لدخول النار، دون أن ينضم إليه التكذيب بيوم الدين، بدليل أنه قرن به عدم الإطعام، وعدم الإطعام لا يستقل سبباً لدخول النار.

٣-قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٢٩ .

(٢) سورة المدثر: الآيات ٤٢-٤٧.

(٣) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٤.

(٤) ابن القيم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٧/ ٦٠٩ .

(٥) سورة النور: آية ٥٦.

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى" علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو أن ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار، لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها"[(١)].

مناقشة الاستدلال:

أ-أن الله سبحانه وتعالى أمر بهذه الأشياء وجعلها من أسباب الرحمة، ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الرحمة؛ لأن الأشياء المذكورة إنما هي أسباب.

ب-هناك نصوص أخرى تذكر أسباباً موجبة للرحمة ودخول الجنة غير ما ذكر، ولا يلزم من انتفائها انتفاء الرحمة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[(٢)] .

٤-قول الله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾[(٣)] .

وجه الاستدلال:

أ-أن الله سبحانه وتعالى توعد تارك الصلاة بغي وهو نهر في قعر جهنم[(٤)]، ولو كان من عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من النار.

ب-أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية الثانية : ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ** ﴾ فلو

(١) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٤.

(٢) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٣) سورة مريم: الآيتان ٥٩-٦٠ .

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣ / ١٢٨ .

كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان(١).

مناقشة الاستدلال:

أ-معنى كلمة غي في الآية فسرت بأنا كلمة وعيد وتديد(٢).

ففسرها ابن عباس بالخسران، وفسرها قتادة بالشر(٣)، وهذا لا يلزم منه الكفر.

ب-معنى كلمة آمن في الآية يجوز أن تكون استمر على إيمانه ودوام لا استئنافه فهي على نحو قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾(٤). فمعناها: داوموا، لا ابتدئوا(٥).

واشتراط الإيمان بالتوبة لا يلزم منه أن يكون الذنب المتاب منه كفراً، كقوله تعالى : ﴿ **وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النفْسَ الَتِي حَرمَ اللهُ إِلا بِالْحَق وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدلُ اللهُ سَيئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رحِيمًا** ﴾(٦) . فقد اشترط الله في التوبة الشرط نفسه، من ذنب قتل النفس والزنا، ومعلوم أنما لا يخرجان من الملة.

ج-لو سلمنا بأن معنى غي كما ذكرتموه فلا يلزم من كونه بعيد القعر في جهنم أنه لا يعذب فيه إلا الكفار، فهذه دعوى مجردة من الدليل، بل قد يكون بعض أهل الكبائر من أشد الناس عذابا. كما جاء عن رسول الله صلى الله

(١) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٨ .
(٢) الطبري، جامع البيان، ١٦/ ١٠١ .
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/ ١٢٩ .
(٤) سورة النساء: آية ١٣٦ .
(٥) أحمد، إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة من الكتاب والسنة، ص ١٩٥ .
(٦) سورة الفرقان: الآيات ٦٨-٧٠ .

عليه وسلم أنه قال: " إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون"[١] .

٥-قول الله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاةَ وَآتَوُاْ الزكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين** ﴾[٢] .

وجه الاستدلال:

أ-أن الله سبحانه وتعالى ربط أخوتهم للمؤمنين بثلاثة شروط هي :

١-أن يتوبوا من الشرك.

٢-أن يقيموا الصلاة.

٣-أن يؤتوا الزكاة.

فإن فعلوا ذلك فهم إخوان لهم، وإن انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة فليسوا إخوة للمؤمنين[٣].

ب-الأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق ولا بالكفر دون الكفر، كما في قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٤] . فجعل الله القاتل العمد أخا للمقتول، مع أن القتل العمد من أكبر الكبائر.

وجاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة،١٨٨٥/٤.صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب، ٣ / ١٣٣٠ .

(٢) سورة التوبة: آية ١١ .

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٧/ ٦١٣ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٧٨ .

وسلم قال: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[١]. لكنه لا يخرج من الملة. فعلم أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة؛ إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر، لما انتفت به الأخوة الدينية، كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله"[٢].

مناقشه هذا الاستدلال:

أ-هذه الشروط الثلاثة إنما هي لثبوت كمال الأخوة لا أصل الأخوة، وتنقص الأخوة بقدر انتقاص هذه الشروط سوى شرط التوبة من الشرك.

ب-إقامة الصلاة في الآية مشروطة ومسبوقة بالتوبة من الشرك التي هي متضمنة للإيمان، حيث ذكر الله التوبة قبل ذكر الصلاة والزكاة، فدل ذلك على أنا هي قاعدة الأصل في الحكم بأخوة الدين[٣].

ج-في هذه الآية قرنت الصلاة بالزكاة، وتارك الزكاة يعد أخا في الدين، ولا يعد كافراً[٤]. فكذلك الصلاة التي قرنت بها.

٦-قول الله تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

المقصود بالسهو عن الصلاة في هذه الآية هو تركها حتى يخرج وقتها،

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، وهو لا يشعر،١/٤٠. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم:"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". ١/٨٠ .

(٢) ابن عثيمين، رسالة في حكم تارك الصلاة، ص ٨ .

(٣) الطبري، جامع البيان، ١٠ / ٨٦ .

(٤) الألباني: محمد ناصرالدين، حكم تارك الصلاة، الرياض، دار الجلالين، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ، ص ١٤ .

(٥) سورة الماعون: الآيتان ٤-٥ .

والوعيد بالويل في القرآن: الطرد للكفار، إلا في موضعين، هما: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾"[١] و﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾[٢]. فويل تارك الصلاة، إما أن تكون ملحقة بويل الكفار أو تكون ملحقة بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى[٣].

مناقشة الاستدلال:

أ- قال ابن عباس رضي الله عنهما: المقصود بهذه الآية المنافقون الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر[٤].

ب-أن الويل في الآية يحتمل أن يكون ويل الكفار ويحتمل أن يكون ويل الفساق، واختيار ويل الكفار يحتاج إلى دليل ولا دليل.

٧-قول الله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[٥].

وجه الاستدلال:

لما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر، جعل الله سبحانه له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي، فقال: و﴿وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ فكما أن المكذب كافر،فالمتولي عن الصلاة كافر، وكما يزول الإسلام بالتكذيب، يزول بالتولي عن الصلاة[٦].

مناقشة الاستدلال:

هذه الآية تدل على أن تارك الصلاة المكذب كافر، ولكنها لا تدل على

---

(١) سورة المطففين: آية ١ .

(٢) سورة الهمزة: آية ١ .

(٣) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٥ .

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٥٥٥ .

(٥) سورة القيامة: الآيتان، ٣١-٣٢.

(٦) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ، ص ٥٨ .

أن تارك الصلاة بدون التكذيب كافر، فلا بد من اجتماع الوصفين.

٨- قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾[١].

وجه الاستدلال:

إن المقصود بالذكر في هذه الآية هو الصلاة المكتوبة، فالله سبحانه وتعالى قد حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، فلما حكم الله على تارك الصلاة المتلّهي عنها بالخسران المطلق، دل ذلك على أن تاركها كافر[٢].

مناقشة الاستدلال:

لا يسلم بأن المقصود بذكر الله في هذه الآية الصلاة المكتوبة فقط، بل إن ذكر الله أعم من ذلك، كقراءة القرآن والتسبيح والاستغفار، ويكون بالقلب واللسان والجوارح، والحد الأدنى منه توحيد الله والنطق بكلمة التوحيد، كماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"[٣]. ونحو ذلك من الأدلة.

٩-قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ**﴾[٤].

---

(١) سورة المنافقون: آية ٩ .

(٢) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٥٩ .

(٣) سبق تخريجه، ص ١٢٩.

(٤) سورة المرسلات: الآيتان ٤٨-٤٩ .

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد توعد الرمين على تركهم الركوع، وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال: إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد[1].

مناقشة الاستدلال:

أ- في هذه الآية جاء أن من صفات الكفار أنم إذا دعوا إلى الصلاة، فإنم لا يستجيبون، وهذا الوصف لا يلزم أن يكون مكفرا، فالكفار لهم صفات أخرى غير ترك الصلاة كترك الصوم والزكاة والخيانة والكذب والأمر بالمنكر ، وليس كل هذه الأوصاف مكفرة. فليس في هذه الآية ما يدل على أن تارك الصلاة كافر.

ب- قد يحمل الترك في هذه الآية على من ترك الصلاة مكذباً بها غير مقر بوجوبها، حيث إن الله سبحانه وتعالى قد وصفهم بالمكذبين في قوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ** ﴾.

ثانياً: من السنة:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١-حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[2].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صرح بجعل الصلاة حداً وفصلاً بين الإيمان والكفر، فمن تركها فقد دخل في الكفر المخرج من الملة. فكان بين الرجل وبين جواز إطلاق

---

(١) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٠ .

(٢) سبق تخريجه، ص١٥ .

اسم الكفر عليه هو ترك الصلاة[١].

مناقشة الاستدلال:

أ- المراد بالكفر في هذا الحديث هو الكفر الأصغر، وهو كفر النعمة فهو كفر دون كفر، وليس المراد به كفر النفي والجحود المخرج من الملة، وهو نظير الكفر المطلق على فعل بعض الكبائر، فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[٢].
- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٣].
- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"[٤]. ونحو ذلك مما أجمع المسلمون على عدم تكفير فاعله[٥].

ب-أن المقصود بتارك الصلاة في هذا الحديث هو من يتركها جاحداً لوجوبها مستحلاً لتركها، ومعتقداً عدم فرضيتها[٦].

ج- أن المقصود من إطلاق اسم الكفر من باب التغليظ والتشديد والردع، أو لأنه شابه الكافر في تركه للصلاة، أو شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو استحقاقه للقتل[٧].

(١) ابن عثيمين، رسالة في حكم تارك الصلاة، ص ١٠ .

(٢) سورة المائدة: آية ٤٤ .

(٣) سبق تخريجه، ص ١٩٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، ٧٦/٤. سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك، ٥/ ٢٥٣.

(٥) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٨. النووي، المجموع، ٢٠/٣.

(٦) العراقي: عبدالرحيم بن الحسين، طرح التثريب، دار إحياء الكتب العربية، ١٤٧/٢.

(٧) المرجع السابق، ٢/ ١٤٧. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٨.

د- قد يكون المراد في هذا الحديث أن هذا الفعل قد يؤول بفاعله إلى الكفر[١].
فترك الصلاة هو بداية الكفر، ثم جره بعد ذلك إلى الجحود[٢].

٢-حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[٣].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صرح في هذا الحديث بأن تارك الصلاة ليس من المسلمين، بل هو كافر لتركه فعلها.

مناقشة الاستدلال:

كما في مناقشة الاستدلال في الدليل السابق.

٣-حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: " من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف"[٤].

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على أن تارك الصلاة يحشرؤ مع رؤوس الكفر[٥]، ولا يحشر مع الكفار إلا كافر، فإن الكفار يحشرون مع بعضهم البعض يوم القيامة، ولو لم يكن تارك الصلاة مرتدا لما حشر مع هؤلاء الرمين في يوم الجزاء والفصل.

---

(١) العراقي، طرح التثريب، ١٤٧/٢.
(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٤/ ٣٢٣.
(٣) سبق تخريجه، ص١٥ .
(٤) سبق تخريجه، ص ١١٧.
(٥) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٣.

مناقشة الاستدلال:

أ-إن مجرد المعية والمصاحبة لهؤلاء لا يدل على الاستمرار والتأييد، لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة مؤقتة.

ب-لا يلزم من كونه يكون يوم القيامة معهم، أن يكون مخلداً في النار معهم، بل قد يعذب معهم في النار ويخرج بالشفاعة أو يغفر له[١].

٤-حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمداً، فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة"[٢].

وجه الاستدلال:

صرح هذا الحديث بأن تارك الصلاة متعمداً بأنه خارج عن الملة[٣]، وهذا هو الكفر البواح.

مناقشة الاستدلال:

سند هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به، فإن مداره عند المروزي واللالكائي على سلمة بن شريح، وهو لا يعرف[٤].

٥-حديث أم أيمن رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تترك الصلاة عمدا، فإنه من يترك الصلاة عمداً فقد برئت منه ذمة الله تعالى"[٥].

---

(١) العراقي، طرح التثريب، ٢/ ١٤٧.

(٢) اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الرياض، دار طيبة، سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الصلاة من الإيمان، ٤/ ٨٢٢. المروزي: تعظيم قدر الصلاة، ٢/ ٨٨٩ .

(٣) ابن مفلح، المبدع، ١/ ٣٠٧.

(٤) ابن حجر، لسان الميزان، ٣/ ٦٩. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢١٦.

(٥) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ٢/ ٨٨٦. المنذري، الترغيب والترهيب، ١/ ٣٨٥.

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على كفر تارك الصلاة، ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام[١].

مناقشة الاستدلال:

أ-هذا الحديث جاء على سبيل التغليظ والتهديد والتشديد، وليس المقصود ظاهره، جمعاً بينه وبين النصوص الدالة على أن من نطق بالشهادتين دخل الجنة.

ب-إن براءة الذمة من تارك الصلاة لا تقتضي بالضرورة كفره؛ لاحتمال أن يكون معناها جواز قتله؛ إذ لا عهد له ولا حرمة؛ ولذا، فإن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة[٢].

٦-حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة"[٣].

وجه الاستدلال:

يتضح من هذا الحديث أن الصلاة هي آخر ما يذهب من الإسلام"وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء"[٤]. فإذا لم يبق من الإسلام شيء ثبت ضده، وهو الكفر.

مناقشة الاستدلال:

أ-قد يكون المقصود من هذا الحديث هو آخر ما تفقدون من واجبات دينكم العملية، لا الأصول الاعتقادية، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ضعف به الاستدلال.

---

(١) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٤.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ١ / ٢٢٨.

(٣) سبق تخريجه، ص١١٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٥.

ب-قد يكون المقصود أيضاً هو ترك الصلاة جحوداً لوجوبها، وليس تركها تاوناً مع الإقرار بوجوبها.

٧-حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"(١).

وجه الاستدلال:

أفاد هذا الحديث بأن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما أن الخيمة تسقط بسقوط عمودها، فكذلك الإسلام يذهب بذهاب الصلاة"(٢).

مناقشة الاستدلال:

أ-ما ورد في الحديث مثل حسي أريد به تعظيم قدر الصلاة والاهتمام بشأنا، لا أنا كالخيمة وعموده من كل وجه، بل لو كان الأمر كذلك، لقيل إن الخيمة لا تذهب بسقوط عمودها كلية، بل تبقى مادتا التي هي عنصرها الأساسي.

ب-ليس في الحديث ما يدل صراحة على كفر تارك الصلاة، وغاية الاستدلال بالمفهوم، وقد عارض دلالة المنطوق الواردة في عدم كفر تارك الصلاة، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"(٣) .

ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض، كما هو مقرر في علم

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ٧/ ٢٨٠.سنن ابن ماجة، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ٢ / ١٣١٤ .

(٢) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٤ .

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٩ .

الأصول[١].

٨-حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[٢].

وجه الاستدلال:

أ-هذا الحديث جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

ب-أن هذا الحديث جعل هذه الأركان الإسلام نفسه وداخلة في مسمى اسمه، وما كان اسماً لموع أمور، فإذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولاسيما إذا كان من أركانه، فإنه إذا سقط سقط البيت.

ج-هذا الحديث جعل الأركان في كونا أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن، والصلاة ركن، والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانا دون بقية أركانا[٣].

مناقشة الاستدلال:

أ-إن أعظم أركان الإسلام هو الشهادتان، وليس الصلاة كما جاء في الاستدلال.

ب-إن الداعي إلى التفريق بين الأركان والتكفير بترك الركن الأول فقط دون

---

(١) الآمدي: علي بن أبي محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ٤/ ٢٦٤. ابن النجار: محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ٤/ ٦٧٢. الرازي: محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ٢/ ٤٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٣) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٥.

غيره، هو النصوص من الكتاب والسنة، فقد دلت على أن قبة الإسلام لا تسقط إلا بسقوط الركن الأول فقط. ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"(١).

٩-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته"(٢).

وجه الاستدلال:

أ-إنه في هذا الحديث إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلماً بدونها.

ب-إنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية ؟(٣).

مناقشة الاستدلال:

أ- الاستدلال بالحديث كان بمفهومه لا بمنطوقه، فمنطوقه يدل على أن من توافرت فيه هذه الشروط حكم بإسلامه، ودل مفهومه على أن من لم تتوافر فيه هذه الشروط أو بعضها لم يحكم بإسلامه.

ب-جاءت نصوص أخرى دلت بمنطوقها على أن من نطق بالشهادتين دخل الجنة وإن لم يعمل خيراً قط، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"(٤) . فهنا

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٢٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٩.

(٣) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ٦٥ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ١٢٩.

يتم تقديم دلالة المنطوق لأنا مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض"[(١)].

ثالثاً: آثار الصحابة:

استدلوا على كفر تارك الصلاة تاونا بكثير من آثار الصحابة، منها:

١-قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه" السابق" لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن من لا حظ له في الإسلام، فحظه الكفر والعياذ بالله.

٢-قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " من لم يصل فهو كافر"[(٣)].

وجه الاستدلال:

دل على أن كفر تارك الصلاة ظاهر.

٣-قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه: " من ترك الصلاة فقد كفر"[(٤)].

وجه الاستدلال:

دل على أن كفر تارك الصلاة ظاهر.

٤-قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: " من لم يصل فلا دين له"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أن نفي الدين عمن لم يصل يقتضي كفره.

٥-ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: " لا إيمان لمن لا صلاة له"[(١)].

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٦٤/٤. ابن النجار، شرح الكوكب المنير،٦٧٢/٤.

(٢) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ٩٢٥/٢ . ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها ص ٦٧ .

(٣) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، ٢/ ٨٩٨.

(٤) المرجع السابق، ٢ / ٩٠٠.

(٥) المرجع السابق، ٢/ ٨٩٩.

وجه الاستدلال:

نفي الإيمان عن تارك الصلاة، ومن لا إيمان له فهو كافر.

رابعا : الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من ترك الصلاة من المكلفين عامداً بغير عذر فهو كافر.

والدليل على ثبوت الإجماع ما يلي:

١-ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن وغشي عليه، ثم أفاق، قال: هل صلى الناس؟ قالوا: نعم. فقال: " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[٢]. وقال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه، ولا يعلم عن صحابي خلاف ذلك.

٢-ما جاء عن عبدالله بن شقيق العقيلي[٣]، أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[٤]

٣-قول المروزي: سمعت إسحاق[٥] يقول: "قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي

(١) المرجع السابق، ٢ / ٩٠٣ .

(٢) سبق تخريجه، ص ١٦٨.

(٣) هو: عبدالله بن شقيق العقيلي، تابعي، روى عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عباس. قال أحمد بن حنبل: ثقة. توفي سنة ١٠٨هـ. انظر: تذيب التهذيب ٣/ ١٦٦. الكاشف ٢/ ٩٦ .

(٤) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٢٨٣/٧. المروزي، تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر اكفار تارك الصلاة، ٢ / ٩٠٤.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، المروزي، المعروف بابن راهوية، ولد سنة ١٦١هـ، إمام عصره في الحفظ، سكن نيسابور، ومات بها سنة ٢٣٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨. حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤. شذرات الذهب٢/٨٩.

صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر"[١].

مناقشة الاستدلال بالإجماع وآثار الصحابة:

أ-ما ورد عن الصحابة وما نقل عنهم من إجماع ، ليس نصاً على أنم كانوا يريدون بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة الذي يخلد صاحبه في النار.

ب-جاء عن بعض الصحابة ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ـ وهو من كبار الصحابة ـ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عزوجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثاً"[٢].

ويتضح في هذا الحديث من قول حذيفة أن تارك الصلاة لا يكفر مادام ينطق بالشهادتين.

ج-أن النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، محمولة على من تركها جاحداً لوجوبها.

---

(١) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، ٢ / ٩٢٩.

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، ٢/ ١٣٤٤. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، ٤ / ٤٧٣ .

د-كيف ينعقد الإجماع، وهذا الخلاف قائم! ؟ .

خامسا : القياس:

١-القياس على كلمة التوحيد، فالصلاة عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه كالشهادة(١).

مناقشة الاستدلال:

أ-هذا القياس مع الفارق، فالصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة محددة بزمن ومكان، بخلاف الشهادة، وإلا فإن صلاة النافلة تتضمن الشهادة كذلك.

ب-على فرض صحة القياس، فهو " متروك بالنصوص التي ذكرناها"(٢).

٢-أن الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة بمال ولا بدن، فأشبهت الشهادة، فيكون تركها كفراً(٣).

مناقشة الاستدلال:

إن هذا القياس معارض بمثله، وهو أن يقال إن الصلاة عبادة بدنية من فروع الدين، فلا يكفر المرء بتركها كالصيام.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣ / ٣٥٣.
(٢) النووي، الموع ، ٣/ ٢٠ .
(٣) الفراء: أبويعلى محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١/ ١٩٥.

القسم الثاني: الأدلة على وجوب قتل تارك الصلاة متهاوناً بها كفراً:
استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب:
قول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾(١).

وجه الاستدلال:
أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد أباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فإذا ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته، فإنه يبقى على وجوب قتله(٢).

مناقشة الاستدلال:
أ-المقصود من هذه الآية هو مقاتلة المشركين، إلا إن تابوا ودخلوا في الإسلام وقاموا بأداء واجباته(٣)، فليس فيه ما يدل على قتل تارك الصلاة تاوناً .
ب-في هذه الآية قرنت الصلاة بالزكاة وتارك الزكاة لا يكفر(٤). فكذلك تارك الصلاة التي قرنت بها.
ج-إقامة الصلاة في هذه الآية مشروطة بتحقق التوبة من الشرك التي هي متضمنة للإيمان، فالتوبة من الشرك هي الأصل(٥).

---

(١) سورة التوبة: آية ٥ .
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٣٤١.
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢ / ٣٣٧ .
(٤) الألباني، حكم تارك الصلاة، ص ١٤ .
(٥) الطبري، جامع البيان، ١٠ / ٨٦ .

ثانياً: من السنة:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب قتله حداً[(١)]، إضافة إلى ما يلي:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إني نيت عن قتل المصلين"[(٢)].

وجه الاستدلال:

مفهوم هذا الحديث أن غير المصلين يباح قتلهم.

مناقشة الاستدلال:

أ-الحديث ليس صريحاً في الدلالة على قتل غير المصلين.

ب-لو كان القصد من هذا الحديث قتل غير المصلين، فقد يكون مقصودة الجاحدين لوجوبها فقط.

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عرى الإسلام وقواعده ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم، شهادة ألا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على من ترك إحدى القواعد الثلاث بالكفر، وأنه حلال الدم، ومنها الصلاة.

---

(١) راجع ص ١٤٥ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٠.

(٣) الهيثمي ، مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب فيما بني عليه الإسلام، ١ / ٤٧ .

مناقشة الاستدلال:

أ-إن هذا الحديث إسناده ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[١].

ب-قد يكون المقصود من ترك الصلاة في الحديث هو تركها جحوداً، ,ليس تاوناً وتكاسلاً.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف في حكم تارك الصلاة تاوناً مع الإقرار بوجوبها، فمن قال بأن تارك الصلاة تاوناً وكسلاً يكفر ويقتل كفراً، فإنه تجري عليه أحكام المرتدين، وهي ما سوف نتطرق له في المبحث الثالث من هذا الفصل بحول الله.

وأما من قال بأن تارك الصلاة تاوناً وكسلاً لا يكفر، فإنه تجري عليه أحكام فساق المسلمين وأهل الكبائر[٢]. فتجوز له الولاية على المسلم، ونكاح المسلمة، ويرث ويورث من المسلمين، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين ......الخ، ويوالى لإسلامه، ويعادى بقدر ما فيه من فسق، وتسقط عدالته، ويقتل حداً لا ردة عند من يقول بقتله من أصحاب هذا القول[٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن رأي الجمهور ـ وهم أصحاب القولين الأول والثاني، القائلين بعدم كفر تارك الصلاة تاوناً، كفراً يخرجه من الملة مع إقراره بها واعتقاده بوجوبها ـ **هو الراجح**، والله أعلم؛ وذلك

---

(١) قال الألباني: فيه عمرو بن مالك النكري، ولم يوثقه غير ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق.
انظر: الألباني: محمد ناصرالدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ، ١/ ١٣١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٣٠٤. الرملي، ناية المحتاج، ٢ / ٤٣١. البهوتي، كشاف القناع، ٢٢٨/١الخطيب، حاشية البجيرمي، ٤٤٦/١.

(٣) النووي، الموع، ١٧/٣. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ١ / ٢٢٧.

لما ساقه أصحاب هذين القولين من أدلة على عدم كفره، وهي أحاديث صحاح، متفق عليها .

وقد جرت مناظرة في حكم تارك الصلاة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى:

قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم.

قال : إذا كان كافراً فبم يسلم؟ . قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال: يسلم بأن يصلي.

قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها، فسكت الإمام أحمد رحمه الله[١].

قال ابن قدامة: " فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها[٢].

أما أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة، فرغم قوتها إلا أنها لا تخرج عن أحد هذه الأمور:

أ-أنها واردة فيمن ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، فهذا كافر بلا خلاف.

ب-أنها واردة على سبيل التشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة.

ج-أنها واردة على سبيل التغليظ والتشديد، كما جاء في بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ظاهرها التكفير، ومع ذلك لم يختلف

(١) العلموني: عبدالباسط بن موسى، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، الطبعة الأولى،١٣٤٩، ص ١٢٦

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٧ .

العلماء في عدم كفر من ارتكب تلك الأفعال، ومن هذه الأحاديث:

١-حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(١).

٢-حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"(٢).

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مدمن الخمر كعابد وثن"(٣).

٤-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بمايقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"(٤).

٥-حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"(٥).

٦-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت"(٦).

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٥٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، ٧٨/١.

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب الأشربة، باب مدمن الخمر، ٢/ ١١٢٠.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ١٦٤/١ . سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، ١/ ٢٠٩.

(٥) سبق تخريجه، ص١٦١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، ٨١/١.

٧-حديث عقبة بن عامر[١] أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنا نعمة تركها" أو قال: " كفرها"[٢].

٨-حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٣].

وكل ما تقدم كفر دون كفر، وبذلك فإن تارك الصلاة تاوناً وكسلاً مع إقراره بها واعتقاده بوجوبها، يحمل على كفر النعمة لا كفر الجحود، والله أعلم.

وكذلك، فإن القول بعدم قتل تارك الصلاة تاوناً مع إقراره بها واعتقاده بوجوبها، **هو الأرجح أيضاً**، والله أعلم؛ وذلك لعدة أمور، منها:

١-ما ساقه أصحاب هذا القول من أدلة على عدم جواز قتل من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله[٤].

٢-ما جاء عن أسامة بن زيد [٥] رضي الله عنهما أنه قال: " بعثنا رسول الله صلى

---

(١) هو: عقبة بن عامر الجهني، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، كان عالماً مقرئاً، فصيحاً، فقيهاً، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتح مصر، مات سنة ٥٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٢ / ٤٦٧، الإصابة، ٧/ ٢١، تذيب التهذيب ٢٤٢/٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، ٣/ ٢١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، ٤/ ٢٢١٤. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"،٨٠/١.

(٤) انظر أدلة القائلين بعدم قتل تارك الصلاة تاوناً، ص ١٤٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابي مشهور، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن مولاه، وأمه هي أم أيمن، حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤هـ، وله ٧٥ عاما بالمدينة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢، الإصابة٤٥/١. أسد الغابة ٧٩/١.

الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إلا الله ؟ قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[١].

٣-ما جاء عن المقداد بن الأسود[٢] أنه قال: يارسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتله " فقلت : يارسول الله ! إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[٣].

وليس معنى هذا أن تارك الصلاة تاوناً وكسلاً يترك ويكرم وينعم، بل إنه يحبس ويعزر ويضرب حتى يصلي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ١٢٩٢/٣. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله، ٩٢/١.

(٢) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد بعدها، مات سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان، وعمره سبعين سنة.
انظر: الإصابة ٤٣٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، ٩١/١.

المبحث الثالث
الأحكام المترتبة على ترك الصلاة

يترتب على ترك الصلاة جحوداً لوجوبها أو تاوناً بها ـ على القول بأن تاركها تاوناً يقتل كفراً ـ عدد من الأحكام، بعضها في الدنيا وبعضها في الآخرة؛ لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأحكام من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام الدنيوية.

المطلب الثاني: الأحكام الأخروية.

المطلب الأول
الأحكام الدنيوية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام الدنيوية المترتبة على ترك الصلاة جحوداً أو لمن قال: إن تارك الصلاة يكفر، ويجب قتله كفراً.

أولاً: القتل أو التعزير أو الحبس على حسب حاله:

١- جاء قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (١) .
وهذا أمر بقتل الكافر واستثنى منه من تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم (٢).

٢- هم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرق على من يتخلفون عن أداء الصلاة بيوتهم، لولا ما فيها من الأطفال والنساء، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" (٣) .

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة التوبة: آية ٥ .

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، شرح العمدة ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ، ٤/ ٦٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ١/ ٢٠٦ . صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنا فرض كفاية، ١/ ٣٧٧.

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم"[١].

٤-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه " فقد أقواماً في الصلاة، فقال: ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة، فيتخلف لتخلفهم آخرون؟ ليحضرن المسجد، أو لأبعثن إليهم من يجأ في رقابهم" [٢] .

٥-أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: " لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه " [٣] .

٦-قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "تارك الصلاة يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب ذلك عند الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل، وهو شر من السارق والزاني وشارب الخمر وآكل الحشيشة" [٤] .والمرتدة يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت، وإلا قتلت[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٢) أحمد، الصلاة، ص ١٠٣. أبويعلى، طبقات الحنابلة، ١/ ٣٧٦ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ٤/ ٢١٦١.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢/٥٠.

(٥) السيواسي: محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية،٦/٧٣. محمد، منح الجليل، ١ / ١٩٦ .

ثانياً: سقوط ولايته :

فلا يجوز أن يولى شيئاً يشترط في الولاية عليه الإسلام، فلا يكون له ولاية على أبنائه القصّر ولا غيرهم، وكذلك ليس له أن يزوّج أحداً من مولياته ـ من بناته أو غيرهن ـ لأنه يشترط في الولي أن يكون مسلماً إذا أراد أن يزوج مسلمة، وليس للكافر ولاية على المسلمة. قال ابن قدامة : " أما الكافر فلا ولاية له على المسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم : مالك والشافعي وأبوعبيد وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر[١]: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم" [٢] .

ثالثاً: سقوط إرثه من أقاربه :

لأن الكافر لا يرث المسلم ، وكذلك المسلم لا يرث الكافر، كما جاء في حديث أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يارسول الله أين ننزل غدا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وهل ترك لنا عقيل من منزل" . ثم قال: "لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن" [٣] . وكان عقيل ورث أباطالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً؛ لأنما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

وجاء في المبسوط: " ويترتب على من كفر لتركه الصلاة أنه يسقط إرثه من أقاربه، فلا يرثهم ولا يرثونه" [٤].

وقال صاحب المغني: "أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال

---

(١) هو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، ولد بنيسابور سنة٢٤٢هـ، ثم سكن مكة، من مصنفاته: الأشراف، الإجماع، مات سنة ٣١٨هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٣٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء١٤/٤٩٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٧٧/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، ١٢٩٥/٣.
صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم،٩٩٩/٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١١/ ٤٨ .

جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر"[١].

رابعاً: منع تارك الصلاة من دخول مكة المكرمة وحرمها :

لأنه محرم على الكفار دخولها؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا إِنمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾[٢]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "إن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتاً بنفي المشركين الذين هم نجس ديناًعن المسجد الحرام وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية"[٣] .

خامساً: تحريم أكل ما ذكاه تارك الصلاة من بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم :

مما يشترط لحليته الذكاة؛ لأن من شروط الذكاة أن يكون المذكي مسلماً أو كتابيا ، أما المرتد فلا يحل ما ذكاه من بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَ لَكُمُ الطيبَاتُ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِل لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِل لَهُمْ** ﴾[٤] . والمقصود بطعامهم هو ذبائحهم. قال البخاري[٥]: قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم. وقال ابن قدامة: "فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم"[٦].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : " إن ذبيحة من لا يصلي حرام ولا يحل أكلها، لا للمصلين ولا لغير المصلين، وكذلك إذا كان جاحداً لفريضة الصلاة؛

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٩/ ١٦٢.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٤٧/٢.

(٤) سورة المائدة: آية ٥ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب، ١٢٠/٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ١٠٩/١.

لأنه كافر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام لا يدري هل هي واجبة أو غير واجبة" [١] .

وقال مالك والشافعي: " ذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب" [٢] .

سادساً: تحريم نكاحه للمرأة المسلمة :

لأنه كافر، والكافر لا يحل له أن ينكح المرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُن اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِن فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُن مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُن إِلَى الْكُفارِ لَا هُن حِل لهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلونَ لَهُن** ﴾[٣] .

وهذه الآية نزلت لتنقض العهد الذي كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش في النساء وأنزل فيهن المحنة [٤] .

وقال ابن قدامة في المغنى: "وسائر الكفار غير أهل الكتاب، لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم؛وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ وقوله: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾، وعدم المعارض لهما، والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل

---

(١) المسند: محمد بن عبدالعزيز، فتاوى إسلامية، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ٣/ ٤١٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٢/٢٧٧، النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١/ ٣٩٠.

(٣) سورة الممتحنة: آية ١٠.

(٤) الجوزي: عبدالرحمن بن علي، زاد المسير، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ٨/٢٣٨.

الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى" [١] .

وقال الهيثمي[٢]: " لا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك" [٣] .

" ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة، وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر"[٤] .

ففي هذه الأقوال تصريح بتحريم نكاح المرتدة ، وكذلك أن نكاح المرتد أيضاً غير صحيح .

أما إذا حصلت الردة بترك الصلاة بعد العقد، فقد قال ابن قدامة في المغني:"إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم، وأما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول ففيها قولان:

الأول: تتعجل الفرقة. وهو قول أبي حنيفة ومالك لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده.

الثاني: يقف على انقضاء العدة. فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان. وهذا مذهب

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٤٨/٩.

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي القاهري الشافعي، ولد سنة ٧٣٥هـ، بالقاهرة، . من مؤلفاته: مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. توفي سنة ٨٠٧هـ. انظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٠٠، طبقات الحفاظ ص ٥٧٢، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٧٢

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٠٢/١.

(٤) المرغيناني: علي بن أبي بكر، بداية المبتدي، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، ١/ ٦٥.

الشافعي"[١].

وجاء أيضاً: " أنه إذا ارتد الزوجان معاً فحكمهما كحكم ما لو ارتد أحدهما، إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده فهل تتعجل أو يقف على انقضاء العدة؟ . على روايتين ، وهذا مذهب الشافعي . قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا ارتدا معاً أو أحدهما ثم تابا أو تاب فهو أحق بها ما لم تنقض العدة.

وقال أبوحنيفة: لا ينفسخ النكاح استحساناً؛ لأنه لم يختلف بهما الدين فأشبه ما لو أسلما . ويرى صاحب المغني أنا ردة طارئة على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه، كما لو ارتد أحدهما" [٢] .

وإذا ارتدا معاً أو ارتد أحدهما فإنه يمنع الوطء فإن وطئها وهي في العدة، وكانت الفرقة تعجلت فيكون عليه " مهر مثلها لهذا الوطء مع الذي ثبت عليه النكاح لأنه وطئ أجنبية، أما إذا كانت الفرقة موقوفة على انقضاء العدة فأسلم المرتد أو أسلما جميعاً في عدتا فلا مهر لها عليه بهذا الوطء، لأن النكاح لم يزل وهي زوجته" [٣] .

ومما سبق يتبين أن الرجل إن كان لا يصلي ثم تزوج امرأة مسلمة فإن هذا الزواج غير صحيح ، وهذه المرأة لا تحل له بهذا العقد ، ويكون استمتاعه بها استمتاعاً بامرأة أجنبية منه، فإذا تاب إلى الله ورجع إلى الإسلام وجب عليه تجديد عقد زواجه، وكذلك الحكم أيضاً بالنسبة للمرأة التي لا تصلي.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٩/١٠.

(٢) المرجع السابق، ٤٠/١٠.

(٣) المرجع السابق ٤٠/١٠.

سابعاً:- إذا كانت زوجته مسلمة وكان يعلم أن نكاحه باطل ويعتقد ذلك فإن أولاده لا يلحقون به :

لأنم خلقوا من ماء من يرى أن جماعه محرم لوقوعه في امرأة لا تحل له. أما الأم فهم أولاد لها بكل حال" [(١)] .

ثامناً: لا يصلى عليه بعد موته، ولا يدعى له بالمغفرة والرحمة :

لأن تارك الصلاة يكون بتركها حكمه حكم الكفار، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [(٢)].

وقيل : " إنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقبرة المسلمين، ويترك للكافرين إلا أن تخاف ضيعته فيوارى، لا لقبلتنا ولا لقبلتهم، ولا يرثه أحد" [(٣)] .

وقال بعض أهل العلم : يدفن منفرداً[(٤)] .

وقال الآجري[(٥)]: من قتل مرتداً ترك بمكانه، ولا يدفن ولا كرامة[(٦)] .

وقال بعضهم: إذا دفن مع المسلمين طمس قبره حتى ينسى[(٧)].

ودعاء المسلم لمن مات على الكفر بالمغفرة والرحمة فيه اعتداء على الدعاء ونوع من الاستهزاء بالله وخروج عن سبيل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

---

(١) العثيمين، رسالة في حكم تارك الصلاة، ص ٢٤ .
(٢) سورة التوبة: آية ٨٤.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٥٧/٢. محمد/ منح الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ١٩٦.
(٤) ابن مفلح، المبدع، ٣٠٧/١.
(٥) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، الآجري، أبوبكر، الإمام المحدث القدوة، شيخ الحرمالشريف. من مؤلفاته: الشريعة في السنة، الرؤية، الغرباء، مات بمكة في الحرم، سنة ٣٦٠هـ ، وله ثمانون سنة . انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣، العبر ٢/ ٣١٨، كشف الظنون ١/ ٣٧ .
(٦) المرداوي، الإنصاف، ١/ ٤٠٥.
(٧) ابن مفلح، المبدع، ١ / ٣٠٧.

المطلب الثاني
الأحكام الأخروية

مما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنها جعلت العقوبة الأخروية عاملاً من عوامل منع الجريمة؛ وذلك لأن للوعيد بالعذاب في الآخرة أثراً عظيماً في مغالبة الدوافع المؤدية إلى ترك الصلاة أو التهاون بها،فكل من وصف له عذاب الآخرة واستشعر جسامته وخطورته وشدة آلامه وبشاعته وطول مدته عند التهاون في أداء الصلاة أو تركها، فإن ذلك سوف يجعله ينشط ويهتم ويخاف ويحرص على أدائها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (١) .

ففي هذه الآية تحذير من الله عزوجل لمن يخالف أمره وتوعده بالعقاب على المخالفة(٢).

ومن الأحكام الأخروية المترتبة على الردة بترك الصلاة :

أولاً : الله سبحانه وتعالى يوبخ الكفار على تركهم الصلاة بقوله تعالى:

﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى** ﴾ **(٣)** . ففي هذه الآية إخبار عن الكافر الذي كان في الدار الدنيا مكذباً للحق بقلبه متولياً عن العمل بقالبه، فلا خير فيه باطناً ولا ظاهراً(٤).

قال المروزي في معنى هذه الآية: "إنه لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله،

---

(١) سورة النور: آية ٦٣.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ٣٢٢/١٢.

(٣) سورة القيامة: الآيتان ٣١-٣٢.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٥٢/٤.

ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته" [١] . فالله سبحانه وتعالى يوبخ تاركي الصلاة، ومن يوبخه الله فإن مصيره هو العذاب الأليم والتعاسة.

ثانياً: أن الملائكة توبخ وتقرع تاركي الصلاة :

بل وتضرب وجوههم وأدبارهم. فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حال تارك الصلاة كما جاء في حديث سمرة بن جندب [٢] رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه : " هل رأى أحد منكم من رؤيا؟" قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: "إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله، ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا ...إلى أن قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة..." [٣] .

---

(١) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ١/ ١٣٢.

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، نزل البصرة،كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة، مات سنة ٥٨هـ في البصرة. سقط في قدر مملوء ماء حارا، فمات.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣، الإصابة ٢٥٧/٤، التاريخ الكبير١٧٦/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح،٢٢٠٥/٤.

قال ابن العربي [١]: " جعلت العقوبة في رأس هذا النائم عن الصلاة والنوم موضعه الرأس" [٢] .

ثالثاً: أن تارك الصلاة يحشر يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف ، فبئس القوم هم، ومن يحشر معهم :

كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: من حافظ عليها كانت لو نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف" [٣].

قال بعض العلماء رحمهم الله: " وإنما حشر تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعة؛ لأنه إنما يشتغل عن الصلاة بماله أو بملكه أو بوزارته أو بتجارته، فإن اشتغل بماله حشر مع قارون، وإن اشتغل بملكه حشر مع فرعون، وإن اشتغل بوزارته حشر مع هامان، وإن اشتغل بتجارته حشر مع أبي بن خلف تاجر الكفار بمكة" [٤]. " وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنم من رؤوس الكفر" [٥].

رابعاً: أن الله سبحانه وتعالى يحشرهم يوم القيامة على وجوههم في نار جهنم

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، قاض، من حفاظ الحديث، ولي قضاء إشبيلية، من كتبه: العواصم، أحكام القرآن، المحصول. ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٤٨٩/١. نفح الطيب ٣٤٠/١. الوافي بالوفيات ٣٣٠/٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٤١/١٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٤) الذهبي: محمد أحمد عثمان، الكبائر، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٤م، ص٢٣.

(٥) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ٦٣/١.

عميا وبكماً وصما:

كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًا مأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا** ﴾[(١)].

قال القرطبي: أي يسحبون يوم القيامة على وجوههم إلى جهنم كما يفعل في الدنيا بمن يبالغ في هوانه وتعذيبه"[(٢)] .

وجاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلا قال: يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: "أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟ " قال قتادة : بلى وعزة ربنا"[(٣)].

قال ابن حجر: " والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهاراً لهوانه، بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي من المؤذيات" [(٤)] .

خامسا: أن تاركي الصلاة هم من أصحاب الجحيم:

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك، بقوله تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾[(٥)] .

قال الطبري: " إن أصحاب اليمين في بساتين يتساءلون عن المرمين الذين سلكوا في سقر : أي شيء سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك في الدنيا من

---

(١) سورة الإسراء: آية ٩٧ .

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ٣٣٣/١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: " الذين يحشرون على وجوههم إلى يوم جهنم" ، ٣/ ١٤٩٣ . صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب يحشر الكافر على وجهه،١٧١٤/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٣/١١.

(٥) سورة المدثر: الآيتان ٤٢-٤٣.

المصلين" [١] .

ومثل تفويت الصلاة تعمداً تأخيرها عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض ؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًا** ﴾ [٢] .

قال ابن مسعود: "ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن أخروها عن أوقاتها . فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغي ، وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه" [٣].

فإذا كان هذا عذاب من يؤخر الصلاة عن وقتها، فكيف بمن تركها بالكلية؟.

هذه بعض الأحكام الأخروية التي تترتب على الردة بترك الصلاة، فإذا أضفنا إلى ذلك الأحكام الدنيوية المقررة في الشريعة الإسلامية على تارك الصلاة التي سبق ذكرها في المطلب الأول عرفنا مدى الزجر الذي تحدثه في النفوس، فمن استحضرها فإنها سوف تزجره عن ترك الصلاة، وتجعله محافظاً على أدائها في أوقاتها، وهذا الترهيب من عقاب الآخرة وسخط الجبار عز وجل يجعل الوازع الديني لدى المسلم قوياً جدا؛ وذلك خوفاً من الله، وطمعاً فيما عنده من الأجر، ويجعله يداوم على أداء الصلاة في أوقاتها ويأمر أهله ويربيهم على القيام بأدائها، ويسعى بين أقاربه ومجتمعه، وذلك بحثهم على أدائها وتحذيرهم من تركها أو التهاون بها ابتغاء رضا الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

---

(١) الطبري،جامع البيان، ١٦٦/٢٩.
(٢) سورة مريم: آية ٥٩.
(٣) شطا، إعانة الطالبين، ٤/ ٢٧٩.

الفصل الرابع

المسائل التطبيقية من واقع صكوك المحاكم الشرعية
في المملكة العربية السعودية.

ويشتمل على:

- مقدمة.
- عرض قضايا جريمة ترك الصلاة وعقوبتها، وتحليل مضمونها.

مقدمة:

من فضل الله سبحانه وتعالى على المملكة العربية السعودية هو ما تعيشه من أمن وأمان واستقرار، وذلك بسبب توفيق الله وسبحانه وتعالى للقائمين على أمر هذه البلاد بتطبيق شرع الله، حيث جعلوا دستور المملكة هو القرآن الكريم واتخذوه مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مصدرين التشريع في هذه البلاد.

ولما كانت الصلاة أحد أركان الإسلام، فإن المملكة العربية السعودية أولت هذا الأمر شأناً عظيماً مستمدة ذلك من الشريعة الإسلامية الغراء من حيث النداء للصلاة عن طريق وسائل الإعلام، أو من خلال مكبرات الصوت، أو من خلال رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١)، ومن حيث محاسبة المقصرين أداء الصلاة، سواء كان ذلك تخلفاً عنها أو تركاً لها.

ولما كان موضوع رسالتي هو موقف الفقه الإسلامي من جريمة ترك الصلاة وعقوبتها دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

فبعد أن من الله سبحانه وتعالى علي بالانتهاء من الجانب النظري، فقد بدأت في الجانب التطبيقي واتبعت فيه المنهج الآتي:

١-استخراج القضايا ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك في الفترة من عام ١٤٠٧هـ، وحتى عام ١٤٢٣هـ، والتي صدرت فيها أحكام شرعية

---

(١) جاء في الباب الأول من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر من مجلس الوزراء بـرقم ١٦١ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، مادة رقم (١) أن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل، يرتبط مباشـرة برئيس مجلس الوزراء.
انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ص٧.

متنوعة من محاكم المملكة العربية السعودية.

٢-تنويع القضايا بحيث تكون وثيقة الصلة بمضمون هذا البحث من حيث الترك تاوناً وجحوداً، وذلك لإثراء البحث العلمي من جميع جوانبه قدر المستطاع.

٣-عند نقل القضايا من صكوك المحاكم قمت بإسقاط الأسماء الحقيقية للأشخاص الواردة في القضايا واستبدالها بالرمز لأسمائهم بحروف هجائية؛ وذلك للستر وعدم التشهير بأي شخص أو عائلة، كما استبعدت أسماء القضاة للسلامة، وسرية العمل.

٤-حرصت في تحليلي للقضايا على أن أسلك منهجاً يتفق مع محتوى الرسالة جملة وتفصيلاً، وقد سرت على منهج محدد في جميع القضايا على النحو التالي:

أ-طرق الإثبات.

ب-مدى توافر أركان الجريمة.

ج-تحليل الحكم.

٥-اعتمدت على نقل هذه القضايا من واقع مضمون سجلات المحاكم الشرعية ليكون الكلام مقرونا بالدليل الصحيح.

٦-عند عرض القضايا راعيت أن أرتبها ترتيباً نوعيا، وذلك بحسب نوع الجريمة، فبدأت بالتارك جحوداً ثم التارك تاوناً، وقد قمت بترتيب كل نوع منها ترتيبا زمنيا حسب تاريخ تسجيلها من الأقدم إلى الأحدث.

ومن أبرز الصعوبات التي **واجهتني عند** جمع **هذه القضايا مايلي:**

أ-ندرة القضايا المتعلقة بموضوع جريمة ترك الصلاة.

ب-عدم فهرسة القضايا الجنائية في سجلات المحاكم الشرعية، مما أدى إلى صعوبة البحث عن هذه القضايا.

ج-تحفظ بعض القضاة على سرية القضايا، والاكتفاء بالإفادة بأن مثل هذه القضايا لا توجد.

القضية الأولى

وهي مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض، برقم ١٧ /٣٧٨/ وتاريـــــخ: ٢٣/ ٩/ ١٤١١هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٩/ ١٤١١هـ، حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه(أ) بقوله: إن المدعى عليه أوقف في سجن الدوادمي إثر قيامه بإحراق عدة مزارع وأثناء تواجده في السجن لوحظ عليه عدم تأديته الصلاة المكتوبة، وجرى نصحه وإرشاده فامتنع وأصر على عدم تأديتها، وأحيل إلى المحكمة وصدر بحقه القرار الشرعي المتضمن سلامة حال المذكور العقلية والنفسية وأنه لا يعاني أي قصور في الذكاء ومسؤول عن تصرفاته، وقد تضمن الحكم عليه تعزيراً بالجلد عشرين جلدة، ويجبر على أداء الصلاة والوضوء لها ولو بالضرب وإن أصر على عدم أدائها فتعاد محاكمته.

ولكنه أصر على غيّه وأعيدت محاكمته وصدر بحقه القرار الشرعي المتضمن الحكم عليه تعزيراً بالجلد أربعمائة جلدة، ويكمل سجنه عشرين شهراً، ولا زال المدعى عليه مصراً على ترك الصلاة وعدم أدائها جماعة ومنفرداً، وتمت استتابته من قبل قاضي محكمة الدوادمي، ولم يلمس منه تجاوب بعد نصحه وتذكيره بالله، وقد أقر على نفسه أمام قاضي محكمة الدوادمي بأنه لا يصلي ولن يصلي ، وبقي مصراً على تركها، فأطلب الحكم عليه بإقامة حد الردة وتقرير المقتضي شرعاً.

وقائع الدعوى:

وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على ما ذكره المدعي العام أنه لا يصلي، وأنه أحرق مزرعة واحدة، وقال: إني لن أصلي وكررنا عليه الأمر

بالصلاة وعرضنا عليه التوبة من ترك الصلاة، ولكنه أصر على عدم الصلاة، وأفهم أن من ترك الصلاة قتل، ولكنه أصر على ترك الصلاة.

الحكم:

ونظراً إلى ما تقدم، فقد حكمنا بقتل المدعى عليه حداً، حد الردة، بضرب عنقه بالسيف حتى الموت. ثم رفعت المعاملة إلى هيئة التمييز لتمييز الحكم.

ثم أعيدت المعاملة من هيئة التمييز وجرى سؤال المدعى عليه هل تاب إلى الله وأدى الصلاة، فقال أنا غير مسلم، بل أنا مسيحي، ولو كنت مسلماً لصليت، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن ديانته قبل قدومه إلى المملكة العربية السعودية، فقال: إنه على دين الإسلام، ثم قال: إني تركت الصلاة من سنتين وتركت دين الإسلام من اليوم، كما قرر أنه لا يدين الآن بأي دين.

وحيث قرر المدعى عليه الكلام المذكور، فإنه يقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتلفظ بالشهادتين ويصلي، فإن فعل ذلك كف عن قتله، وإن استمر على حالته فإنه يقتل ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يوارى في البر، أما ماله فإنه يكون فيئا لبيت المال.

ثم أحيل إلى لجنة طبية فأصدرت بحق المدعى عليه التقرير الطبي، وفيه أنه مضطرب عقليا وغير مسؤول عن تصرفاته وأقواله.

وبناء على هذا التقرير فقد رجعنا عما حكمنا به سابقاً من إقامة حد الردة على المدعى عليه، وحكمنا بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم تكليف المدعى عليه، وصلى الله على نبينا محمد.

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي:

أولا: بيان طرق الإثبات:

١- **الإقرار:** حيث أقر المدعى عليه أمام قاضي محكمة الدوادمي أنه لا يصلي، ولن يصلي، وبقي مصراً على تركها، وكذلك إقراره أمام القضاة ناظري القضية بأنه لا يصلي ولن يصلي.

٢- **المحاضر المدونة ضده:** حيث رفع مناوبو السجن فيه عدة محاضر تفيد عدم أدائه للصلاة جماعة ومنفرداً، مما أدى إلى عرضه على القاضي.

ثانياً: مدى توفر أركان الجريمة:

يلاحظ توفر أركان الجريمة من الجوانب التالية:

١- **الأهلية:** وذلك لكونه بالغاً عاقلاً، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية لأي سبب من الأسباب، حيث تم عرضه على لجنة طبية أفادت بسلامة المذكور العقلية والنفسية، ثم عند إحالته إلى اللجنة الطبية قبل إصدار الحكم، صدر بحقه التقرير الطبي الذي يفيد بأنه مضطرب عقلياً وغير مسؤول عن تصرفاته وأقواله، وهذا يؤدي إلى سقوط شرط الأهلية وتكليفه.

٢- **القصد الجنائي:** إصراره أنه لا يصلي وأنه لن يصلي يدل على أن النية مبيتة لترك الصلاة، وهذا يعد قصداً.

ثالثاً: تحليل الحكم:

يُلاحَظُ أن القضاة عند توفر جميع الأدلة على تركه للصلاة من إقرار وغيره، ثم استتابته ومناصحته وعرضه على اللجنة الطبية التي أكدت سلامته حكموا عليه بالقتل حداً، وعند عودة المعاملة من محكمة التمييز بطلب استتابته وعرضه مرة أخرى على اللجنة الطبية التي تبين من خلال تقريرها أنه مضطرب

عقلياً وغير مسؤول عن تصرفاته وأقواله، تبين أنه فاقد لشرط الأهلية، فرجع القضاة عن حكمهم السابق وحكموا بصرف النظر عن دعوى المدعي العام.

وتبين مدى حرص القضاة على تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى عند ثبوت الجريمة، وكذلك رجوعهم عن حكمهم عند وجود شبهة، فالحدود تدرأ بالشبهات، وهذه إحدى قواعد الشريعة الإسلامية.

القضية الثانية

مسجلة بمحكمة الرس برقم ٦١ في ٢٩/ ١١/ ١٤١٩هـ .

الحمد لله وحده، وبعد .....فقد حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه (أ) قائلا في دعواه : أدعي على الماثل أمامكم بعدم قيامه بأداء الصلوات مع الجماعة داخل السجن، رغم نصحه وإرشاده، إلا أنه يصر على رفضه أداء الصلاة ما دام في السجن، حتى لو مات دون ذلك، للأسباب التالية:

١-ما جاء بالمحاضر المرفقة المحررة من قبل المناوبين بالسجن وعددها ١٦) محضراً أثناء استلامهم ومقابلتهم له ونصحه وإفهامه النظام إلا أنه يرفض ذلك كله.

٢-ما جاء في خطاب رئيس وحدة الإصلاح متضمناً أن يطبق على المذكور لائحة السجون لعدم أداء الصلاة مع الجماعة.

٣-وجود سابقة عليه (قضية سكر) .

ولكون تارك الصلاة مرتداً عن الإسلام؛ لذا فأطلب الحكم بإقامة حد الردة على المدعى عليه.

وقائع الدعوى:

وبسؤال المدعي عليه أجاب وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً قائلاً إنني تركت أداء الصلاة لمدة (١٥) يوماً وحضرت لدى القاضي ونصحني وأمرني بأداء الصلاة،لكنني رفضت أداءها اعتقاداً مني أن ذلك سوف يخلصني من السجن الذي مللت من الجلوس فيه، وبعد أسبوع طلبني ونصحني فقبلت نصيحته، وبدأت أؤدي الصلاة مع الجماعة، ولله الحمد حتى هذا اليوم، ولم أترك منها فرضاً واحداً، وأنا تائب إلى الله ونادم على ما حصل مني.

الحكم:

بناء على ما سلف من الدعوى والإجابة، حيث أقر المدعى عليه بتركه لأداء الصلاة ١٥ يوماً، وحيث أظهر توبته وعودته لأداء الصلاة وأنه نادم على ما حصل منه؛ لذا فقد حكمنا بدرء حد الردة عن المدعى عليه، ونظراً لشناعة فعله ، فقد قررنا تعزيره بالسجن مدة سنتين وجلده ٥٠٠ جلدة.

ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ١/ ١٤٢٠هـ، ورد خطاب مدير سجن الرس المتضمن أن المدعى عليه قد ترك أداء الصلاة حسب المحاضر المرفقة.

فجرى سؤال المدعى عليه عن ذلك، فقال وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً إنني لم أصل مفرداً ولا مع الجماعة ولن أصلي، وأعلم أن هذا ردة وكفر عن دين الإسلام، وأرضى بذلك على نفسي وأعلم أن حكم تارك الصلاة القتل، وأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولكن لن أؤدَيها، فجرى نصحه، لكنه أصر على موقفه عياذا بالله، وأضاف أن الكافر مخلد بالنار وكل ذلك أعلمه. مع أنه سبق إحضار المدعى عليه في ١٥/ ١/ ١٤٢٠هـ، ونصح، ولكنه رفض أداء الصلاة وأفهمناه بأن عمله هذا ردة عن دين الإسلام، فقال : أعلم ذلك ولن أصلي لا لوحدي ولا مع الجماعة، وأنا أعلم ما أقول وأفهمه.

وقد تم الكشف الطبي على المدعى عليه ووجد أنه مدرك للزمان والمكان والأشخاص ولا توجد لديه هلاوس أو ضلالات والكلام مترابط.

وحيث إن المدعى عليه حضر لدينا وقرر وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً تركه لأداء الصلاة وأنه لن يؤديها وأنه مرتد عن دين الإسلام ، وحيث إنه ارتد ثانية بعد أن تاب، لذا فقد رجعنا عن حكمنا السابق (التعزير) وحكمنا بإقامة حد الردة على المدعى عليه، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت.

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز.

ثم عادت المعاملة من مجلس القضاء الأعلى متضمنة أنه بتأمل ما تقدم؛ ونظراً لأن تصرفات المدعى عليه تدل على الشك في سلامة عقله ولأن إشاطة الدم أمر خطير لا يصار إليه إلا بأمر لا شبهة فيه؛ لذا فقد قررنا إعادة المعاملة لناظري القضية لعرض المدعى عليه على أطباء مختصين في الأمراض العقلية، وعلى ضوء ما يردهم يقررون ما يرونه، ثم أحيل المدعى عليه إلى مستشفى الصحة النفسية، وصدر التقرير الطبي المتضمن أن لديه اضطراباً في الشخصية وتتصف بالشكوك والعناد واضطراب السلوك، وكذلك اكتئاب استمر لمدة ٢-٣ أسابيع أصابه خلالها نحول بالجسم وصعوبة في التركيز وقلة شهية للطعام وفقد للأمل واليأس من كل شيء، وترك خلالها الصلاة، وصاحب هذا المرض مدرك لأفعاله وتصرفاته حينما يفعلها.

ثم عادت المعاملة من مجلس القضاء الأعلى،وفيها أنه بتأمل ما تقدم ولما جاء في تقرير الأطباء؛ ولأن ما ذكر يستدعي مراعاة حالته الصحية خصوصاً وأن سجنه كان برغبة والده، وليس بناء على قضية ضده؛ ولأن باب التوبة مفتوح، والله يقبل توبة عبده إذا تاب؛ لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر إعادة المعاملة لناظري القضية لإعادة التأمل، ولعل الأوفق الاكتفاء بما مر عليه من سجن.

ثم رجع قاضيان عن حكمهما بإقامة حد الردة على المدعى عليه وحكما بسجنه لمدة سنة وستة أشهر.

أما القاضي الثالث، فإنه لا زال على حكمه السابق؛ نظراً لتكرار الردة من المدعى عليه، ثم صادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم التعزيري الأول، وهو السجن سنتين والجلد خمسمائة جلدة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث، يمكن بيان الآتي:

أولاً: بيان طرق الإثبات:

١-**الإقرار:** حيث أقر المدعى عليه أمام القضاة بتركه للصلاة، وأنه لن يؤديها، وأنه مرتد عن دين الإسلام.

٢-**المحاضر المدونة ضده:** حيث رفع مناوبي السجن فيه عدة محاضر تفيد بعدم أدائه للصلاة جماعة ومنفرداً.

ثانياً: مدى توفر أركان الجريمة.

يلاحظ توفر أركان الجريمة من الجوانب التالية:

١-**الأهلية:** وذلك لكونه بالغاً عاقلاً، ولم ترد إشارة إلى صغر سنه، أو فقدانه الأهلية لأي سبب من الأسباب، حيث تم عرضه على لجنة طبية فأفادت بسلامته، ثم عند إعادة المعاملة من مجلس القضاء الأعلى، وعرضه على اللجنة الطبية تبين أنه يعاني من اضطراب في الشخصية واكتئاب نفسي.

وهذا التقرير يدل على أن المدعى عليه غير مسؤول عن تصرفاته وأقواله، وهذا يؤدي إلى سقوط الأهلية وتكليفه.

٢-**القصد الجنائي:** فإصراره على ترك الصلاة وأنه لن يصلي وعلمه بأن هذا العمل ردة وكفر، يدل على أن النية مبيتة لترك الصلاة، وهذا يعد قصداً.

ثالثاً: تحليل الحكم:

يلاحظ أن القضاة عند توفر جميع الأدلة على تركه للصلاة من إقرار وغيره، ثم استتابته ونصحه وتوبته حكموا عليه تعزيراً، ثم عند عودته لترك الصلاة ثم مناصحته ثم عرضه على اللجنة الطبية التي تبين منها سلامته قد حكموا عليه بإقامة حد الردة عليه، ثم بعد اطلاع مجلس القضاء الأعلى على القضية رأوا عرضه على لجنة طبية، التي تبين من خلال تقريرها اضطراب

شخصيته واكتئابه، فرجع قاضيان عن حد الردة وحكما بسجنه سنة ونصف ، أما الثالث فلم يتراجع عن حكمه، وصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم التعزيري الأول (السجن سنتين وخمسمائة جلدة) .

وهذا يدل على حرص القضاة على تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى عند ثبوت الجريمة، وكذلك درء الحدود بالشبهات، فوجود الاضطراب في الشخصية والاكتئاب يعد شبهة تدرأ الحد، وهي من قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.

ويؤخذ على القاضيين اللذين رجعا عن حد الردة أنما حكما بالسجن سنة ونصفاً بعد تكرار ردته، وقد سبقا وأن حكما بالسجن سنتين والجلد خمسمائة جلدة، وعلى ذلك فلم يصادق مجلس القضاء الأعلى على حكمهما الأخير، بل على الحكم الأول.

القضية الثالثة

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ٣٣٨/ ١٣ في تاريـــــــخ: ١٦/ ٦/ ١٤٢٠هـ،

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأحد الموافق ٩/ ٦/ ١٤٢٠هـ، حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (أ) بقوله: بتاريخ ١٤١٩/٨/١٤هـ، أثناء قيام مركز محافظة الدرعية بالتنبيه لصلاة العشاء استوقفهم إمام مسجد الدفاع المدني وأفادهم بأن المدعى عليه (أ) قال بأنه جاحد للصلاة وأنه غير مسلم ومسيحي، وحين مقابلته بمقر عمله ومناصحته هددهم بسكين وبالتحقيق معه أنكر نطقه بكلمة الكفر بأنه مسيحي وغير مسلم وإنكاره الصلاة، واعترف بأنه حين دخول رجال الهيئة عليه لم يعرفهم وأحضر سكينا لتخويفهم وصدق ذلك شرعا.

وبرفع الموضوع إلى محكمة الدرعية صدر القرار الشرعي المصدق من هيئة التمييز المتضمن خروج القضية عن اختصاص المحكمة وأنا من اختصاص المحكمة الكبرى بالرياض، هذا وقد أسفر التحقيق عن اتامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية:

١-شهادة زملائه : ب، ج، د، هـ.

٢-ماتضمنه الصك الشرعي الصادر من قاضي محكمة محافظة الدرعية المصدق من هيئة التمييز.

٣-ما تضمنه محضر الواقعة الصادر من مركز هيئة محافظة الدرعية.

٤-ما تضمنه محضر زملائه في العمل. وببحث سوابقه لم يوجد عليه سوابق.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور من تلفظه بألفاظ كفر فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ذلك والحكم عليه بحد الردة، هذه دعواي.

وقائع الدعوى:

وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله:

ما ذكره المدعي العام غير صحيح ، سوى أنني أشهرت السكين في وجه رجال الهيئة، ولم أكن أعلم أنهم من رجال الهيئة، وأما الصلاة فأنا محافظ عليها مع الجماعة في المسجد ولم أقل إنني مسيحي هذه إجابتي.

وبعرضها على المدعي العام وهل لديه بينة ، قال بينتي هي شهادة زملائه عليه المدونة في الصك الصادر من محكمة الدرعية والمصدق من محكمة التمييز بالرياض، وبالاطلاع عليه وجدناه يتضمن شهادة كل من : ب، ج، د، هـ، وبسؤالهم عما لديهم من شهادة، شهد (ب) و (ج) بالله بأن المدعى عليه لا يصلي إلا أوقات قليلة وعند مناصحته سمعناه يقول بأنني مسيحي والمسيحي لا يصلي، وبأنني غير مسلم، وقد تكرر ذلك منه ثلاث مرات، كما شهد (د) و(هـ)، أننا سمعنا المدعى عليه يقول إنني مسيحي ولن أصلي، وبعرض شهادتهم على المدعى عليه قال: ما ذكروه صحيح، وقد عدل الشهود التعديل الشرعي، وخلص فضيلة القاضي إلى أن كلامه هذا خروج من الدين وصرف النظر عن دعوى المدعي العام ، وأفهمه بأن عليه إقامة حد الردة في هذه المحكمة وصدق الحكم من محكمة التمييز.

وبعرض ما تقدم على المدعى عليه رد بقوله: إنني قد استفززت ونطقت بهذه الكلمة لا شعورياً، وإنني تائب إلى الله تعالى، وأنا مسلم أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإنني بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، وأنا محافظ على شعائر الإسلام، وعلى الصلوات الخمس في أوقاتها مع جماعة المسلمين وملتزم بذلك.

الحكم:

بناء على ما سلف، وحيث اعترف المدعى عليه بدعوى المدعي العام من أنه قد أشهر السكين على رجال الهيئة وأنه قد نطق بالكلمة المنسوبة إليه لا شعورياً، وحيث قرر أنه تائب إلى الله وأنه مسلم ونطق بالشهادتين والتزم بالمحافظة على شعائر الإسلام بما في ذلك الصلوات الخمس في أوقاتا مع جماعة المسلمين، واستناداً لما أفتى به سماحة مفتي المملكة رئيس القضاة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم (رحمه الله) في قضية مماثلة من أمره بالاغتسال وأنه قد سقط عنه القتل بالتوبة.

ونظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم، وهو بين ظهراني المسلمين فإن عليه التعزير البليغ بالضرب والحبس، لذلك كله فقد حكمنا بدرء حد الردة عن المدعى عليه لتوبته وبتعزيره لقاء ما بدر منه من ردة وإشهار سكين، بالسجن مدة ستة أعوام ابتداء من تاريخ توقيفه وجلده ستمائة جلدة، وأمرناه بالاغتسال فالتزم بذلك. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي:

أولاً: بيان طرق الإثبات.

١-الإقرار : حيث أقر المدعى عليه بصحة ما شهد به زملاؤه عليه من قوله إنني مسيحي ولن أصلي.

٢-الشهادة: من خلال شهادة زملائه في العمل عليه من رفضه للصلاة وقوله إنني مسيحي والمصدقة شرعاً.

٣-محضر الواقعة: الصادر من مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محافظة الدرعية.

ثانياً: مدى توفر أركان الجريمة:

يلاحظ توفر أركان الجريمة من الجوانب التالية:

١-الأهلية: وذلك لكونه بالغاً عاقلاً ، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية بسبب الجنون أو غيره .

٢-القصد الجنائي: تعمده ترك الصلاة وامتناعه عن أدائها، يدلان على وجود نية ترك الصلاة، كل ذلك يعد قصداً مبيتاً لترك الصلاة.

ثالثاً: تحليل الحكم:

يلاحظ أن القاضي استند في درء حد الردة عن المدعى عليه، على ما قرر في الشريعة الإسلامية من قواعد، من حيث قبول توبة التائب، ودرء الحدود بالشبهات، فالرجوع والتوبة يعدان شبهة يدرأ بها الحد، وهذا يدل على حرص القضاة في المملكة على تطبيق الشريعة الإسلامية كما ينبغي.

القضية الرابعة

مسجلة بالمحكمة الشرعية بالبدائع برقم ٤١٣ في ٥/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم السبت الموافق ٢/ ٦/ ١٤٠٧هـ حضر المدعي (أ) وادعى على زوجته الحاضرة معه (ب) قائلا بأنني تزوجت بهذه الحاضرة وذهبت معي إلى أهلي وسكنت معهم سويا، ثم حصل بينها وبين والدتي شجار فذهبت بها إلى أهلها ومكثت عندهم حتى وضعت حملها، ثم عادت معي وسكنا في بيت مستقل ثم حصل بيننا خلاف فأعدتها إلى أهلها، ثم أصلحنا ما حصل بيننا ثم بدا لي أن أسافر إلى الخليج.

وبعد عودتي ذهبت لآخذها إلى بيتي فرفضت الذهاب معي فأطلب الحكم لي عليها بالانقياد إلى بيت الزوجية.

وقائع الدعوى:

وبسؤال المدعى عليها قالت ما ذكره المدعي من الزواج صحيح، ولكنه كان يعتدي عليّ بالضرب، ويهينني. ويأخذ التلفون من البيت ويقفل عليّ الأبواب ويتركني لوحدي ولا يصرف علي ولا يعطيني حقوقي، ثم إنه قليل الإيمان ويترك الصلاة فلا يصلي لا في البيت ولا في المسجد،ولن أرجع معه أبداً فأنا لا أريده.

وبسؤال المدعي قال: أنا أصلي إلا الفجر فأنا لا أقوم إلا متأخرا دائماً، وقد ضربتها مرة واحدة فقط.

ثم جرى مناصحتهما وإفهامهما ما يجب عليهما من الحقوق، فأحضرت الزوجة ورقة مدون فيها عدة شروط، وقالت: إن نفذها زوجي فلا مانع لدي من الذهاب معه، فعرضناها على الزوج ووافق عليها والتزم بها، وهي المحافظة على الصلوات وإحضار الزوجة إلى أهلها في مدة أقصاها خمسة وعشرون يوماً،

وكذلك القيام بحقوق الزوجة على زوجها من السكنى والمأكل والملبس وحسن المعاشرة. وقد تم الإصلاح بينهما .

ثم في ١١/ ٦/ ١٤٠٧هـ، حضر المدعي (أ) والمدعى عليها (ب) برفقة والدها وادعى الزوج قائلاً إن والد زوجتي قد حضر إلى بيتي وأخذ ابنته (زوجتي) دون إذن مني وقد رفضتُ أن تذهب مع والدها، ونقضت ما تم بيننا من الصلح سابقا فأطلب الحكم عليها بالتزامه وتطبيقه وأن تعود معي إلى بيتي وتبقى فيه.

وبسؤال المدعى عليها قالت: ما ادعى به زوجها صحيح، إننا حضرنا وتم الصلح في المحكمة وذهبت مع زوجي إلى بيته، وحينما ركبنا السيارة قال لي : لن أقوم بالشروط التي ذكرت عند القاضي وأهانني وشتمني، ومازال على تركه الصلاة ويعاند ويقول: لن أصلي، وأنا الآن لا أطيقه ولن أذهب معه لأنه لا يصلي ويشرب الدخان ويهينني ويشتمني.

وبسؤال المدعي قال: ما ذكرته ليس بصحيح ما عدا الدخان، فأنا أشربه وأصلي ما عدا الفجر وأصليه عند قيامي للدوام.

فسألته هل صلى الأيام السابقة التي تلت الصلح بينهما فقال: لا . لأن القلم مرفوع عن ثلاثة وأنا أركب المنبه على الساعة السابعة والنصف لأنا قريبة من وقت الدوام وزوجتي لا توقظني للصلاة.

فسألت الزوجة عن ذلك، فقالت: والله العظيم إني أوقظه دائماً ولكن لا يصلي وينهرني،وقد أضافت الزوجة بأنه لا يصلي أبداً لا الفجر ولا غيرها، وما ذكر أنه يصلي إلا الفجر فليس بصحيح.

وقد جرت الكتابة لإمام ومؤذن أقرب مسجد لبيت الزوج فوردت الإجابة منهما أن المدعي لا يحافظ على الصلاة.

الحكم:

فبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعي أنه مصر على ترك صلاة الفجر دائماً مع الجماعة وأنه لا يؤديها إلا ضحى وأنه يهدد زوجته ويتوعدها إن أيقظته لأداء الصلاة مع الجماعة، مما يدل على عدم استعداده لأدائها وعدم اهتمامه بها، وبناء على ما وردنا من إمام ومؤذن أقرب مسجد من عدم محافظته على الصلاة، وحيث قرر أنه مصر على شرب الدخان. كل ذلك أثبت لدي أن المدعي (أ) يرتكب أموراً محرمة وأن تأخيره الصلاة عن وقتها من غير عذر من الكبائر، وأنه يفسق بذلك على أقل الأحوال.

وحيث سبق أن تعهد لدينا المدعي (أ) بالمحافظة على الصلاة، ولكنه لم يفعل مما يدل على إصراره على عدم الصلاة في وقتها، وحيث حصل الشقاق والخلاف بين الزوجين، وتم الصلح بينهما سابقاً، فلم يجد ذلك شيئاً. فقد اتضح لي أن الزوج غير كفء للزوجة لنقصان دينه المتمثل بترك صلاة الفجر على الدوام ولارتكابه عدة أمور محرمة يعلم تحريمها، ويصر على ارتكابها.

ولأجل ذلك كله فقد عدلت عما حكمت به من الصلح بين الطرفين وأفهمت الزوجة أن لها الخيار في الفسخ من عدمه فاختارت الفسخ.

وعليه، فقد حكمت بفسخ نكاحها من زوجها وإخلائها من عصمته وبعرضه على الطرفين قنعت به الزوجة، بينما رفض الزوج القناعة به، وقد صدق الحكم من محكمة التمييز. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق البحث يمكن بيان الآتي:

أولاً: بيان طرق الإثبات:

١-**الإقرار:** حيث أقر المدعي أمام القاضي أنه تارك لصلاة الفجر مع الجماعة في وقتها وأنه يصليها ضحى.

٢-**الشهادة:** شهادة إمام ومؤذن أقرب مسجد لبيته أنه غير محافظ على الصلاة.

ثانيا: مدى توفر أركان الجريمة:

يلاحظ توفر أركان الجريمة من الجوانب التالية:

١-**الأهلية:** وذلك لكونه بالغا عاقلا، حيث لم يرد ما يدل على صغر سنه أو فقدانه الأهلية بسب جنون أو غيره.

٢-**القصد الجنائي:** إصراره على عدم أداء صلاة الفجر جماعة في وقتها وتأخيرها حتى خروج الوقت وأدائها ضحى، يدل على أن النية مبيتة لذلك، وهذا يعد قصداً.

ثالثاً: تحليل **الحكم:**

يلاحظ أن القاضي عند توفر الأدلة على تركه لصلاة الفجر وعدم محافظته على الصلوات من إقرار وشهادة، فقد حرص أولاً على الصلح بين الطرفين ومناصحتهم واستتابة الزوج بالمحافظة على الصلاة؛ ولعدم التزام الزوج بذلك فإن القاضي، وبناء على ما قررته الشريعة الإسلامية من اشتراط التكافؤ بين الزوجين، وما قررته من رفع الضرر؛ ولكون شرط التكافؤ اختل بتركه لصلاة الفجر، وشرب الدخان، وسوء العشرة، ولعدم رغبة الزوجة في البقاء معه، فقد حرص القاضي على فسخ النكاح.

وهذا يدل على حرص القاضي على محاولة التوفيق والإصلاح بين الأسر

ما استطاع، ثم عندما تصل الأمور إلى ما لا يستطاع معه العيش بطمأنينة بينهما، فإن الشرع المطهر قد أباح فسخ النكاح، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية.

القضية الخامسة

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ٩٢ / ٣١ في ٦/ ٤/ ١٤٢٢هـ.

الحمد لله وحده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١/ ٢/ ١٤٢٢هـ، حضرت (أ) المعرف بها من قبل أخيها وادعت على الحاضر معها (ب) قائلة في دعواها : لقد تزوجني هذا الحاضر قبل عشر سنوات وأنجبت منه أربعة أولاد، وقد كانت حياتي معه غير مستقرة وكثيرة المشاكل، حيث إنه كثيراً ما يقوم بضربي وإهانتي وشتمي، كما أنه يتهاون في كثير من فروض الصلاة ، وتصدر منه أحياناً تصرفات غير طبيعية ويتهمني في بعض الأحيان بالسحر، كما أنه يسهر دائما في منزله مع قرناء السوء إلى ساعة متأخرة من الليل، وقد حاولت نصحه وإرشاده إلا أنه لم يحصل أي استجابة منه وقد أصبحت حياتي معه مستحيلة وأكرهه ولا أطيق البقاء معه؛ لذا أطلب سؤاله والحكم عليه بأن يطلقني.

وقائع الدعوى:

وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على الزواج، أما ما جاء في بقية دعواها فغير صحيح، وقد كنت في السابق متهاوناً بالصلاة ثم تبت وأصبحت محافظاً عليها، وأنا غير مستعد بطلاق المدعية حيث إنني أرغب بها زوجة وإن كان قد صدر مني خطأ في السابق فأنا بشر معرض للخطأ.

وقد تم نصح المدعية بالرجوع إلى منزل زوجها فامتنعت وأصرت على ذلك وظهر منها النفور الشديد، ثم جرى نصح المدعى عليه بأن يطلق المدعية، إلا أنه امتنع، ثم جرى إفهام الطرفين بأن على كل واحد منهما أن يختار حكماً

من أهله لمحاولة الصلح بينهما، إلا أنه تعذر ذلك وأصر كل منهما على رأيه؛ لذا فقد تم اختيار حكمين من قضاة المحكمة، وقد اجتمعا بالمذكورين ، وتبين لهما أن المدعية كارهة لزوجها ومبغضة له بغضاً شديداً لعدة أمور، أهمها تركه للصلاة جماعة وفرداً، ,كذلك سوء العشرة منه، وقد أقر المدعى عليه بتركه للصلاة فرضاً أو فرضين في اليوم وأن ذلك متكرر منه، كما أقر بأنه مريض نفسيا يفعل بسببه أشياء لا يشعر بها ؛ لذا فالذي نراه أن يفسخ النكاح بين الزوجين بغير عوض.

الحكم:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث تقرر الإصلاح بين الطرفين، وحيث قرر الحكمان فسخ النكاح بين الطرفين بدون عوض؛ لذا فقد فسخت نكاح المدعية من المدعى عليه بدون عوض، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم موافقته، وقد تم تصديق الحكم من هيئة التمييز، وصلى الله على نبينا محمد.

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي:

أولاً: بيان طرق الإثبات:

الإقرار: حيث أقر المدعى عليه أمام القضاة المحكمين بتركه للصلاة فرضاً أو فرضين في اليوم وأن ذلك متكرر منه.

ثانيا: مدى توفر أركان الجريمة:

يلاحظ توفر أركان الجريمة من الجوانب التالية:

١-الأهلية : وذلك لكونه بالغاً عاقلاً، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية لأي سبب من الأسباب، وكذلك لكونه متزوجاً ولديه أربعة

أطفال.

٢-القصد الجنائي: فتعمده ترك الصلاة فرضاً أو فرضين في اليوم يدل على أن النية مبيتة لترك الصلاة وذلك يعد قصداً .

ثالثا: تحليل الحكم:

يلاحظ أن القاضي استند في فسخ النكاح بين الزوجين، على ما قرر في الشريعة الإسلامية من قواعد، ومنها الكفاءة بين الزوجين؛ ولوجود عيوب تنفر الزوجة من زوجها كترك الصلاة جماعة وفرداً، وكذلك سوء العشرة.

ولما قرر في الشريعة الإسلامية من رفع الضرر، فقد حرص القاضي على فسخ النكاح لكره المدعية لزوجها وبغضها له بغضاً شديداً ولعدم الكفاءة بين الزوجين.

ويلاحظ أن القاضي قد حاول إجراء الصلح بين الزوجين، ثم طلب منهما اختيار حكمين من أهلها، ثم اختار حكمين من القضاة، كل ذلك يدل على حرص القاضي على عدم التفريق بين الأسر وأن الهدف هو التوفيق والإصلاح، وهذا التوجيه مستمد من الشريعة الإسلامية.

القضية السادسة

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض، برقم ١٧٢/ ٢٣ في تاريخ: ٢/ ٦ / ١٤٢٢هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم السبت الموافق ٧/ ٥/ ١٤٢٢هـ، حضرت المرأة (أ) وادعت على الحاضر معها (ب) قائلة في دعواها: إنه زوجي وهو يصلي أحيانا ويترك الصلاة أحيانا، ويشرب المسكر، ويدخن، ويتعاطى الحشيش، ولا يقوم بحقوق الله تعالى، وأنا لا أريده ولا أرغب العيش معه، وأطلب فسخ نكاحي منه.

وقائع الدعوى:

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما ذكرته زوجته كله صحيح جملة وتفصيلاً، ولكني الآن تائب ومحافظ على الصلاة وقد تركت شرب المسكر وتعاطي الحشيش ولله الحمد والمنة، وأنا متمسك بزوجتي ولا أرغب في فراقها.

وبعرض ذلك على المدعية قالت ما ذكره المدعى عليه من التوبة والمحافظة على الصلاة وتركه لشرب المسكر والحشيش لا أعلم عنه.

ثم جرى عرض الصلح بين الطرفين، ولكن أصرت الزوجة على طلب الفسخ وعند ذلك عرضت عليهما إذا كان لهما رغبة في اختيار حكمين فوافقا على ذلك.

وفي جلسة ثانية حضرت المدعية وحكمها ولم يحضر المدعى عليه، ولا من يقوم مقامه، ولا من ارتضاه حكما عنه، وقد قرر حكم الزوجة قائلاً : أرى فسخ نكاح أختي، من زوجها المدعى عليه من غير عوض لاعترافه بشرب المسكر والحشيش وتركه للصلاة، والمدعى عليه لا زال على فسقه وغيه، وقد حضر يوم أمس إلى بيت أهلي الموجودة فيه أختي المدعية وهو بحالة سكر وقام

بضرب أخي وحطم زجاج سيارته، وقد رفعت الجلسة لأجل إحضار المدعى عليه عن طريق الشرطة، وفي جلسة ثالثة حضرت المدعية والمعرف بها سابقا ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه، ولا حكمه الذي ذكره.

وقرر القاضي الكتابة للشرطة لإحضار المدعى عليه بالقوة الجبرية.

وفي جلسة رابعة حضرت المدعية والمعرف بها سابقا ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه، ولم يقدم عذراً.

وقد أصرت المدعية على طلب الفسخ من المدعى عليه.

الحكم:

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليه لدي بشربه للمسكر والحشيش وتركه للصلاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". ولما قرره أهل العلم من كفر تارك الصلاة، وهو المشهور من مذهب أحمد وجمهور الصحابة، وحيث لم يتجاوب المدعى عليه رغم تبليغه بالمواعيد، وحيث لم يظهر لي من حاله الصلاح؛ ولأن الكفاءة في النكاح شرط للزوجية؛ ولأن من هذا حاله ليس كفؤاً للزوجة، ولأنه قد استقر المهر بالدخول، ولأن من المتقرر شرعاً رفع الضرر:

لكل ما تقدم فقد فسخت نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بغير عوض.

وبما تقدم حكمت، فقررت المدعية القناعة، وتم تصديق الحكم من هيئة التمييز، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي:

أولاً: بيان طرق الإثبات:

الإقرار: حيث أقر المدعى عليه أمام القاضي بتركه للصلاة وشرب الخمر والحشيش.

ثانيا: مدى توفر أركان الجريمة:

يلاحظ توفر أركان الجريمة من الجوانب التالية:

١- **الأهلية:** وذلك لكونه بالغاً عاقلاً، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية بسبب جنون أو غيره، ولكونه متزوجاً ولديه ابنان وبنت أعمارهم: ٨ سنوات، ٧ سنوات، ٤ سنوات.

٢- **القصد الجنائي:** فتعمده ترك الصلاة أحياناً وشربه المسكر والحشيش الذي يغيب العقل، كل ذلك يعد قصداً مبيتاً لترك الصلاة.

ثالثا: تحليل الحكم:

يلاحظ أن القاضي قد استند في فسخ النكاح بين الزوجين على ما قرر في الشريعة الإسلامية من قواعد كالكفاءة في النكاح وكذلك رفع الضرر؛ ولكون المدعى عليه قد تخلف عن ثلاث جلسات متتالية ولم يعتذر ولم يوكل أحداً؛ لذا، فقد حرص القاضي على فسخ النكاح لعدم ظهور رغبة المدعى عليه بالتوبة أو الحرص على عدم فسخ النكاح لتخلفه عن الحضور للجلسات.

القضية السابعة

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٤٢ / ٣١/ في تاريـــــخ: ١/ ٧ / ١٤٢٢هـــ.

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأربعاء الموافق ٣/ ٦ / ١٤٢٢هـــ، حضرت المدعية (أ) وادعت على الحاضر معها (ب) قائلة: لقد تزوجني قبل عشر سنوات على مهر قدره ٢٠٠٠٠ ريال، وأنجبت منه أربعة أولاد، وقد تبين لي بعد الزواج أن المذكور لا يصلي أبداً ويشرب المسكر كثيراً، وإذا سكر يقوم بضربي وكثيراً ما يتهجم علي بالألفاظ القبيحة، وقد خرجت من منزله يوم الخميس الماضي حيث أصبحت حياتي معه غير ممكنة، ولا أطيق البقاء معه وأكرهه؛ لذا أطلب سؤال المدعى عليه والحكم عليه بأن يطلقني.

وقائع الدعوى:

وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على الزواج من المدعية، وأما ما ذكرته من أنني لا أصلي أبداً، فغير صحيح، ولكن أحيانا أترك بعض الفروض ولا أصليها إلا بعد خروج وقتها، أما بالنسبة لشرب المسكر فقد ابتليت به، وأنا تائب إلى الله عزوجل من شرب المسكر، ومن التهاون بالصلاة، وما ذكرته من الضرب والتهجم فغير صحيح، وأنا غير مستعد لطلاقها.

وبسؤال والد المدعى عليه حول ما ذكرته المدعية من أن ابنه لا يصلي ويشرب المسكر، أجاب بقوله: إن ابني المدعى عليه يسكن معي في المنزل وعندما أخرج للصلاة في المسجد فإنه لا يخرج معي للصلاة، ولا أعلم هل يصلي في المنزل أم لا ؟ . أما بالنسبة لشربه المسكر فهذا صحيح، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره والدي عني صحيح.

الحكم:

قد جرى محاولة الصلح والتوفيق بينهما إلا أنه تعذر ذلك وأصر كل واحد منهما على رأيه.

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قرر المدعى عليه بأنه يشرب المسكر، وحيث إن الله تعالى سبحانه قد شرع النكاح لحكمة عظيمة، ومنها حصول السكينة والمودة والرحمة بينهما وهذه الأمور لا يمكن أن تحصل للزوجة وتأمن على نفسها إذا كان الزوج مبتلى بشرب المسكر الذي يذهب العقل ولا يقتصر ضرره على شاربه بل قد يتعدى إلى الغير.

وحيث إن القول الصحيح في فسخ النكاح بالعيب هو ما حرره ابن القيم (رحمه الله) من أن النكاح يفسخ بجميع العيوب فكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والرحمة فإنه يوجب الخيار، " لذا فقد قررت فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه.

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة التمييز، وقد تم تصديق الحكم من هيئة التمييز، وصلى الله على نبينا محمد.

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي:

أولاً: بيان طرق الإثبات:

١-الإقرار: حيث أقر المدعى عليه أمام القاضي بشرب المسكر والتهاون في ترك بعض فروض الصلاة وأدائها بعد خروج وقتها.

٢-الشهادة: وذلك بشهادة والده عليه بعدم ذهابه للصلاة مع الجماعة وكذلك شربه للمسكر.

ثانيا: مدى توفر أركان الجريمة:

يلاحظ توفر أركان الجريمة من الجوانب التالية:

١-**الأهلية:** وذلك لكونه بالغاً عاقلاً، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية لأي سبب من الأسباب، وكذلك لكونه متزوجاً ولديه أربعة أطفال:

٢-**القصد الجنائي:** فتعمده ترك الصلاة أحيانا حتى خروج وقتها وشربه للمسكر الذي يغيب العقل، كل ذلك يعد قصداً مبيتاً لترك الصلاة.

ثالثاً: تحليل الحكم:

يلاحظ أن القاضي استند في فسخ النكاح بين الزوجين على ما قررته الشريعة الإسلامية من قواعد، ومنها الكفاءة بين الزوجين؛ ولوجود عيب ينفر الزوجة من زوجها بسبب شربه المسكر، والاعتداء عليها بالضرب؛ ولما قررته الشريعة من رفع الضرر، فقد حرص القاضي على فسخ النكاح لعدم رغبة المدعية بالبقاء معه؛ ولعدم الكفاءة بين الزوجين.

ويلاحظ أن القاضي لم يتطرق أثناء إصداره للحكم لتهاونه في أداء الصلاة رغم ادعاء زوجته عليه وإقراره بترك بعض الفروض حتى خروج وقتها وشهادة والده عليه بذلك.

القضية الثامنة

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٠١/ ٢٣ في تاريـــــــخ: ٢٠/ ٣ / ١٤٢٣هـ.

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأحد الموافق ١٤/ ٣ / ١٤٢٣هـ، حضرت المدعية (أ) المعرف بها من قبل أخيها وادعت على الحاضر معها السجين (ب) قائلة في دعواها عليه أنه تزوجني على مهر قدره ٣٠٠٠٠ ريال دفع لي ٢٠٠٠٠ ريال وبقي ١٠٠٠٠ ريال وقد ساءت العشرة بيننا، فهو يضربني ولا يصلي ويشرب المسكر، وعليه سوابق؛ ولذا أطلب منه أن يطلقني هذه دعواي.

وقائع الدعوى:

وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية كله صحيح لكنني تائب ونادم الآن، ولن أعود لما سبق مني، وسبق أن حكم علي قبل سنة ولا زلت أقضي محكوميتي في السجن ولن أطلقها.

وبعد مداولة بين الطرفين اتفقا على أن يخالع الزوج زوجته مقابل إسقاط نفقتها الماضية والعشرة آلاف ريال المتبقية من المهر، ولا يبقى لأحد على الآخر بعد ذلك شيء، ثم تلفظ قائلا إن زوجتي (أ) طالق على عوض هو تنازلها عن نفقتها الماضية، وعن المتبقي من صداقها البالغ ١٠٠٠٠ ريال، ولا يبقى لأحد منا على الآخر بعد ذلك شيء.

الحكم:

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما اتفق عليه الزوجان، وحيث تلفظ الزوج بمخالعة زوجته على العوض المذكور، ولأن من المقرر شرعاً رفع الضرر ولما قرره أهل العلم من مشروعية الخلع في هذه الحالة. لذلك

فقد ثبت لديّ صحة ولزوم هذا الخلع بين الزوجين، كما ثبت لديّ إسقاط الزوجة لنفقتها الماضية، وبجميع ما تقدم حكمت، وبعرضه على الطرفين قررا القناعة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق، ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي:

أولاً: بيان طرق الإثبات:

الإقرار: حيث أقر المدعى عليه أمام القاضي بأنه لا يصلي ويشرب الخمر ويضرب زوجته.

ثانياً: مدى توفر أركان الجريمة:

يلاحظ توفر أركان الجريمة من الجوانب التالية:

١-الأهلية: وذلك لكونه بالغاً عاقلاً، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية بجنون أو غيره.

٢-القصد الجنائي: فتعمده ترك الصلاة وشربه الخمر الذي يغيب عقله، كل ذلك يعد قصداً مبيتاً لترك الصلاة.

ثالثاً: تحليل **الحكم:**

يلاحظ أن القاضي استند في فسخ النكاح بين الزوجين، على ما قررته الشريعة الإسلامية من وجوب الكفاءة بين الزوجين، ولا كفاءة بينهما؛ لكونه يشرب الخمر، ويترك الصلاة.

وكذلك قاعدة رفع الضرر لما يصدر من الزوج ضد زوجته من الضرر نتيجة ضربه لها.

لذا فقد فسخ القاضي النكاح بين الزوجين بعد اتفاقهما وتراضيهما بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

(١) أبوجيب: سعـدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.
(٢) أبوزهرة: محمد بن أحمد، العقوبة، دار الفكـر العـربي، بـيروت. (د،ت).
(٣) أبويعلى: أبوالحسين محمد، طبقات الحنابلة، تصحيح محمـد حامـد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
(٤) أحمد: عطاء بن عبداللطيف، إعلام الأمة بحكم تارك الصـلاة مـن الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، مكتبة العلم، القاهرة، ١٤٠٩هـ.
(٥) الأزدي: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود ، تحقيـق محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ.
(٦) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تحقيـق محمـد فـؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر. (د، ت) .
(٧) الأصبهاني: أحمد بن عبدالله، الجواهر المضيئة في طبقـات الحنفيـة، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.
(٨) الأصبهاني: الحافظ أبونعيم أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
(٩) الألباني: محمد بن ناصرالدين، سلسلة الأحاديث الصـحيحة،الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ.
(١٠) الألباني: محمد بن ناصرالدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ.

(١١) الألباني: محمد ناصر الدين، حكم تارك الصلاة، الطبعـة الأولى، دار الجلالين، الرياض، ١٤١٢هـ.
(١٢) الآمدي: علي بن أبي محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكـام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
(١٣) الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
(١٤) الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شـرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. (د، ت).
(١٥) الأنصاري: زكريا، منهج الطلاب، مطبعة مصطفى البابي الحلـبي، مصر، ١٣٦٧هـ.
(١٦) ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
(١٧) ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
(١٨) ابن الأثير: علي بن محمد عزالدين، أسد الغابة في معرفة الصـحابة، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م.
(١٩) ابن الأثير:مجدالدين أبوالسعادات بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، استانبول. (د، ت).
(٢٠) ابن الأزرق: أبوعبدالله محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، دراسة وتحقيق محمد عبدالكريم، الدار العربية للكتاب، طرابلس،١٣٩٧هـ.

(٢١) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج، صفة الصفوة، تحقيق محمـود فاخوري، دار الوعي، حلب. (د، ت) .

(٢٢) ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمـد، المنـتظم في تـاريخ الملوك والأمم، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبـاد، ١٣٥٧هـ.

(٢٣) ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٢٤) ابن الخراط: عبدالحق بن عبدالرحمن، الصلاة والتهجد، تحقيق عادل أبوالمعاطي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصـورة،١٤١٣هـ.

(٢٥) ابن الشحنة: إبراهيم بن أبي اليمن محمد بـن أبي الفضـل، لسـان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلـبي، القـاهرة، ١٣٩٣هـ.

(٢٦) ابن الغرس: محمد بن محمد بن خليل، الفواكـه البدرية في الأقضية الحكمية، مطبعة النيل، مصر. (د،ت).

(٢٧) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيـوب، الجـواب الكـافي لمـن سأل عن الدواء الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢٨) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الروح، الطبعة الثانيـة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٢٩) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصلاة وحكـم تاركهـا، عناية بسام عبدالوهاب الجابي، الطبعة الثانية، دار ابن حزم للطباعـة والنشر والتوزيع، بيروت،١٤١٩هـ.

(٣٠) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطب النبوي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، الطبعة الثالثـة، مكتبـة دار البيان، دمشق، ١٤١١هـ.
(٣١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ.
(٣٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، حاشية ابن القـيم، الطبعـة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
(٣٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتـاح دار السـعادة، دار الكتب العلمية، بيروت. (د، ت).
(٣٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكربن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
(٣٥) ابن القيم:محمد بن أبي بكر بن أيوب، طريـق الهجـرتين وبـاب السعادتين، دار الكتاب العربي، بيروت. (د، ت).
(٣٦) ابن المرتضى: أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمـذاهب علـوم الأمصار، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهـرة،١٣٦٨هـ.
(٣٧) ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، شرح الكوكـب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة الأولى، دار الفكـر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
(٣٨) ابن الهمام: كمال الدين بن عبدالواحد، فتح القـدير، دار الفكـر، بيروت. (د، ت).
(٣٩) ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، تحفة الإخوان بأجوبة مهمـة تتعلـق بأركان الإسلام، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٤٠) ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، شرح العمدة، تحقيق سعود صـالح العطيشان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان ، الرياض، ١٤١٣هـ.

(٤١) ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسـم، طبعـة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكـة العربيـة السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٤٢) ابن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله، المحرر في الفقه على مذهب الإمـام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

(٤٣) ابن حجر: أحمـد بـن علـي ، تقريـب التهـذيب، تحقيـق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٤٤) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. (د، ت).

(٤٥) ابن حجر: أحمد بن علي، تهذيب التهـذيب، الطبعـة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٤٦) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صـحيح البخـاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، محب الـدين الخطيـب، دار المعرفـة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤٧) ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت. (د، ت).

(٤٨) ابن حجر: شهاب الدين أبوالفضل العسقلاني، الإصـابة في تمييـز الصحابة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٤٩) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق عبـدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥هـ.
(٥٠) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، الطبعة الثالثـة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
(٥١) ابن حيان: محمد بن خلف، أخبار القضـاة، الطبعـة الأولى، عـالم الكتب، بيروت.(د، ت).
(٥٢) ابن خزيمة: أبوبكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، حققـه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
(٥٣) ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التـاريخ العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
(٥٤) ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفـة، بيروت. (د، ت).
(٥٥) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهايـة المقتصـد، الطبعة الثامنة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
(٥٦) ابن رشد: محمد بن أحمد، المقدمات، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ.
(٥٧) ابن عابدين: محمد أمين عمر، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
(٥٨) ابن عبدالبر: يوسف بن عبـدالله محمـد، الاسـتيعاب في معرفـة الأصحاب، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت. (د، ت) .

(٥٩) ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله، التمهيد، تحقيـق مصـطفى أحمـد العلوي، ومحمد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقـاف والشـؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٦٠) ابن عبدالله: مصطفى الشهير بحاجي خليفة، كشف الظنـون عـن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بيروت. (د، ت).

(٦١) ابن عثيمين: محمد بن صالح، رسالة في حكم تارك الصلاة، دار ابن خزيمة، الرياض. (د، ت) .

(٦٢) ابن عطية: القاضي عبدالحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق أحمد صادق الملاح، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

(٦٣) ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

(٦٤) ابن قاضي شهبة: أبوبكر بن أحمد بن محمد تقـي الـدين، طبقـات الشافعية، تصحيح الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النعمانية، الهند، ١٣٩٨هـ.

(٦٥) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيـق عبـدالله بـن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلـو، الطبعـة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

(٦٦) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمـد ابن حنبل الشيباني، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٤٠٠هـ.

(٦٧) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنـة المنـاظر، تحقيـق عبدالعزيز بن عبدالله السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بـن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ.

(٦٨) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهايـة، مكتبـة المعـارف، بيروت، ١٤٠٨هـ.
(٦٩) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الخامسة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٦هـ.
(٧٠) ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فـؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.(د، ت).
(٧١) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
(٧٢) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٤هـ.
(٧٣) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد المقدسـي، الفـروع، الطبعـة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(٧٤) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العـرب، دار صـادر، بيروت. (د، ت) .
(٧٥) ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شـرح كـنز الحقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت. (د، ت).
(٧٦) ابن هبيرة: يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسـة السعيدية، الرياض. (د، ت).
(٧٧) البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدايـة، مطبوع مع شرح فـتح القـدير، الطبعـة الثانيـة، دار الفكـر، بيروت. (د،ت).
(٧٨) الباجي: سليمان بن خلف، المنهاج في ترتيب الحجـاج، تحقيـق عبدالمجيد تركي، طبعة باريس، ١٩٧٨م.

(٧٩) البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، شرح منهج الطلاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
(٨٠) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة محمد علي قطب، وهشـام البخـاري، المكتبـة العصرية، بيروت، ١٤١٥هـ.,
(٨١) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، دار الفكـر، بيروت، ١٤٠٧هـ.
(٨٢) بردي: ابن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيـق حسين نصار، وزارة الثقافة ، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
(٨٣) البستاني: المعلم بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧م.
(٨٤) البستي: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
(٨٥) البستي: محمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار، تصـحيح م فـلا بشهر، طبع دار الكتب العلمية، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة. (د، ت).
(٨٦) البستي: محمد بن حيان بن أحمد، المروحين من المحدثين والضـعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم فايد، الطبعة الأولى، دار الـوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
(٨٧) البغدادي: عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد، الذيل علـى طبقـات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.(د، ت).
(٨٨) البهوتي: منصور بن يونس ،الروض المربـع شـرح زاد المسـتقنع، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان،دمشـق، ١٤١١هـ.

(٨٩) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عـن مـتن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصـطفى، دار الفكـر، بـيروت، ١٤٠٢هـ.
(٩٠) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، منتـهى الإرادات، المكتبـة السلفية، المدينة المنورة. (د، ت).
(٩١) البهي: أحمد بن عبدالمنعم، من طرق الإثبات في االشريعة والقـانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م.
(٩٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيـق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
(٩٣) الترمذي: محمد بن عيسى ين سورة، سنن الترمذي، أشرف علـى التعليق والطبع: عـزت عبيـد الـدعاس، المكتبـة الإسـلامية، استانبول. (د، ت) .
(٩٤) جاد: سامح السيد، إثبات الدعوى الجنائيـة بـالقرائن في الفقـه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الوطن، الرياض،١٩٨٤م.
(٩٥) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفـات، تحقيـق إبـراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٥هـ.
(٩٦) الجزيري: عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د، ت).
(٩٧) الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القـرآن، تحقيـق محمـد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ.
(٩٨) جي: محمد رواس قلعة، معجم لغة الفقهـاء، الطبعـة الأولى، دار النفائس، ١٤٠٥هـ.

(٩٩) الحجاوي: أبوالنجا موسى، الإقناع، مطبوع مع كشاف القناع، عالم الكتب ، بيروت. (د، ت) .
(١٠٠) الحسيني: تقي الدين أبوبكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غايـة الاختصار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت (د ، ت).
(١٠١) الحطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهـب الجليـل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
(١٠٢) الحموي: ياقوت، معجم الأدباء، الطبعة الثالثة، دار المأمون، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
(١٠٣) الخرشي: محمد بن عبدالله بن علي، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت. (د، ت).
(١٠٤) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
(١٠٥) الخطيب: أبوبكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العـربي، بيروت. (د، ت).
(١٠٦) الخطيب: سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي علـى الخطيـب، دار الفكر، بيروت. (د، ت).
(١٠٧) الخطيب: محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، دمـشق، ١٤٠٥هـ.
(١٠٨) الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٤م.
(١٠٩) الدسوقي: محمد بن أحمد عرفة، حاشية الدسـوقي علـى الشـرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٩هـ.
(١١٠) الدمشقي: محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اخـتلاف الأئمـة،

الطبعة الأولى، طبع بمتابعة عبـدالله إبـراهيم الأنصـاري، قطـر، ١٤٠١هـ.
(١١١) الذهبي: شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ ، الطبعـة الثالثـة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ.
(١١٢) الذهبي: محمد أحمد عثمان، ذيل تذكرة الحفاظ، دار إحياء التـراث العربي، القاهرة. (د، ت).
(١١٣) الذهبي: محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، (د ، ت) .
(١١٤) الذهبي: محمد بن أحمد ،الكاشف في معرفـة مـن لـه روايـة في الكتب الستة، تحقيق عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
(١١٥) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، دار الفكـر العـربي، بيروت، ١٩٩٤م.
(١١٦) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت. (د،ت).
(١١٧) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تلخيص المستدرك وهو مطبوع مع المستدرك، دار المعرفة، بيروت. (د، ت).
(١١٨) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، دول الإسلام، تحقيق فهيم محمـد شلتوت، ومحمـد مصـطفى إبـراهيم، الهيئـة المصـرية العامـة للكتاب،١٩٧٤م.
(١١٩) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
(١٢٠) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجـال،

تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.(د،ت).
(١٢١) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقـه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٨هـ.
(١٢٢) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصـحاح، مكتبـة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
(١٢٣) الرازي: محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الطبعـة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢هـ.
(١٢٤) الراغب الأصفهاني: حسين بن محمد بن الفضل، مفـردات ألفـاظ القرآن، تحقيق صفوت داودي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشـق، ١٤١٢هـ.
(١٢٥) الرافعي: عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير، مطبوع مع المجموع ومعها التلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت. (د، ت).
(١٢٦) الرحيباني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النـهى في شـرح غايـة المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت. (د، ت).
(١٢٧) رضا: أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧.
(١٢٨) الرملي: أحمد بن أحمـد، فتـاوى الرملـي، المكتبـة الإسـلامية، استانبول. (د، ت).
(١٢٩) الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية أبي الضياء الشرملي وبالهـامش حاشية أحمد بن عبدالرزاق، دار إحياء التراث العـربي، بـيروت، ١٩٣٩م.
(١٣٠) الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني، عقود الجواهر المنيفة في أدلة

مذهب الإمام أبي حنيفة، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.(د،ت).
(١٣١) الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جـواهر القـاموس، دار كتب الحياة، بيروت. (د، ت) .
(١٣٢) الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيـان، دمشق. (د، ت) .
(١٣٣) الزحيلي: وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكـر، دمشق، ١٤٠٩هـ.
(١٣٤) الزرقاء: مصطفى ، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، دار الفكر، بيروت، ١٣٧٨هـ.
(١٣٥) الزركشي: محمد بن بادر بن عبدالله، المنثور، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
(١٣٦) الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، الطبعة الخامسـة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
(١٣٧) زكريا: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي، مصر ، ١٣٨٩هـ.
(١٣٨) السبكي: عبدالوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكـبرى، تحقيـق محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
(١٣٩) السبكي: محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب، المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. (د، ت).
(١٤٠) السخاوي: شمس الدين محمد عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن

التاسع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. (د، ت).

(١٤١) السدلان: صالح بن غانم، القرائن ودورها في الإثبات في الشـريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار بلنسية للنشر والتوزيـع، الريـاض، ١٤١٦هـ.

(١٤٢) السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، الطبعة الأولى، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

(١٤٣) السمعاني: عبدالكريم بن محمد بن منصـور، الأنسـاب، تحقيـق عبدالفتاح محمد الحلو، محمد أمين دمج، بيروت. (د، ت).

(١٤٤) السيواسي: محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، الطبعة الثانيـة، دار الفكر، بيروت. (د، ت).

(١٤٥) السيواسي: محمد بن علي، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصـطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

(١٤٦) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفـاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٢هـ.

(١٤٧) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسـرين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(١٤٨) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة،بيروت، ١٣٩٣هـ.

(١٤٩) الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معـاني ألفـاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ.

(١٥٠) الشرقاوي: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشـية علـى تحفـة الطلاب، دار المعرفة، بيروت، ١٢٨٦هـ.

(١٥١) الشرواني: عبدالحميد، حواشي الشرواني، دار الفكـر، بـيروت. (د،ت).
(١٥٢) شطا: السيد البكري بن السيد محمد، إعانة الطـالبين، دار الفكـر، بيروت. (د، ت).
(١٥٣) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني، مصر، ١٤١٥هـ.
(١٥٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، نيـل الأوطـار، دار الجيـل، بيروت، ١٩٧٣م.
(١٥٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن مـن بعـد القرن التاسع، دارالمعرفة، بيروت، ١٤٠١هـ.
(١٥٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بـين فـني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة الثانية، مطبعـة مصـطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٣هـ.
(١٥٧) الشيباني: أحمد بن حنبل، الصلاة، حققها وقدم لها: محمد حامـد االفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
(١٥٨) الشيباني: أحمد بن حنبل، المسـند، الطبعـة الخامسـة، المكتـب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ.
(١٥٩) الشيباني: المبارك بن محمد بن عبدالكريم، غاية النهايـة في طبقـات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٢هـ.
(١٦٠) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقـه الإمـام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٦هـ.
(١٦١) الشيرزي: عبدالرحمن بن نصر، ناية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيـق السيد الباز العريني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت، ١٤٠١هـ.

(١٦٢) الصاوي: أحمد، حاشية الصاوي على الشـرح الصـغير، تحقيـق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ.
(١٦٣) الصنعاني: عبدالرزاق بن همـام، مصـنف عبـدالرزاق، تحقيـق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعـة الثانيـة، المكتـب الإسـلامي، بيروت،١٤٠٣هـ.
(١٦٤) الصنهاجي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الفروق، عالم الكتب، بيروت. (د، ت) .
(١٦٥) الصيرمي: حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف الهندية، دار الكتـاب العـربي، بـيروت، ١٩٧٦م.
(١٦٦) الطبراني: سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبدا لمجيـد السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د، ت).
(١٦٧) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
(١٦٨) عبدالباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بحاشية المصحف الشريف، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت،١٤٠٧هـ.
(١٦٩) عبدالسلام: ممدوح جابر، حول مسألة حكم تارك الصلاة، الطبعـة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٣هـ.
(١٧٠) العثيمين : محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، اعتنى به وخرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان ، الرياض، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
(١٧١) العجيلي: سليمان بن منصور، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، (د ، ت) .
(١٧٢) العدوي: علي الصعيدي، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد

البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(١٧٣) العراقي: عبدالرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د، ت).

(١٧٤) العلموي: عبدالباسط بن موسى، المعيد في أدب المفيـد والمسـتفيد، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

(١٧٥) علوان: توفيق، معجزة الصلاة في الوقاية من مرض دوالي الساقين، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ.

(١٧٦) عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعـــة الرابعـــة عشـــرة، مؤسســـة الرســـالة، بيـــروت، ١٤١٩هـ.

(١٧٧) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

(١٧٨) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(١٧٩) الغزي: محمد بن عبدالله بن تمرتاسن، تنوير الأبصار، مطبـوع مـع حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثالثة، مطبعـة البـابي الحلبي، مصر، ١٤٠٤هـ.

(١٨٠) الفايز: إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(١٨١) الفراء: أبويعلى محمد بن الحسين، الأحكام السـلطانية، صـححه وعلق عليه محمد حامد الفقـي، دار الفكـر للطباعـة والنشـر، بيروت،١٤٠٦هـ.

(١٨٢) الفراء: أبويعلى محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين

والوجهين، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

(١٨٣) فرموزا: محمد، درر الحكام شرح غريب الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. (د، ت).

(١٨٤) الفيروزآبادي: مجدالدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلمية، لبنان. (د، ت).

(١٨٥) الفيروزآبادي: مجدالدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

(١٨٦) الفيومي: أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة لبنان، بيروت. (د، ت).

(١٨٧) القرطبي: أبوالوليد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الشرقاوي ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي. (د، ت).

(١٨٨) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة،١٣٧٢هـ.

(١٨٩) القونوي: قاسم بن عبدالله أمير علي، أنيس الفقهاء، تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.

(١٩٠) الكاساني: علاءالدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٢هـ.

(١٩١) كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، المكتبة العربية، دمشق،

١٣٨١هـ.

(١٩٢) الكلبي: محمد بن أحمد بن جزي، القـوانين الفقهيـة، دار الكتـب العلمية، بيروت. (د، ت).

(١٩٣) الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الانتصار في المسائل الكبـار على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الريـاض، ١٤١٣هـ.

(١٩٤) اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصول اعتقاد أهـل السنة والجماعة، تحقيق أحمد حمدان، دار طيبة،الرياض، (د،ت).

(١٩٥) الماوردي: أبوالحسن بن محمد بن حبيـب، الأحكـام السـلطانية والولايـات الدينيـة، الطبعـة الأولى، دار الكتـاب العـربي، بيروت، ١٤١٠هـ.

(١٩٦) المباركفوري: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحـوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت. (د، ت).

(١٩٧) محمد: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكـر، بيروت، (د، ت).

(١٩٨) مخلوف: محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكيـة، طبع المطبعة السلفية، ومكتبتها، ١٣٤٩هـ.

(١٩٩) المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيـق محمـد حامـد الفقـي، دار إحيـاء التـراث العـربي، بيروت،١٤١٦هـ.

(٢٠٠) المرداوي: علي بن سليمان، التنقيح المشبع في تحرير أحكـام المقنـع، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٤٠١هـ.

(٢٠١) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهدايـة شـرح بدايـة

المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، ١٩٦٥م.
(٢٠٢) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، بداية المبتدي، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبدالوهاب بحيري، الطبعـة الأولى، مطبعـة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
(٢٠٣) المروزي: محمد بن نصر بن الحجاج، تعظيم قدر الصـلاة، تحقيـق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينـة المنورة، ١٤٠٦هـ.
(٢٠٤) المزي: أبوالحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسـالة، بـيروت، ١٤١٨هـ.
(٢٠٥) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبدالله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
(٢٠٦) المسعودي: علي بن الحسن، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيـق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٤هـ.
(٢٠٧) المسند: محمد عبدالعزيز، فتاوى إسلامية، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض، ١٤١٤هـ.
(٢٠٨) مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المكتبـة العلمية، طهران. (د. ت) .
(٢٠٩) المناوي: محمد عبدالرؤوف، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الدايـة، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
(٢١٠) المنبجي: علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق

محمـــد فضـــل مـــراد، الطبعــة الأولى، دار الشـــروق، جدة، ١٤٠٣هـ.

(٢١١) المنذري: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

(٢١٢) المنهاجي: محمد بن أحمد، جواهر العقود معين القضـاة والمـوقعين، والشهود، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الطبعـة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٢١٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية، الطبعـة الأولى، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيـع، الكويـت، ١٤١٢هـ.

(٢١٤) النجدي: محمد بن عبدالله بن حميد، السحب الوابلة علـى ضـرائح الحنابلة، تحقيق بكر أبوزيد وعبدالرحمن العثـيمين، الطبعـة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.

(٢١٥) النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٢١٦) نظام :الشيخ ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهنديـة، المكتبـة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ.,

(٢١٧) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة الأولى، مطـابع الحكومة الأمنية، الرياض، ١٤٠١هـ.

(٢١٨) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكـه الـدواني، دار الفكـر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢١٩) النووي: يحيى بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة

الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٢٢٠) النووي: يحيى بن شرف بن مري ، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩١هـ.

(٢٢١) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرحي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ.

(٢٢٢) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٢هـ.

(٢٢٣) النيسابوري: محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

(٢٢٤) النيسابوري: مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، درا ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.

(٢٢٥) الهندي: المتقي، كنزالعمال في سنن الأقوال والأفعال، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ١٣٩٤هـ.

(٢٢٦) الهيثمي: أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار السلفية، الهند. (د، ت).

(٢٢٧) الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢٢٨) الواقدي: محمد بن سعد بن منيع بن كاتب، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

(٢٢٩) اليافعي: عبدالله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، مؤسسة الأعلمي، بيروت. (د، ت).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث	
أولا : مشكلة الدراسة	٢
ثانيا : أهمية الدراسة	٢
ثالثا: أهداف الدراسة	٣
رابعا : تساؤلات الدراسة	٣
خامسا : منهجية الدراسة	٤
٥-١ منهج الدراسة	٤
٥-٢ حدود الدراسة	٥
سادسا : الدراسات السابقة	٦
الدراسة الأولى	٦
الدراسة الثانية	٨
الدراسة الثالثة	٩
سابعا : المفاهيم والمصطلحات العلمية	١١
١- الجريمة	١١
٢- الترك	١٣
٣- الصلاة	١٤
٤- العقوبة	١٦

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الفصل الأول : الصلاة في الإسلام ودورها في الوقاية من الجريمة

المبحث الأول : الصلاة ومقصد الشارع باعتبارها عماد الدين --- ٢٠

المطلب الأول : متى فرضت الصلاة ---------------------------- ٢١

المطلب الثاني : أوقات الصلاة ---------------------------- ٢٧

المطلب الثالث : على من تجب الصلاة ---------------------------- ٣٢

المطلب الرابع : حكمة مشروعية الصلاة ---------------------------- ٣٥

المطلب الخامس : مكانة الصلاة في الإسلام ---------------------------- ٤٦

المبحث الثاني : دور الصلاة في الوقاية من الجريمة ---------------------------- ٥٥

المطلب الأول : أثر الصلاة على المصلي ---------------------------- ٥٦

المطلب الثاني : أثر الصلاة على المتمع ---------------------------- ٦٢

الفصل الثاني : طرق إثبات جريمة ترك الصلاة

المبحث الأول : الإقرار ---------------------------- ٧٢

المطلب الأول : تعريف الإقرار ---------------------------- ٧٣

حجية الإقرار ---------------------------- ٧٤

مشروعية الإقرار ---------------------------- ٧٤

المطلب الرابع : شروط الإقرار ---------------------------- ٨٠

المبحث الثاني : الشهادة ---------------------------- ٨٦

المطلب الأول : أهمية الشهادة ---------------------------- ٨٧

المطلب الثاني : تعريف الشهادة ---------------------------- ٨٨

المطلب الثالث : مشروعية الشهادة ---------------------------- ٨٩

المطلب الرابع : تحمل الشهادة ---------------------------- ٩١

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

المطلب الخامس : شروط الشهادة---------------------------------- ٩٣
المبحث الثالث : القرائن-- ٩٨
المطلب الأول : تعريف القرائن----------------------------------- ١٠٠
المطلب الثاني : مشروعية القرائن-------------------------------- ١٠١
المطلب الثالث : أقسام القرائن----------------------------------- ١٠٧
الفصل الثالث : عقوبة تارك الصلاة
تمهيد-- ١١١
المبحث الأول : عقوبة تارك الصلاة جحودا----------------------- ١١٣
القسم الأول : الأدلة على كفر تارك الصلاة جحودا ----------- ١١٤
القسم الثاني : أدلة وجوب قتل تارك الصلاة جحودا ----------- ١١٩
كيفية قتل تارك الصلاة ----------------------------- ١٢٣
المبحث الثاني : عقوبة تارك الصلاة تاونا ------------------------- ١٢٥
القول الأول : أن تارك الصلاة تاونا وكسلا لا يكفر ولا يقتل ١٢٥
القسم الأول : أدلة تدل على عدم كفره -------------------- ١٢٦
القسم الثاني : أدلة تدل على عدم قتله ----------------------- ١٤٠
القول الثاني : أن تارك الصلاة تاونا وكسلا لا يكفر ويقتل حدا - ١٤٤
القسم الأول :الأدلة على عدم كفره ------------------------ ١٤٥
القسم الثاني : أدلة وجوب قتله حدا ----------------------- ١٤٥
القول الثالث : أن تارك الصلاة تاونا وكسلا يكفر ويقتل لكفره-- ١٤٨
القسم الأول : الأدلة على كفر تارك الصلاة تاونا----------- ١٥١
القسم الثاني : الأدلة على وجوب قتل تارك الصلاة متهاونا بها كفراً ١٧٢

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
ثمرة الخلاف	١٧٤
الترجيح	١٧٤
المبحث الثالث : الأحكام المترتبة على ترك الصلاة	١٧٩
المطلب الأول : الأحكام الدنيوية	١٨٠
المطلب الثاني : الأحكام الأخروية	١٨٨
الفصل الرابع : المسائل التطبيقية	
مقدمة	١٩٤
القضية الأولى	١٩٧
القضية الثانية	٢٠١
القضية الثالثة	٢٠٦
القضية الرابعة	٢١٠
القضية الخامسة	٢١٥
القضية السادسة	٢١٨
القضية السابعة	٢٢١
القضية الثامنة	٢٢٤
الخاتمة	٢٢٦
النتائج	٢٢٦
التوصيات	٢٢٨
قائمة المصادر والمراجع	٢٣٠
فهرس المحتويات	٢٥٣